

فقه الخلاف

بحوث استدلالية في مسائل فقهية خلافية

الجزء الثاني عشر
فقه الإنجاب الصناعي

المرجع الديني الشیخ
محمد الیعقوبی (دام ظله)

الطبعة الثانية

٢٠٢٠ م - ١٤٤١ هـ

النجف الأشرف



هذا الكتاب

هو أحد أجزاء موسوعة (فقه الخلاف) التي تضم محاضرات البحث الخارج في الفقه التي يلقاها سماحة المرجع الديني الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظله الشريف) على أستاذة وفضلاء الحوزة العلمية في النجف الأشرف.

ويضم الكتاب مجموعة محاضرات البحث في أحکام المعالجات المعروفة لظاهرة العقم من أجل تحقيق الإنجاب وتشمل عملية التلقيح الصناعي وعملية زرع الأعضاء التنايسية.

وقد استغرق البحث (٥٨) محاضرة ابتدأ يوم ٦ / شوال / ١٤٤٠ الموافق ٢٠١٩/٦/١٠ وتخللتها محاضرات قرآنية وأخلاقية في خضم أحداث سياسية وصحّية واجتماعية عصبية لا تخفي على المتابع.

والله ولي التوفيق.

بسمه تعالى

تقسيم البحث

توجد طريقتان لمعالجة العقم وهما: التلقيح الصناعي وزرع الأعضاء التناسلية، لذا فإن البحث يتضمن قسمين:

القسم الأول: التلقيح الصناعي

القسم الثاني: زرع الأعضاء التناسلية

وتوجد طريقة ثالثة وهي زرع خلايا نسيجية في بدن المريض لتنمو وتولّد عضواً جديداً بدل العضو التالف وسنشير إليها عرضاً إن شاء الله تعالى.

يتوزع القسم الأول على ثلاثة أبواب:

الباب الأول: مطالب تمهيدية وأساسية

الباب الثاني: صور عملية التلقيح الصناعي وأحكامها

الباب الثالث: مسائل لاحقة لعملية التلقيح الصناعي

وأحقناهما ببحث في ضمان الطبيب لأن العملية قد يحصل فيها تلف لبعض الأعضاء أو وفاة.

القسم الأول
أحكام التلقيح الصناعي

الباب الأول:

مطالب تمهيدية للبحث في أحكام عملية التلقيح الصناعي

مقدمة

يُتلى بعض الأزواج بالعقم وعدم القدرة على الإنجاب لسبب أو لآخر في أحد الزوجين أو كليهما مما يؤدي إلى الواقع في ضيق نفس وحرج اجتماعي يصعب على بعضهم تحمله، ويصبر بعض آخر احتساباً للأجر «إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ» (الزمر: ١٠).

وقد من الله تبارك وتعالى على عباده بوجود عقول مبدعة تشخيص مشاكل البشرية وتحللها وتقوم بتجارب مضنية حتى تضع الحلول لها مما يخفف من معاناتها وألامها، وقد أثبتت التجارب نجاح التلقيح الصناعي في معالجة العقم. ويراد بالتلقيح الصناعي عملية إنتاج نطفة مخصبة تكون مشروعًا لولادة إنسان جديد من غير الطريق الطبيعي المتعارف وهو الاتصال الجنسي المباشر، وتوجداليوم عدة طرق للتلقيح الصناعي يجري الأطباء منها ما يناسب حال المريض.

وقد تجري العملية من أجل تحصيل جنس محمد كالذكر أو الأنثى حيث تجري عملية فرز الحيامن المنتجة لجنس محمد في أجهزة خاصة ونحو ذلك. والبحث محاولة لاستبطاط الحكم الشرعي لكل من هذه الطرق.

وقد يكون الهدف من العملية -عند من ليس لهم رادع من دين أو فطرة- تحسين النسل بتخصيب البيضة بجين من سلالة راقية حسب ما يتصورون كما كان يفعل بعض العرب في الجاهلية -على بعض النقول التاريخية- حيث عرف عندهم ما يسمى بـ((نکاح الاستبضاع)) وهو أن يقول الرجل لامرأته إذا ظهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ويعترضها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبيّن

حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبيّن حملها أصحابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد وهو أحد طرق النكاح الأربع التي عُرفت في الجاهلية^(١).

وكان بعضهم يقدم جاريته لاستمتاع أصحاب القوة والنفوذ حتى تلد له رجالاً أشداء يمكن أن ينتفع بهم أو يبيعهم بشمن كبير^(٢).

إن استبطاط الأحكام الشرعية لصور التلقيح الصناعي وتمييز الحلال عن الحرام فيها يضبط هذه العملية في قنواتها المشروعة أما إطلاقها من دون مراعاة ضوابط فإنه يؤدي إلى مشاكل اجتماعية كبرى منها:-

- ١- تضييع الأنساب وازدياد أعداد الذين لا نسب لهم^(٣).
- ٢- الإنجاب من المحارم.
- ٣- تهديد الأواصر الاجتماعية والإعراض عن الزواج.
- ٤- تشجيع الشذوذ الجنسي.
- ٥- انتشار الأمراض الجنسية كالإيدز والتهاب الكبد الفايروسي عندما لا يكون صاحب الحيمين أو صاحبة البويبة معروفيـن.

ولا شك في أن المسألة مستحدثة لأن موضوعها لم يكن في زمان المعصومين (عليهم السلام) فلا يوجد نص خاص ينطبق عليها، وإنما يقوم الفقهاء باستبطاط حكمها من العمومات والإطلاقات والأصول والقواعد امثلاً لقول الإمام الصادق

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ١١٠/٧.

(٢) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام: ٥٣٨/٥.

(٣) بحسب إحصائيات هيئة الخصوبة البشرية وعلم الأجنة في بريطانيا فإن عدد المتعقبين لأنسابهم على الإنترنـت وصل عام ٢٠١٩ إلى ٣٠ مليون بعد أن سمح القانون عام ٢٠٠٥ للأطفال بأن يتوصـلوا إلى معلومات تفصـيلية عن أنسابهم بمـجرد بلوغـهم سن الثامـنة عشرة عبر موقع إلكتروـنية خاصة بـتـعقب الأنسـاب بعد أن كان المتـبرعون بالحيـوانـات المنـوية يتـكتـمون على هـويـاتهمـ، ومن المتـوقع أن يصل العـدد إلى ١٠٠ مـليـون في عام ٢٠٢١.

(عليه السلام): (إِنَّا عَلَيْنَا أَن نُلْقِي إِلَيْكُمُ الْأَصْوَلُ وَعَلَيْكُمْ أَن تُفَرِّعُوا)^(١) وقول الإمام الرضا (عليه السلام): (عَلَيْنَا إِلَقاءُ الْأَصْوَلُ وَعَلَيْكُمُ التَّفْرِيعُ).
ولا تتوقع وجود مانع ذاتي من معالجة العقم كأي حالة مرضية حيث وردت الأحاديث في مراجعة الأطباء وأخذ العلاج طلباً للاستشفاء وأنه لا ينافي التوكيل على الله تعالى وتفويض الأمور إليه سبحانه، ومن ذلك ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله): (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِالْحَرَامِ)^(٢).

نعم أثار بعض علماء العامة إشكالات على العملية، فقيل^(٣) إنها تخالف قوله تعالى: «نَسَاؤُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ» (البقرة: ٢٢٣) فلا بد أن يحصل التلقيح بالاتصال الطبيعي المباشر، وقيل^(٤) إنها لا تتفق مع قوله تعالى: «خَلَقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ» (الطارق : ٦) وقوله تعالى: «فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ» (المرسلات : ٢١) حيث لا يوجد ماء دافق ولا قرار مكين في عملية التلقيح الصناعي.
وقيل إن في إجرائها مخالفة للمشيئة الإلهية؛ لأن الله تعالى يقول: «وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا» (الشورى: ٥٠)، ولا يخفى ما في هذا التفكير من سذاجة؛ لأن السعي للعلاج والتداوي موافق للمشيئة الإلهية وقد رخص الشارع المقدس به بل أوجبه في بعض الموارد وجعل الشفاء عن طريقه، وستأتي (صفحة ٢٨٦) جملة من الروايات في ذلك.

وعلى أي حال فإننا نمهد للبحث ببيان عدة مطالب أساسية أو أنها مشتركة بين الطرق لتجنب التكرار.

(١) الحديثان تجدهما في وسائل الشيعة: ٦١/٢٧، أبواب صفات القاضي، باب ٦، ح ٥١، ٥٢.

(٢) كتاب المجموع للنووي: ١٠٦/٥، ط. دار الفكر.

(٣) الشيخ رجب بيوض التميمي في أطفال الأنابيب: ٧١ عن جريدة الرأي: ١٩٨٤/١٠/٢٨.

(٤) الشيخ محمد شريف أحمد في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني: ٣٦٦/١.

(المطلب الأول): العناوين الثانوية المبيحة للإقدام على العملية

إن هذه العملية تستلزم أموراً محمرة كالاطلاع على العورة أو لمس جسد الجنس المخالف أو الاستمناء^(١)، وقد يمكن تجنب الحرمة في بعضها بمراجعة الطبيب المأذن في الجنس للتخلص من حرمة اللمس والنظر أو بلبس الكفوف مثلاً عند إجراء الطبية الفحص المهلي، أو قيام الزوجة بإزالة مني زوجها ونحو ذلك، إلا أن بعض المقدمات لا يمكن تجنب الحرمة فيها فيحرم إجراء عملية التلقيح الصناعي بسببيها.

إلا أنها نفترض هنا وجود عناوين ثانوية مبيحة لارتكاب هذه المحرمات منها:-

- الضرر: فقد يؤدي عدم الإنجاب إلى بعض الأمراض الخطيرة عند المرأة - كإصابة بعضهن بالسرطان - أو حصول حالة من الاكتئاب والضيق النفسي الشديد أو التسبب في حصول ضرر مالي كبير ونحو ذلك، وهذه كلها أضرار منافية بالحديث

(١) ذهب الأستاذ الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) إلى جواز الاستمناء لهذا الغرض، قال (قدس سره): ((لا يبعد القول بجواز الاستمناء الذاتي لأجل الولد، لأن غاية الدليل على حرمة العادة السرية إنما هو ما كان لغير الغرض العقائلي، والإجماع قائم على ذلك، والإجماع دليل لبّي يقتصر فيه على القدر المتيقن، فإذا كان الاستمناء لغرض عقائلي كالإنجاب، كان زائداً على القدر المتيقن فيكون جائزاً غير مندرج في موضوع الحرمة، كما هو غير بعيد ويكون الاحتياط بتركه استحبائياً)) (ما وراء الفقه: ١٣/٦).

أقول: الدليل على حرمة الاستمناء لا يختص بالإجماع بل وردت فيه عدة روايات يمكن التمسك بإطلاق الحرمة فيها (راجع وسائل الشيعة: أبواب النكاح المحرم: ٣٤٩/٢٠، ٣٥٢، باب ٢٦، ٢٨).

النبي الشريف (لا ضرر ولا ضرار)^(١) أما دون ذلك مما يتحمل عادة أو يكون التعرض له طبيعياً فلا يكفي لارتكاب المحرّم.

إن قلتَ: غاية ما يفيده الحديث سقوط الحرمة عن المتضرر أما الطبيب المعالج فلا يشمله الحديث أو إذا كانت الزوجة متضررة بعدم الإنجاب فما مسوغ الزوج لممارسة الاستمناء المحرّم مثلاً.

ويسري الإشكال إلى ما يعرف بالرحم المستأجرة أي المرأة التي تستضيف في رحمها البيضة المخصبة من الزوجين حتى يكتمل نموه وتضعه فإنها غير مضطرة لإجراء هذه العملية مع ما تستلزم من أمور محرمة، ونحو ذلك.

قلتُ: بل يشمله المسوغ لعدة تقريرات:

أ- إن حديث لا ضرر يعني -بحسب المختار- نفي تسبب الأحكام الشرعية للضرر فهو ينفي حصول الضرر في الشريعة بنفي سببه وهو الحكم، أي أنه ينفي وجود الحكم الضريبي من أصله فلا تبقى حرمة -للنظر إلى العورة أو لمس الأجنبية مثلاً- أصلاً حتى يلزم بها بقية الأطراف، مثلاً إذا حلّت الميتة لفرد بسبب الاضطرار وجب على غيره تمكينه منها ولا تبقى حرمة التعاون على الإثم مثلاً ونحوها عليه؛ لأن الحرمة انتفت من أساسها.

ب- ورود هذه الرخصة في الروايات كموثقة علي بن يقطين قال: (سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنهما، قال: يُشّق بطنها ويخرج ولدها)^(٢)، ومثلها مصححة ابن أبي عمر بقوله أن من يقوم بهذه

(١) وسائل الشيعة: ٣٢/١٨، كتاب التجارة، أبواب الخيار، باب ح، ١٧، ح ٣، ٤.

(٢) هذه الرواية والتي بعدها تجدتها في الكافي: ١٥٥/٣، باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك، ح ١، ٣ وتوجد روايات أخرى في وسائل الشيعة: ٤٦٩/٢ كتاب الطهارة، أبواب الاحتضار، باب ٤٦ ومنها مصححة ابن أبي عمر.

العملية يومئذ الرجال وفي بعض الروايات تصريح بذلك ففي رواية ابن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك شُقّ بطنها ويخرج الولد، وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها، قال: لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجها)، ورواه في موضع آخر وزاد (إذا لم ترق بها النساء).

ورواية أبي حمزة الشمالي الآتية بتقريب التجريد عن خصوصية الإضرار فتشمل الضرر أيضاً.

أو ما ورد في ختان المرأة المستلزم لبعض هذه المحرمات.

جـ- إن رفع الحظر عن المطلب خاصة دون الطبيب المعالج يجعل القضية عببية ولا معنى لها وما يأبه العقلاء.

دـ- وإن أبى فإن سقوط الحرمة عن الطبيب يمكن أن تكون بقوله (صلى الله عليه وآله): (لا ضرار) لأن امتناعه عن المعالجة بحجج الحرمة يؤدي إلى الإضرار بالمريض، وكذا امتناع الزوج عن إنزال المني لإجراء التلقيح الصناعي ونحو ذلك؛ باعتبار أن حرمة الإضرار ثابتة حدوثاً وبقاء لأن المطلوب تتحقق النتيجة وهي عدم الإضرار.

هـ- ولو فرضنا عدم سقوط الحرمة عن الطرف الآخر بحديث (لا ضرر) إلا أنه يجب عليه رفع الضرر عن المبتلى به خصوصاً إذا تعين به كالزوج أو الطبيب الحاذق المنفرد بإجراء العملية فيقع التزاحم بين المذكورين ويقدم الوجوب بملأ الأهمية.

== فائدة رجالية: روى المصححة في الكافي عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه، وفي التهذيب تصريح بأنه ابن أذينة ويحسن جمع مثل هذه الموارد لتأكيد مقولته أن ابن أبي عمير لا يرسل إلا عن ثقة، وسيأتي مورد آخر (صفحة ١٠٦).

وحكى عن المحقق الحائزى (قدس سره) الاستدلال على رفع حرمة النظر واللامس عند الاضطرار إلى المعالجة بعموم رفع ما اضطروا إليه وعموم الضرورات تبيح المحظورات^(١).

ويكن التقدم خطوة أكثر من الجواز والقول بالوجوب لأكثر من تقرير:-

أ- إن ترك المعالجة كالتسبيب إلى المرض لعدم الفرق بين الحدوث والبقاء ففي كليهما إضرار بالمريض وهو حرام.

ب- ويكن أن تكون المعالجة أي استجابة المعالج ونحوه من لهم مدخلية في إنجاح العملية مشمولة بالحديث النبوى الشريف (ومن سمع مسلماً ينادي يا لل المسلمين فلم يجبه فليس بمسلم)^(٢) فتكون تلبية النداء واجبة على نحو الكفاية.

فلا حظر إذن على الأطراف الآخرين في العملية.

ويظهر أن بعض من كتب في المسألة لم يستطع حل هذا الإشكال وخلص إلى نتيجة حصر جواز التكشف أمام غير الملتمين دينياً لأنهم لا يراعون لله حرمة فقال: ((إن قاعدة نفي الضرر تنفع من يتضرر بعدم الإنجاب من الرجل أو المرأة في الترخيص في ارتكاب بعض المقدمات المحرمة، فإذا كان الطبيب أو الطبيبة أو الأشخاص المساعدون في إجراء العملية غير ملتزمين بالجوانب الشرعية فلا إشكال عليه في ذلك)), فتكتشف نساء المسلمين أمام أمثال هؤلاء دون الملتمين دينياً، وهو كما ترى.

٢- المخرج، قال تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (الحج : ٧٨)،

(١) حكاه السيد محسن الخرازي في مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام)، العدد ٢١، ص ٣٧، عن تقريرات النكاح: ٧١.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٣٧/١٦، أبواب فعل المعروف، باب ١٨، ح ٣.

وقال تعالى: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ» (المائدة: ٦) وهو الضيق كما صرحت به الروايات ويراد به الضيق بسبب نفس حالة العقم أو من الضغط الاجتماعي بدرجة لا تتحمل عادة فإنه رافع للأحكام الإلزامية ولما كانت هذه العناوين الرافة للتکاليف أموراً شخصية فهي تختلف في مراتبها من فرد لآخر فقد تجد امرأة أن الخرج في أن تكشف عورتها للأجنبي أشد عليها من حرج البقاء بلا إنجاب، فتحتمل الثاني تجنباً للأول.

٣- الاضطرار كأكل الميتة لدفع خطر الموت، قال تعالى: «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» (البقرة: ١٧٣)، وورد عنهم (عليهم السلام) (وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله من اضطر إليه)^(١).

وهو أحد العناوين التي يسقط بها التکاليف في حدیث الرفع عن رسول الله (صلى الله عليه وآلہ) قال: (رفع عن أمتي تسعة أشياء .. وما اضطروا إلیه)^(٢) ومن النصوص الخاصة روایة أبي حمزة الشمالي^(٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إما كسر أو جرح في مكان لا يصلح النظر إليه يكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء، أيصلح له النظر إليها؟ قال:

(١) وسائل الشيعة: ٤٨٢/٥، أبواب القيام، باب ١، ح ٦، ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٦٩/١٥، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، باب ٥٦، ح ١.

(٣) وسندتها تعتبر إلا أنه يحتمل استبعاد روایة علي بن الحكم الذي هو تلميذ ابن أبي عمير عن أبي حمزة الشمالي المتوفى بعد الإمام الصادق (عليه السلام) بستة أو سنتين بلا واسطة فيحتمل وجود إرسال في الروایة وقد كتبنا رسالة مستقلة للرد على مثل هذه الاحتمالات كان موضوعها الإرسال المحتمل بين الحسن بن محبوب ومؤمن الطاق، ولعل الإشكال هنا أخف لقوة المقتضي وضعف المانع إذ صرّحوا بروایة ابن الحكم عن أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) ولم يستشكل أحد على روایته عنهم بعكس الحسن فقد أشكلوا على روایته.

إذا اضطرت إليه فليعالجها إن شاءت^(١).

إلا أن الكلام في صدق عنوان الاضطرار على الحاجة لطلب الولد مطلقاً، والرواية المذكورة لا تصلح للتجريد عن الخصوصية لما نحن فيه لفارق الواضح بينهما، نعم يصدق الاضطرار على بعض الموارد كخشية الزوجة من طلاقها أو من حصول مشاكل مقيتة عند التزوج بثانية إن لم ينجب منها، أو عجز الزوج عن التزوج بثانية مع رغبته الجامحة للذرية.

لكن قد تكشف بعض موارد الرخصة التي قال بها الفقهاء أن الحاجة المبيحة لارتكاب هذه المحرمات أوسع مما ذكر كختان^(٢) المرأة المستلزم النظر إلى العورة ولمسها، مع أنه لا حاجة إليه فضلاً عن الاضطرار، بل الحاجة إلى تركه لأنه مضر، ولم يثبت استحبابه بدليل معتبر، بل الدليل على خلافه^(٣).

ويمكن القول أن الضرورة هنا أوسع من الاضطرار المعروف في بعض الأبواب الأخرى، فإن المعالجة بملاكيها مبيحة لارتكاب الأفعال المحرمة وإن لم تبلغ الحالة حد الاضطرار، وقد قرب بعض المعاصرين هذا الملاك بأنه ((بناء العقلاء على لزوم تدارك وصف السلامة بالعلاج مع الإمكان بحسب المتعارف)) (وهذا هو العمدة في الحكم هنا وفي الحكم بضمان التوالف من الأعيان والأوصاف) وحکى عن السيد الخوئي (قدس سره) بناءه على أن ((عمدة الدليل هو بناء العقلاء وسيرتهم المضادة بعدم ردع الشارع))^(٤).

(١) وسائل الشيعة: ٢٠/٢٣٣، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، باب ١٣٠، ح ١.

(٢) راجع روایاته في وسائل الشيعة: ٢١/٤٢، أبواب أحكام الأولاد، باب ٥٨ وكذا في باب ١٨ من أبواب ما يتکسب به.

(٣) راجع ما كتبناه عن هذه المسألة في (فقه الخلاف: ٢/٣٦٠ من الطبعة الأولى) عند مناقشة قاعدة التسامح بأدلة السنن في مسألة (نقل الميت إلى العتبات المقدسة).

(٤) المبسوط في فقه المسائل المعاصرة للشيخ محمد القائيني: ١/٣١٢.

٤- أمر من تجب طاعته كالإمام المعموم (عليه السلام) في زمان الحضور أو الولي الفقيه في زمان الغيبة، كما لو تعرض المسلمون في منطقة ما لقلة العدد والإصابة بالعقم بفعل فاعل^(١) فيأمرهم الولي الفقيه بالمعالجة والتوجه إلى التلقيح الصناعي لتعويض النقص ونحو ذلك.

وهل تكفي في تحقق هذا الأمر الإطلاقات المرغبة في كثرة النسل كصحيفة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم جداً في القيمة حتى أن السقط ليجيء محبوظاً على باب الجنة فيقال له: ادخل الجنة فيقول: لا، حتى يدخل أبواي الجنة قبلي)^(٢).

والجواب يتوقف على شكل العلاقة بين الدليلين، فقد يرى ذوق المشهور أن أدلة الحرمة مقيدة لهذه الإطلاقات: فالإنجاب مستحب ومرغوب فيه ما لم يستلزم محراً كما في التلقيح الصناعي.

وقد تكون العلاقة هي التزاحم فيقدم الأهم والأقوى ملاكاً، وإن كان الإنجاب مستحبًا فيمكن أن يتقدم على الحكم الإلزامي، أما ما قيل من تقدم الإلزامي على غير الإلزامي فإنه ليس مطلقاً وقد يختص بما لو كانا من سُنخ واحد كالصلة المفروضة على المندوبة لحديث (لا قربة بالنوافل إذا أضررت بالفرائض)^(٣).

(١) توجد تقارير تتحدث عن سياسة (التعقيم) - أي إحداث العقم - التي طبقتها جهات معادية لل المسلمين في بعض بلدانهم كمصر، أو هوس (تحديد النسل) الذي جرى التشقيق عليه في إيران مثلاً.

(٢) وسائل الشيعة: ١٤/٢٠، أبواب مقدمات النكاح، باب ١، ح ٢١ وفي ٣٥٥/٢١ أبواب أحكام الأولاد وفيها أحاديث كثيرة.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٠٨/٣، أبواب المواقف، باب ٦٠، ح ٧.

بعض الأحكام العامة أطر وحددت للأحكام الأخرى:

وهنا توجد أطروحة لعلاقة من نوع آخر بين الأدلة:

حاصلها: أن بعض الأحكام ينظر إليها على أنها محددات وأطر عامة للأحكام الأخرى فلا يجوز أن تخرج عنها، ومثاله في القوانين الوضعية: العلاقة بين مواد الدستور والقوانين، فإن القوانين يجب أن لا تخالف الدستور ولا تخرج عن إطاره، ولو أقرَّ البرلمان قانوناً يقضى بتفضيل بعض الشرائح الاجتماعية على بعض أو التمييز بينهم فإنه قانون باطل لأنَّه يتنافى مع مادة في الدستور تقول أنَّ المواطنين كافة متساوون في الحقوق والواجبات ونحو ذلك.

ومثاله في الشريعيات قوله تعالى: «وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (النساء: ١٩) فإنه يحدد أحكام العلاقة الزوجية ولو كان الحكم المعروف بجواز ترك وطء المرأة الشابة بما لا يزيد عن أربعة^(١) أشهر مخالفًا للأية الكريمة فإنه لا يجوز العمل به ويحمل الدليل على وجه مناسب أو حالة خاصة.

ويمكن على نحو الأطروحة أن تكون الآية الكريمة أيضاً محدداً لعنوان العدالة المشروط بجواز التزويج بثانية فيشترط فيه أن لا يكون سبباً للإهانة الاجتماعية للزوجة الأولى والانتقاد منها وهو مخالف للأية الكريمة.

وهذه العلاقة بين الأدلة شكل آخر لما أراده الأئمة (عليهم السلام) من عرض الروايات على كتاب الله تعالى بأن يكون إطاراً ومحدداً لها.

وهذه العلاقة أي الإطار والتحديد قد تؤدي نتيجة العلاقات المعروفة كالشخص أو التقييد أو التراحم إلا أنها ليست هي لأن ملوكها مختلف كما هو واضح.

ومثالها الآخر قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ» (النحل : ٩٠) فإنها إطار عام لكثير من الأحكام، مثلاً قد يكون حكمان في قضية وكلاهما عدل

(١) راجع تفصيله في جواهر الكلام: ٢٩/١١٥.

إلا أن أحدهما أقرب إلى الإحسان فيؤخذ به.

ويحضرني هنا تطبيق لها من قضاء النبيين الكرميين داود وسليمان (عليهما السلام) في القضية التي ذكرها القرآن الكريم «وَدَاؤُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَا فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنْمُ الْقَوْمِ وَكَنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ» (الأنبياء : ٧٨) ففي مجمع البيان للطبرسي ((قيل: إنه زرع وقعت فيه الغنم ليلا فأكلته. وقيل: كان كرماً وقد بدت عنقيده، فحكم داود بالغنم لصاحب الكرم، فقال سليمان: غير هذا يا نبى الله ! قال: وما ذاك ؟ قال. يدفع الكرم إلى صاحب الغنم، فيقوم عليه حتى يعود كما كان، ويدفع الغنم إلى صاحب الكرم، فيصيّب منها حتى إذا عاد الكرم كما كان، ثم دفع كل واحد منهما إلى صاحبه ماله، وروي ذلك عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليه السلام)).^(١) وقد عبرت الآية «لِحَكْمِهِمْ» ويعکن أن يكون وجهه أنه حكم واحد صدر منهما (عليهما السلام) مطابق للعدل ولم يقل لحكميهم لكن الثاني كان أرقى بحال الضامن.

والمثال الآخر قوله تعالى: «وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ» (الإسراء: ٧٠) فإنها إطار يحدد جملة من الأحكام تقدمت الإشارة إليها في بعض البحوث السابقة.

و محل الشاهد في المقام أن الروايات التي تحت على الإنجاب تشكل إطاراً محدداً لأدلة حرمة اللمس والنظر ونافية لها بعدة تقريرات:-

أ- إن ملاكها أقوى.

ب- إنها تنقّح موضوع الضرورة المبيحة لارتكاب الحرمة.

ج- انصراف أدلة الحرمة عن مثل المورد لذا يحيّز بعض الفقهاء العلاج عند الطبيب المخالف وإن لم يبلغ حدّ الضرورة بل بملك العلاج نفسه.

(١) مجمع البيان: ٩١/٧.

تنبيه: المسوغات السابقة التي ذكرناها لارتكاب حرمة المقدمات واللوازم خاصة بالزوجين ومن يكون وجودهم ضروريًا في العملية كالطبيب، لكن عملية التقليق الصناعي قد تتضمن في بعض صورها وجود طرف ثالث كرجل أجنبي يؤخذ الحيمن منه أو امرأة أجنبية تؤخذ البويبضة منها أو يستأجر رحمها للحمل فهذا الطرف قد يصعب توفر تلك المسوغات فيه لذا وجب الالتفات إلى هذا.

(المطلب الثاني): أصالة الاحتياط في الفروج في الجملة

إن الأصل في الأشياء وإن كان الحالية والإباحة وهو المناسب ليس الشريعة وسماحتها، قال تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» (البقرة: ١٨٥) وفي الحديث النبوى الشريف (لم يرسلنى الله تعالى بالرهبانية ولكن بعضى بالخفية السمححة)^(١).

إلا أن هذا الأصل قد ينقلب إلى أصالة عدم الجواز والاحتياط في ما لو اشترط الشارع المقدس أمراً وعلق الرخصة على وجوده فإنها لا تثبت إلا بإحرازه والعرف يقضي بذلك، ومثاله اشتراط التذكرة في حلية تناول اللحم فأصبح الأصل فيه عدم الجواز.

قال السيد صاحب العروة (قدس سره) في وجه انقلاب الأصل لتقريب وجوب اجتناب النظر إلى أطراف الشبهة غير المحسورة من النساء إذا شك في كونها من المماثل أو من المحaram النسبية معللاً ذلك بأن ((الظاهر من آية وجوب الفض أن جواز النظر مشروط بأمر وجودي وهو كونه مماثلاً أو من المحaram، فمع الشك يعمل بمقتضى العموم، لا من باب التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية بل لاستفادة شرطية الجواز بالمماثلة أو المحرمية)).

وعلق الشيخ النائيني (قدس سره) قائلاً: ((ويدل نفس هذا التعليق على إناطة الرخصة والجواز بإحراز ذلك الأمر وعدم جواز الاقتحام عند الشك فيه ويكون من المداليل الالتزامية العرفية وهذا هو الوجه في تسالمهم على أصالة الحرمة في جميع ما كان من هذا القبيل وعليه ينتهي انقلاب الأصل في النفوس والأموال

(١) رواه الكليني بسند فيه سهل بن زياد (الكافـ: ٤٩٤/٥ بـاب كراهة الرهبة)، ورواه ابن ماجة وأحمد والحاكم والطبراني بلفظ (تركتكم، أو جئتم بها بيضاء نقية ليلاها كنهاـرها لا يزبغ عنها إلا هالك).

والفروج في كل من الشبهات الموضوعية والحكمية وكذا أصالة افعال الماء بمقابلة النجاسة عند الشك في العاصم وغير ذلك مما علق فيه حكم ترخيصي وضعيف أو تكليفي على أمر وجودي وليس شيء من ذلك مبنياً على التمسك بالعموم في الشبهة المصادقة^(١).

أقول: افتراض الانقلاب وعدمه مبني على كيفية تشكيل الأصل أو العام المستفاد من الروايات في المسألة، فقد يصاغ على أنه حرمة النظر إلى النساء إلا إذا كانت محللة كالزوجة والمحارم، وقد يصاغ على أنها حلية النظر إلى النساء إلا ما ثبتت حرمتها، وعلى الثاني لا يحرم النظر إلى مجموعة من النساء اختلطت فيهن امرأة يحرم النظر إليها ما لم يصل الفعل إلى المخالفه القطعية.

فالماتن والمعلق (قدس الله سرهما) بنى على أن العام هو ((يجوز النظر إلى المماطل والمحارم)) فالفرد المشكوك لا يجوز النظر إليه لعدم تحقق شرط الحكم بالجواز.

وهذه الصياغة صحيحة إلا أنها لا تستوعب حكم المسألة فإن حرمة النظر إلى غير المماطل والمحارم لا يستفاد منها إلا بالمفهوم والجملة ليس لها مفهوم، فلا بد أن تكون العبارة ((لا يجوز النظر إلا إلى المحارم أو المماطل والحللة شرعاً)) وحيثئذ يشمل الفرد المشكوك بأحكام العام والخاص وبقاء الفرد المشكوك دخوله في الخاص تحت العام ونحو ذلك.

والمشهور هنا انقلاب الأصل إلى الاحتياط، قال المحقق الثاني (قدس سره) في جامع المقاصد في تقرير حرمة بنت الزنا على أبيها وإن لم يثبت النسب: ((لأن حل الفروج أمر توقيفي فيتوقف فيه على النص، وبدونه يتغير بأصالة عدم الخل، فلا يكفي في حل الفروج عدم القطع بالمحرم، لأنه مبني على كمال الاحتياط))^(٢).

(١) العروة الوثقى مع تعليقات المراجع العظام: ٥٠٠/٥.

(٢) جامع المقاصد: ١٩٢/١٢.

فلا بد إذن أولاً من تحرير الأصل أو العام الموجب للانقلاب، وفي المقام يمكن أن يقال أن ما يوجب انقلاب الأصل عن الخلية والبراءة إلى الاحتياط أمران:-

- ١- التشدد والاحتياط في الفروج.
- ٢- حفظ الأنساب من الاختلاط.

وقد استدل على (الأمر الأول) بالإجماع والروايات، ويمكن مناقشة الإجماع بأنه مدركي مستند إلى الروايات، أو أنه اكتشاف لذائق الشارع منها.

أما الروايات فقد جمع صاحب الوسائل جملة منها في باب عنونه ((وجوب الاحتياط في النكاح فتوى وعملاً زيادة على غيره))^(١) وقال في نهايته: ((وأحاديث الأمر بالاحتياط كثيرة جداً يأتي بعضها)).

ومن الروايات:-

١- معتبرة أبي بصير قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت: أنا حبل وأنا أختك من الرضاعة وأنا على غير عدة، قال: فقال: إن كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها، وإن كان لم يدخل بها ولم ي الواقعها فليختبر وليسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك)^(٢).

أقول: وفي رواية الصدوق مثله إلا أنه قال: (فليحتحط وليسأل عنها) والظاهر أن الأمور التي ذكرها من باب المثال للإخبار بما يجب حرمة النكاح وعدم قابلية الموضوع ففصل الإمام (عليه السلام) بين ما قبل الدخول وما بعده فأمر بالسؤال والاحتياط في الأول دون الثاني فهو أخص من المدعى وإن نفس التفصيل دليل على عدم لزومه.

٢- معتبرة شعيب الحداد قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك

(١) وسائل الشيعة: ٢٥٨/٢٠، أبواب مقدمات النكاح، باب ٥٧.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩٦/٢٠، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، باب ١٨، ح ١.

يقرئك السلام، وقد أراد أن يتزوج امرأة وقد وافقته وأعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها على غير السنة، وقد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأنفك فتكون أنت تأمره؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: هو الفرج وأمر الفرج شديد، ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها^(١).

أقول: حمل الاحتياط على ما نحن فيه غير متصور في عقيدتنا بالإمام المعصوم لأنه لا تردد عنده في الأحكام، والمطلقة لغير السنة لا مانع من زواجهما إذا كانت مورداً لقاعدة الإلزام، وإن لم تكن كذلك فيحرم الزواج منها. فلعل الاحتياط هنا أمر إرشادي لترك الزواج من مثل هذه المرأة أو أنه نهي عمّا كان عليه فقهاء العامة من جواز الطلاق لغير السنة وجاء (عليه السلام) به بتعبير الاحتياط تقية.

٣- معتبرة مساعدة بن زياد عن جعفر (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: (لا تجتمعوا في النكاح على الشبهة. يقول: إذا بلغك أنك قد رضعت من لبنها وأنها لك حرم وما أشبه ذلك، فإن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الملة^(٢)).

أقول: لعل قوله: ((يقول..)) إلى آخره من شرح الراوي فالحديث مقتصر على الجزء الأول ولعله مختص بالجماع فلا يشمل كل صور البحث، وسيأتي ما يعارض هذه الرواية في الطائفة المقابلة من الروايات.

٤- خبر الفقيه بسنده عن^(٣) العلاء بن سيابة قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة وكلت رجلاً بأن يزوجها من رجل قبل الوكالة فأشهدت له بذلك،

(١) وسائل الشيعة: ٢٥٨/٢٠ أبواب مقدمات النكاح، باب ٥٧، ح ١.

(٢) المصدر السابق، باب ٥٧، ح ٢.

(٣) فإن العلاء لم يوثق في كتب الرجال لكن السيد الخوئي وثقه بناءً على وروده في تفسير القمي ووثقه غيره لرواية ابن أبي عمير عنه في موضع من الفقيه لكننا صححنا هذه الكبرى في المراسيل دون المسانيد.

فذهب الوكيل فزوجها ثم إنها أنكرت ذلك الوكيل، وزعمت أنها عزلته عن الوكالة فأقامت شاهدين أنها عزلته، فقال: ما يقول من قبلكم في ذلك؟ قال قلت: يقولون: ينظر في ذلك فإن كانت عزلته قبل أن يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل، وإن عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل، وعلى ما اتفق معها من الوكالة إذا لم يتعد شيئاً مما أمرت به واشترطت عليه في الوكالة، قال: ثم قال: يعزلون الوكيل عن وكالته ولم تعلم بالعزل؟ قلت: نعم يزعمون أنها لو وكلت رجلاً وأشهدت في الملاٌ وقالت في الخلا^(١): أشهدوا إني قد عزلته، أبطلت وكالته بلا أن يعلم في العزل، وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة إلا أن يعلم الوكيل بالعزل، ويقولون: المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض إذا وقع منه ولد فقال (عليه السلام)، سبحان الله ما أجور هذا الحكم وأفسده إن النكاح أخرى وأخرى أن يختلط فيه وهو فرج، ومنه يكون الولد.. الحديث^(٢).

أقول: بتقرير الإنكار الشديد من قبل الإمام (عليه السلام) على ما يفتون به وهذا كاشف عن وجوبه.

ويرد عليه أن الإنكار راجع لاعتمادهم القياس والاستحسان في استنباط الأحكام فلا مجال لاستنباط وجوب الاحتياط وإلا فإن إمضاء العقد وعدمه مخالف لل الاحتياط.

٥- صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم (عليه السلام) (سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة، أهي من لا تخل له أبداً؟ فقال: لا، أما إذا كان

(١) في التهذيب (الملا).

(٢) وسائل الشيعة: ٢٨٦/١١، من ط. الإسلامية، أبواب الوكالة، باب ٢، ح. ٢. وفي ١٦٣/١٩ من ط. مؤسسة آل البيت غير لفظ (الخلا) في المتن بما يوافق التهذيب لكن الأول أنساب بموضع المسألة الذي هو صحة تصرف الوكيل إذا لم يكن يعلم بالعزل.

بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهة بما هو أعظم من ذلك، فقلت: بأي الجهالتين يعذر؟ بجهالته أن يعلم أن ذلك حرم عليه أم بجهالته أنها في عدّة؟ فقال: إحدى الجهالتين أهون من الأخرى، الجهة بأن الله حرم ذلك عليه وذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها^(١) بتقريب أن الاحتياط أخذ مسلماً وإنما الكلام في إمكانه.

وتوجد روايات يفهم منها هذا المعنى من خلال الأمر بالسؤال عن المرأة والفحص عن حالها إذا أراد التمتع بها، مثل:-

١- معتبرة أبي مريم عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه سُئل عن المتعة فقال: (إن المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم، إنهن كنْ يومئذٍ يؤمنُونَ، واليوم لا يؤمنُونَ فاسأّلوا عنهن)^(٢).

٢- صحيح ابن أبي يعفور قال: (سألته عن المرأة ولا يدرى ما حالها، أيتزوجها الرجل متعة؟ قال: يتعرض لها، فإن أجايهه إلى الفجور فلا يفعل)^(٣).

٣- صحيحة أبي عبيدة عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في الرجل يتزوج المرأة البكر أو الشيب فيرخي عليه وعليها الستر أو غلق عليه وعليها الباب ثم يطلقها، فتقول: لم يمسني، ويقول هو: لم أمسها؟ قال: لا يصدقان، لأنها تدفع عن نفسها العدة ويدفع عن نفسه المهر)^(٤) ومثلها رواية أبي بصير وفي نهايتها (يعني إذا كانوا متّهمين).

ويستدل على (الأمر الثاني) بعدة روايات منها:-

(١) وسائل الشيعة: ٤٥٠/٢٠، أبواب ما يحرم بالمحاورة، باب ١٧، ح ٤. ط. آل البيت.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٣/٢١، أبواب المتعة، باب ٦، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٧/٢١، أبواب المتعة، باب ٨، ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٣٢٥/٢١، أبواب المهر، باب ٥٦، ح ٣، ١.

١- صحيح ابن سنان قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض؟ قال: يعتزلها شهراً إن كانت قد مسست (يئست) قلت: أفرأيت إن ابتعاها وهي ظاهر و Zum صاحبها أنه لم يطأها منذ طهرت، فقال: إن كان عندك أميناً فمسّها، وقال: إن ذا الأمر شديد فإن كنت لا بد فاعلاً فتحفظ لا تنزل عليها).^(١)

٢- صحيح ابن بزيع قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تشتري من رجل مسلم يزعم أنه قد استبرأها، أيجزئ ذلك أم لا بد من استبرائتها؟ قال يسبّرئها بمحضتين، قلت: يحمل للمشتري ملامستها؟ قال: نعم ولا يقرب فرجها).^(٢)

٣- خبر أبي بصير في حديث أنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام): (الرجل يشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء يستبرؤها؟ قال: أمرها شديد إذا كان مثلها يعلق فليستبرئها).^(٣)

فإن تشريع العدة والفحص عن كون المرأة ذات بعل أو لا وأنها استبرأت أو لا، واجتناب الإنزال خاصة دون سائر الاستمتاعات بالأمة، ونحو ذلك كلها دالة على المطلوب، حتى أن الفقهاء جعلوا حرمة إنزال الزاني حكماً آخر غير حرمة الزنا نفسه وأوجبوا على الزاني أن يتتجنب الإنزال.

روايات معارضة لأصلية الاحتياط:

وفي مقابل هذه الروايات توجد روایات لا توجب الفحص بل في بعضها توبيخ عليه، منها:-

١- رواية مساعدة بن صدقة المتضمنة لقاعدة الخل فإنها طبقت القاعدة على ما نحن

(١) وسائل الشيعة: ٨٩/٢١، أبواب المتعة، باب ٦، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٩٠/٢١، أبواب المتعة، باب ٦، ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ٨٥/٢١، أبواب المتعة، باب ٣، ح ٩.

فيه ولو لا ذلك لقلنا بتخصيصها، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة والمملوك عندك لعله حرّ قد باع نفسه أو خُدِعَ فيه قهراً، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلها على هذا حتى يتبيّن لك غير ذلك أو تقوم به البينة)^(١).

٢- معتبرة عمر بن حنظلة قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني تزوجت امرأة فسألت عنها فقيل فيها، فقال: وأنت لم سألت أيضاً؟ ليس عليك التفتيش)^(٢).

٣- صحيح ميسّر قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد فأقول لها: لك زوج؟ فتقول: لا، فأتزوجها؟ قال: نعم، هي المصدقة على نفسها)^(٣).

أقول: يمكن القول أن روایة أبي مریم المتقدمة مخصصة لها.

٤- روایة إسحاق بن عمار عن فضل مولى محمد بن راشد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قلت: إني تزوجت امرأة متّعة فوق في نفسي أن لها زوجاً ففتحت عن ذلك فوجدت لها زوجاً، قال: ولم فتحت؟)^(٤).

ونحوها مرسل مهران وروایة محمد بن عبد الله الأشعري في نفس الباب.

٥- موثقة سماعة قال: (سألته عن رجل تزوج جارية أو تمنع بها فحدثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال: إن هذه امرأتي وليس لي بينة؟ فقال: إن كان ثقة فلا يقربها، وإن

(١) الكافي: ٣١٣/٥، ح ٤٠، وسائل الشيعة: ٨٩/١٧، ط. آل البيت، ٦٠/٢٠ ط. الإسلامية، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٤، ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٠١/٢٠، أبواب أولياء العقد، باب ٢٥، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: المصدر السابق، ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: المصدر السابق، ح ٣.

كان غير ثقة فلا يقبل منه)^(١).

٦- موثقة زرارة قال: (اشترىت جارية بالبصرة من امرأة فخبرتني أنه لم يطأها أحد فووقيت عليها ولم استبرئها، فسألت عن ذلك أبا جعفر عليه السلام فقال: هو ذا أنا قد فعلت ذلك وما أريد أن أعود)^(٢).

٧- روایة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: (سألت الرضا عليه السلام عن امرأة أحالت لزوجها جاريتها فقال: ذلك له، قلت: وإن خاف أن تكون تمزح؟ قال: وكيف له بما في قلبه؟ فإن علم أنها تمزح فلا)^(٣).

٨- معتبرة صالح بن عبد الله الحثعمي قال: (كتبت إلى أبي الحسن موسى (عليه السلام) أسأله عن أم ولد لي ذكرت أنها أرضعت جارية لي فقال: لا تقبل قولها ولا تصدقها)^(٤).

٩- معتبرة الخلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن امرأة تزعم أنها أرضعت امرأة وغلاماً ثم تنكر بعد ذلك: قال: تصدق إذا أنكرت ذلك، قلت: فإنها قالت: قد أرضعتهما، قال: لا تصدق ولا تنعم)^(٥).

والجمع بين الطائفتين يكون على وجوه:-

١- حمل الاحتياط على الاستحباب، ومن ذهب إليه صاحب الجواهر (قدس سره) وقد صرّح بذلك في مواضع عديدة من كتابه منها قوله (قدس سره): ((قاعدة الاحتياط في الفروج التي لا يجب مراعاتها))^(٦).

(١) وسائل الشيعة: ٣٠٠/٢٠، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، باب ٢٣، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٩١/٢١، أبواب المتعة، باب ٧، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٠١/٢٠، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، باب ٢٤، ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٤٠١/٢٠، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ١٢، ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ٤٠٠/٢٠، ح ١، الباب السابق.

(٦) جواهر الكلام: ١٧٨/٣٠.

أقول: لسان بعض الروايات المتقدمة لا يناسب الاستحباب.

٢- أنه أمر إرشادي لمنع حصول آثار يصعب تحملها فيما لو ظهر أن الاحتمال في محله، كما لو احتمل أنها أخته بالرضاعة فإنه إذا أقدم عليها وأصبحت له عائلة وأولاد ثم ظهر صحة الاحتمال ولازمه وجوب الانفصال وهو قرار صعب التنفيذ وكان يمكن تجنبه من البداية لو احتاط ولم يقدم على مثلها، أو ظهر أنها ذات بعل فتحرم عليه مؤبدًا؛ لذا فرقت بعض الروايات بين ما قبل الزواج وما بعده فاحتاطت في الأول دون الثاني باعتبار أن الأمر أصبح واقعًا.

٣- الإذعان بالتشدد ووجوب الاحتياط لأن بعض نصوصه آية عن حملها على الاستحباب ولكن نحمله على موارد محددة كوجود علم إجمالي ولو في شبهة غير محسورة، أو إنها من موارد قاعدة الإلزام أو رجحان الظن بالشبهة الحكمية أو الموضوعية وعدم الوثوق بخبر الخلية.

أما إذا كانت الشبهة بدوية ومجرد احتمال فلا داعي للتثبت والسؤال والفحص، وإن الاحتياط في مثله خروج عن يسر الشريعة وسماحتها ونقض للغرض الإلهي المعتبر عنه في الحديث الشريف (إن الله يحب أن يؤخذ برأه كما يحب أن يؤخذ بعرائمه)^(١)، ولعله يدخل في تحريم ما أحلَّ الله تعالى فيكون تشريعاً محرماً، «قل آللله أذن لكم أم على الله تفترون» (يونس: ٥٩).

والوجه الأخير أقوى في مورده والوجهان الآخران قرييان في موردهما.

قال بعض المعاصرين: ((مقتضى تعلييل الاحتياط في الفرج والنكاح بكونه منشأ للولد هو لزوم الاحتياط في التلقيح الصناعي، ولا مجال للرجوع إلى البراءة في مثله.

فالمستفاد من هذه الروايات هو لزوم الاحتياط في الشبهات الموضوعية والحكمية في النكاح والاستيالاد، ويعتبر ذلك بما تقرر في محله من عدم جواز

(١) وسائل الشيعة: ١٠٨/١، أبواب مقدمة العبادات، باب ٢٥، ح ١.

الرجوع إلى البراءة العقلية والشرعية في الشبهة الموضوعية والمصداقية في باب الدماء والفروج والأعراض والتغوس مستدلاً باهتمام الشارع بحفظ هذه الموارد، وهو يمنع عن الترخيص في الاقتحام في شبهاها وكاشف عن إيجاب الاحتياط؛ فلهذا لو رئي شبح من بعيد لم يعلم أنه مهدور الدم أو محقونه لا يجوز رميها^(١).

ويرد عليه ما قدمناه من عدم الدليل على وجوب الاحتياط، أما حرمة الرمي في المثال المذكور فليس السبب منحصراً بالاحتياط في الدماء وإنما لأمر آخر كغلبة الأفراد المحقونة، أو لمنافاته لوجوب التحفظ ونحو ذلك، لذا لو كان في معركة وأراد رمي العدو أمامه واحتمل وجود رهائن أو أسرى مسلمين بينهم فإن ذلك لا يمنع من جواز الرمي ولا يجب الاحتياط لهذه الشبهة، فتأمل^(٢).

ولو وجد امرأة على سرير الزوجية في غرفة نومه وكانت مظلمة فلا يجب عليه التبيّن لاحتمال أنها ليست زوجته^(٣).

(١) السيد محسن الحراري، مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام)، العدد ١٦، ص ١١١.

(٢) لعل وجهه منافاته لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رَجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطُوُّهُمْ فَتُصْبِّكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيلُوا لَعَذَبَنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (الفتح : ٢٥)، ويمكن دفع المنافاة بوجود علم إجمالي في مورد الآية، أما المثال ففيه شبهة بدوية.

(٣) حكي عن أبي حنيفة وأبي يوسف والحنابلة الحد عليه إذا بانت أنها ليست امرأته لوجوب التثبت عليه ((ومجرد وجود المرأة على الفراش لا يصلح شبهة مسقطة للحد، ولا يلحقه النسب)) (موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: ٦٠٣/١٣).

(المطلب الثالث): ضابطة الاتساب للأب لغة وعرفاً وشرعياً

قال الراغب في المفردات: ((الأب: الوالد، ويسمى كل من كان سبباً في إيجاد شيء وإصلاحه أو ظهوره أباً، ولذا يسمى النبي (صلى الله عليه وآله) أبا المؤمنين، وروي أنه قال لعلي: أنا وأنت أبوا هذه الأمة)) وقال الكفوبي في الكليات: ((الأب هو إنسان تولد من نطفته إنسان آخر)), وبعد أن ذكر ما في المفردات قال: ((وأرباب الشرائع المتقدمة كانوا يطلقون الأب على الله تعالى، باعتبار أنه السبب الأول، حتى قالوا الأب هو رب الأصغر والله هو رب الأكبر، ثم ظنت الجهلة منهم أن المراد به معنى الولادة)).^(١)

أقول: إن صحة هذا فإنه يبين تأثير استعمال الألفاظ في صنع الشبهات والانحراف العقائدي.

وقد بني العرف على هذا المعنى فإنه يرى الأبوة تتحقق بتكون الجنين الذي سيصير إنساناً من مائه بغض النظر عن وعاء احتضان النطفة ونموها وهل هو رحم طبيعي أم صناعي، فلو خلق من غير ماء كعيسى (عليه السلام) أو من خلايا جذعية -كما يقال- فإنه لا ينسب إلى أب ولا يكون له أب، ولا أقل من الشك المساوق للعدم، ولا ضرورة توجب وجود أبوين لكل إنسان.

ويلاحظ في صدق الأبوة شرط الذكورة، فلو زرعت خلية من امرأة في رحمها أو رحم امرأة أخرى فولدت فإنه لا أب له لانتفاء هذا الشرط مضافاً إلى ما ذكرناه من اشتراط التولد من مائه.

ولم يضع الشارع المقدس معنىًّا خاصاً به غير اللغوي والعرفي؛ لذا لم يخرج المعنى الشرعي عنهما بحسب ما يستفاد من الروايات:
منها: صحيححة محمد بن مسلم قال: (سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله

. (١) الكليات: ٢٠

(عليهما السلام) يقولان: بينما الحسن بن علي في مجلس أمير المؤمنين عليه السلام إذ أقبل قوم فقالوا: يا أبا محمد أردنـا أمير المؤمنين، قال: وما حاجتكم؟ قالوا: أردنـا أن نسألـه عن مسألـة، قال: وما هي تخبرونـا بها؟ قالوا: امرأة جامعـها زوجـها، فلما قامـ عنها قـامت بـ حمـوته (حمـوة الشـيء شـدـته وـسـورـته) فـوقـعت عـلـى جـارـية بـكـرـ فـسـاحتـها فـوقـعت (فـأـلـقـت لـخـ) النـطـفة فـيـها فـحـمـلتـ، فـما تـقـولـ فـيـ هـذـا؟ فـقالـ الحـسـنـ: مـعـضـلـةـ وـأـبـوـ الحـسـنـ لـهـاـ، وـأـقـولـ إـنـ أـصـبـتـ فـمـنـ اللهـ وـمـنـ أمـيرـ المـؤـمـنـينـ، وـإـنـ أـخـطـأـتـ فـمـنـ نـفـسـيـ، فـأـرـجـوـ أـنـ لـاـ أـخـطـئـ إـنـ شـاءـ اللهـ^(١): يـعـدـ إـلـىـ المـرـأـةـ فـيـؤـخـذـ مـنـهـ مـهـرـ الـجـارـيـةـ الـبـكـرـ فـيـ أـوـلـ وـهـلـةـ، لـأـنـ الـوـلـدـ لـاـ يـخـرـجـ مـنـهـ حـتـىـ تـشـقـ فـتـذـهـبـ عـذـرـتـهـ، ثـمـ تـرـجـمـ الـمـرـأـةـ لـأـنـهـ مـحـصـنـةـ، وـيـتـظـرـ بـالـجـارـيـةـ حـتـىـ تـضـعـ مـاـ فـيـ بـطـنـهـ وـيـرـدـ الـوـلـدـ إـلـىـ أـيـهـ صـاحـبـ النـطـفةـ، ثـمـ تـجـلـدـ الـجـارـيـةـ الـحـدـ، قـالـ: فـاـنـصـرـفـ الـقـوـمـ مـنـ عـنـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـلـقـواـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ، قـالـ: مـاـ قـلـتـ لـأـبـيـ مـحـمـدـ؟ وـمـاـ قـالـ لـكـمـ؟ فـأـخـبـرـوـهـ، قـالـ: لـوـ أـنـيـ مـسـؤـولـ مـاـ كـانـ عـنـدـيـ فـيـهـ أـكـثـرـ مـاـ قـالـ اـبـنـيـ^(٢)ـ. أـقـولـ: فـيـ الـرـوـاـيـةـ تـصـرـيـحـ بـالـضـابـطـةـ أـعـنيـ تـعـرـيفـ الـأـبـ بـصـاحـبـ النـطـفةـ وـكـذـاـ فـيـ رـوـاـيـةـ عـمـرـوـ بـنـ عـمـاـنـ لـهـذـهـ الـقـضـيـةـ تـصـرـيـحـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ فـقـدـ وـرـدـ فـيـهـ (وـيـلـحـقـ الـوـلـدـ بـصـاحـبـ النـطـفةـ)^(٣)ـ.

وـمـنـهـ: مـاـ وـرـدـ فـيـ تـعـلـيلـ حـرـمةـ الزـنـاـ مـنـ أـنـ فـيـهـ ذـهـابـ الـأـسـابـ لـأـنـ الـمـرـأـةـ لـاـ تـعـلـمـ مـنـ أـحـبـلـهـاـ وـالـوـلـدـ لـمـ يـعـرـفـ مـنـ أـبـوـهـ فـإـنـهـ كـاـشـفـ عـنـ هـذـهـ الضـابـطـةـ أـيـضاـ لـاـ خـتـلـاطـ الـمـيـاهـ وـجـهـالـةـ صـاحـبـ الـمـاءـ الـذـيـ تـكـوـنـ مـنـهـ الـجـنـينـ بـغـضـ النـظـرـ عـنـ الـحـكـمـ

(١) هذا الكلام ناشئ من أدب الإمام الحسن (عليه السلام) وتواضعه ولا يدل على أنه كان يجهّد في الحكم بالمعنى المتعارف لأن لديه (عليه السلام) علمًا لدنياً.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٨/٢٨، أبواب حد السحق والقيادة، باب ٣، ح ١. ومثلها عدّة روایات في نفس الباب.

(٣) الحديث ٣ من نفس الباب.

الآخر وهو حرمانه من الميراث.

ومنها: روایات كثيرة واردة في أحكام^(١) الأولاد والعزل عن الزوجة وأبواب العدد وأنها تحرزاً من اختلاط المياه، وكذلك استبراء الأمة.

ومن روایات العامة ما ورد في الصحيحين عندهم وغيرهما حتى عده السيوطي من الأحاديث المتوترة عن (عائشة قالت^(٢): كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة^(٣) زمعة مني، فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال: ابن أخي قد عهد إليّ فيه، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه.. فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): هو لك يا عبد الله بن زمعة، ثم قال (صلى الله عليه وآله): الولد للفراش وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة -زوج النبي (صلى الله عليه وآله)- احتججي منه يا سودة؛ لما رأى شبهه بعتبة، فما رأها حتى لقي الله تعالى)^(٤). أقول: في الرواية عدة مواضع للنظر ومنها اعتماد النبي (صلى الله عليه وآله) على القيافة (لما رأى شبهه بعتبة) في إلحاق الأنساب وهو مرفوض -كما في مكتبة الأشعري الآتية- إلا أن يكون النبي (صلى الله عليه وآله) قد عمل بعلمه الواقعي على فرض صحة الحادثة أو أنه إجراء خاص بنساء النبي (صلى الله عليه وآله): «يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَاحِدٍ مِّنَ النِّسَاءِ» (الأحزاب: ٣٢)، وحمله بعضهم على

(١) وسائل الشيعة: ٣٧٨/٢١، أبواب أحكام الأولاد، باب ١٥، ح ١٥، ١٦، ١٧، ١٩.

(٢) لا يبعد احتمال تنكيل عائشة بضرتها سودة التي تزوجها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد وفاة خديجة (عليها السلام) وعتبة هو الذي رمى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم أحد وشجّ وجهه الشريف وكسر رباعيته، ومات عتبة كافراً بدعاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). (الناشر)

(٣) الوليدة هي الأمة المملوكة، أما الحرة فيقال لها: (مهيرة).

(٤) صحيح البخاري: ٥٠٤/٣، ط. دار الفكر، صحيح مسلم: ١٧١/٤، ط. دار الفكر.

الاحتياط وهو غير متصور في حق النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) لعدم تردد وشكه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ).

وتقريب الاستدلال بأمر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) سودة أن تتحجب منه باعتباره ابناً لعتبة وليس لزمعة صاحب الفراش وهو يعني ترتيب آثار التحرير على التولد من مائه ولو بالزنا وإن كان مقتضى القاعدة الظاهرية إلحاقه بصاحب الفراش، وتترتب عليه سائر آثار البنوة.

(المطلب الرابع): ضابطة الأمومة

الأم لغةً: أصل الشيء ومبدأه وما يرجع إليه، وقال في المفردات: ((أم: يقال لكل من كان أصلاً لوجود شيء أو تربيته أو إصلاحه أو مبدأه)). وفي العرف: أم الشخص هي من تكون المولود من النطفة المتكونة في رحمها وحملت به ولدتها، وهذه هي الحالة الطبيعية المتعارفة، لكن التلقيح الصناعي أنتج حالات متعددة غير متعارفة فيما لو كانت النطفة تتعقد خارج الرحم، أو تتعقد في رحم امرأة وتنتقل لحملها ونموها في رحم امرأة أخرى أو رحم صناعي ونحو ذلك، وهذه الصور تحتاج إلى نظر وتدقيق.

فما هي الضابطة في الاتساب إلى الأم؟ هل هو التكون من مائتها أي بويضتها التي تتحد مع حimin الرجل لتكون النطفة، أو الحمل به ولادته؟ في المسألة ثلاثة أقوال:

(القول الأول): إن الأم هي صاحبة البويضة وإن أخذت منها النطفة بمجرد حصول التلقيح ونقلت إلى الخارج، فضلاً عما لو كان النقل بعد تكون الجنين وتصور أعضائه.

وهذا القول يظهر من المحقق الأصفهاني (قدس سره) حيث اعتبر (أن مجرد انعقاد النطفة يكون مصححاً لعنوانين متضاديين آخرين كالأبوبة والأمومة)^(١). واحتمله السيد الخميني (قدس سره) فقال: ((لو انتقل الحمل في حال كونه علقة أو مضغة أو بعد ولوج الروح من رحم امرأة إلى رحم امرأة أخرى فنشأ فيها وتولد هل هو ولد الأولى أو الثانية؟ لا شبهة في أنه ولد الأولى إذا انتقل بعد تمام الخلقة ولوج الروح، كما أنه لا إشكال في ذلك إذا أخرج وجعل في رحم صناعية وربى فيها، وأما لو أخرج قبل ذلك حال مضغته مثلاً ففيه إشكال، نعم لو ثبت أن

(١) حاشية المكاسب للأصفهاني: ١٧٢/٣

نطفة الزوجين منشأ للطفل فالظاهر إلهاقه بهما سواء انتقل إلى رحم المرأة أو رحم صناعية^(١).

وذهب إليه صريحاً بعض الأعلام المعاصرين، قال (قدس سره): ((ولو نقلت بويضة المرأة الملقة بماء الرجل إلى رحم امرأة أخرى فنشأ فيها وتولد كانت صاحبة البوياضة أمه النسبية وصاحبة الرحم بحكم أمه الرضاعية))^(٢).

ووجهه -المشار إليه في ذيل كلام السيد الخميني المتقدم- أن الجنين يتكون بانعقاد نطفته من حيمن الرجل وبويضة المرأة ويأخذ من كل منهما نصف كروموموساته لتشكل العدد الكامل من أزواجها ويصبح بذلك مشروع إنسان أما انشطارات الخلايا والنمو في الرحم سواء كانت طبيعية أو صناعية فإنها لا تؤثر في صدق الانتساب فهو من قبيل الإرضاع بعد الولادة، وإن الانفصال عن الأم لا ينفي الولدية، والرحم الجديد مجرد وعاء لنموه، ومن الشعر المنسوب لأمير المؤمنين (عليه السلام)^(٣):

ولِئَمَا أَمْهَاتُ النَّاسَ أُوعِيَةً
مُسْتَوْدِعَاتٍ وَلِلْأَحْسَابِ آبَاءً.
فَتَكُونُ الْمَرْأَةُ الَّتِي حَمَلَتْ بِهِ كَالْأَرْضَ الَّتِي بُذْرَ فِيهَا شَخْصُ الْحُبِّ وَاغْتَذَى
مِنْ مَائِهَا وَتَرَابَهَا إِنَّ الزَّرْعَ لِصَاحِبِ الْحُبِّ وَعَلَيْهِ أَجْرَةُ الْأَرْضِ وَنَحْوُ ذَلِكَ.
وَوَرَدَ التَّصْرِيفُ بِهِ فِي رَوَايَةِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونَ (عَنْ) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ

(١) تحرير الوسيلة: ٥٦٤/٢، التلقيح الصناعي، مسألة (١٠)، ط. دار التعارف.

(٢) السيد محمود الهاشمي (قدس سره)، منهاج الصالحين: ٤٤٥/١، المسألة (٤٤).

(٣) هذا البيت من مجموعة أبيات منسوبة لأمير المؤمنين (عليه السلام) في ديوانه، ومنها:

مَا الْفَضْلُ إِلَّا لِأَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّهُمْ عَلَى الْمَهْدِيِّ لِمَنْ اسْتَهْدَى أَدَلَاءُ
وَقِيمَةُ الْمَرْءِ مَا قَدْ كَانَ يَحْسَنُهُ وَالْجَاهِلُونَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَعْدَاءُ
فَقَمْ بِعِلْمٍ ، وَلَا تَطْلُبْ بِهِ بَدْلًا فَالنَّاسُ مَوْتَىٰ ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ أَحْيَاءٌ
وَنُسُبْ إِلَى الْمَأْمُونِ الْعَبَاسِيِّ فِي مَعْنَى الْمُحْتَاجِ: ٥٣٨/٤، الْمِيزَانُ: ٢٤٠/٢ وَلَعْلَهُ اسْتَشْهَدَ
بِهِ مَنْ دَوْنَ أَنْ يَنْسَبَ إِلَى قَائِلِهِ.

أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يتزوج ولد الزنا؟ قال: (لا بأس إنما ذلك مخافة العار، وإنما الولد للصلب، وإنما المرأة وعاء)^(١) وهي ضعيفة السند.

مبدأ تكون الإنسان:

وقد وردت الإشارة إلى أن النطفة التي يشتراك بها الرجل والمرأة في تكوينها هي مبدأ تكون الإنسان في الآيات الكريمة والروايات كقوله تعالى: «أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّنْ مَنِيْ يُمْنَى، ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَى، فَجَعَلَ مِنْهُ الرَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى» (القيامة: ٣٧-٣٩) وقوله تعالى: «وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى» (النجم: ٤٥-٤٦) والنطفة هي ما يتركب من اختلاط مائي الرجل والمرأة، وهي الأمساج - أي الخلط - التي ورد ذكرها في قوله تعالى: «إِنَّا خَلَقْنَا إِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْسَاجَ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا» (الإنسان: ٢).

وقوله تعالى: «وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّنْ مَاءٍ» (النور: ٤٥) والمقصود به ماء التكاثير وليس الماء الداخل في تركيب الأنسجة بقرينة ذكر الدابة وإلا فإن النبات أيضاً تتكون أنسجته من الماء، فتتمسّك بإطلاق الماء الشامل لمائي الرجل والمرأة لأن عيسى (عليه السلام) تحرى الآية في حقه ولم يشتراك ماء الرجل في تكوينه.

وقوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسِيْبًا وَصَهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا» (الفرقان: ٥٤) وإنما يخلق البشر من مائي الرجل والمرأة وهكذا، وتبيّن الآيات (١٢-١٤) من سورة المؤمنون مراحل تكون الإنسان من النطفة إلى اكتماله بشرأً سوياً.

وكذا في الروايات أيضاً، حيث تصرّح صحيحـة أبي هاشم الجعـيري عن

(١) وسائل الشيعة: ٤٤٣/٢٠، أبواب ما يحرم بالمشاهدة ونحوها، باب ١٤، ح ٨.

الإمام الجواد^(١) (عليه السلام) بكون مائي الرجل والمرأة هما الأصل في تكون الإنسان وتحديد صفاته ففي حديث طويل عن الإمام الجواد (عليه السلام) عن الإمام الحسن (عليه السلام) قال: (وأما ما ذكرت من أمر المولود الذي يشبه أعمامه وأخواله فإن الرجل إذا أتى أهله فجاءها بقلب ساكن وعروق هادئة وبدن غير مضطرب فاستكنت تلك النطفة في جوف الرحم خرج الولد يشبه أباه وأمه وإن هو أتاهها بقلب غير ساكن وعروق غير هادئة وبدن مضطرب اضطربت النطفة فوقيع حال اضطرابها على بعض العروق فإن وقعت على عرق من عروق الأعمام أشبه الولد أعمامه وإن وقعت على عرق من عروق الأخوال أشبه الولد أخواله)^(٢).

وفي موثقة إسحاق بن عمار قال: (قلت لأبي الحسن (عليه السلام): المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنه؟ قال: لا، فقلت: إنما هو نطفة، فقال: إن أول ما يخلق نطفة)^(٣) بتقرير: إن النطفة ما عرفناها آنفًا بأنها بويضة الأنثى الملقحة بجيمن الرجل، وسيأتي مزيد من الكلام (صفحة ١٢٠) و (صفحة ١٥٤).

فلا يلتفت بعد هذا إلى ما قيل من أن العرب لم تكن تعرف كيفية تكون النطفة والجنين وأنها لا تعرف غير كون ماء الرجل هو أصل التكون وأن دور المرأة تغذيته ليكبر فلا يمكن حمل الأمومة على صاحبة البويضة وإنما هي من حملت به ووضعته وهي من تسمى بالوالدة.

ووجه عدم اعتبار هذا الكلام معروفة اشتراك ماء المرأة وماء الرجل في تكوين النطفة ولو على نحو الإجمال، وتوجد روايات كثيرة عن إنزال المرأة في باب

(١) في المصدر (عن أبي جعفر محمد بن علي الباقي عليهما السلام) وهو اشتباه أو من سبق قلم الناسخ لأن الجعفري لا يروي عن الباقي بل عن الجواد (عليهما السلام).

(٢) عيون أخبار الرضا: ٦٩، باب ٦، ح ٣٦.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٦/٢٩، كتاب القصاص في النفس، باب ٧، ح ١.

وجوب غسل الجنابة عليها إذا أُنزلت ونحو ذلك فكان المسلمون في زمان النص يعرفون إجمالاً اشتراك المرأة مع الرجل في تكون النطفة التي هي مبدأ خلق الإنسان، وتوجد روايات^(١) عديدة في كتب الفريقين عن تأثير مائي الرجل والمرأة في الجنين وأن سبق أحدهما هو علة شبهه بصاحبها، كصحيفة أبي هاشم الجعفري المتقدمة.

ويُضاف إلى هذا ما سيأتي (صفحة ١٢٠، ١٥٣) من الوجوه للاستدلال على أن مبدأ الحمل من حين انعقاد البؤضة المخصبة، وليس من حين انغراسها في الرحم وهو يقتضي كون صاحبة البؤضة هي الأم التي اشتركت مع الأب في تكون أصل الإنسان.

وقرب السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) الاستدلال بقاعدة الفراش، قال (قدس سره): ((قد يقال: إن الولد لصاحب البؤضة - الزوجة - تسّكأ بقوله (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): الولد للفراش وللعاهر الحجر. والزوجة هنا فراش وزوجها صاحب الحويمين، والمرأة المستأجرة قد تتحقق بقوله: وللعاهر الحجر - باعتبارها ليست فراشاً فلا تدخل في الجزء الأول فتدخل في الجزء الثاني - ولا أقل من الشك بالإلحاد وعدمه)).

أقول: وفيه:-

١- إن هذا المورد ليس مجرى لقاعدة الفراش التي تجري عند الشك في انتساب الولد إلى صاحب الفراش أو الزاني، ومفروض المسألة معلومية صاحبة البؤضة

(١) منها ما أورده المجلسي في بحار الأنوار: ٦٠/٣٣٨-٣٣٩ عن العلل ومسند أحمد بن حنبل: ٤٦٥/١ وفي خبر عبد الله بن سنان المروي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: (إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة فالولد يشبه أباه وعمه، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل يشبه الولد أمه وخاله) وروى مثله البخاري (٤/١٦١) وورد في بعضها تعبير ((نطفة المرأة)).

وصاحبة الرحم المستأجرة، وإن المشكلة في معنى الأمومة فالشبهة مفهومية والقاعدة تعالج شبهة موضوعية.

٢- إن صاحبة الرحم المستأجرة قد تكون متزوجة وصاحبة فراش فتكون مجرى للقاعدة أيضاً وفق هذا التفكير.

٣- وإن البويبة قد تؤخذ من امرأة أجنبية وتلقي بماء الزوج وتزرع في رحم الزوجة فإجراء قاعدة الفراش هنا تكون لصالحة الحامل بالجينين وليس لصاحبة البويبة.

هذا وقد ردَّ (قدس سره) على التقريب بقوله: ((إلا أن هذا لا يمكن صحته فقهياً؛ لأن الفراش مشروط بالمضاجعة مع الزوجة، وإلا لم تكن فراشاً، وبتعير آخر: إن الفراش عرفاً هو المضاجعة وليس مطلق الزوجية، والمضاجعة هنا متنافية بطبيعة الحال))^(١).

أقول: يجابت حلاً بأن الفراش أوسع من المضاجعة فيكتفي في صدقه تحقق الإخصاب بين مائي الرجل والمرأة بأي نحو كان مع وجود العلقة الميسحة بينهما مضافاً إلى تتحقق المضاجعة لأن بويبة الزوجة لفتحت بماء الزوج من خلال الجماع بحسب الفرض. ونقضنا بعدم صدق الفراش على المرأة التي حملت به أيضاً، فكيف يلحق بها الولد؟.

وي يكن أن يؤيد هذا القول ما ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا إِلَّا إِنَّا نُنْفِرُ أَمْشَاجَ نَبْتَلِيهِ﴾ (الإنسان: ٢) والأمشاج هي الأخلال من مائي الرجل والمرأة، وقوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالْتَّرَائِبِ﴾ (الطارق: ٧) فإنها تبين أن مبدأ تكون الإنسان وأصله هي النطفة التي تتكون من حيمن الرجل وبويبة المرأة.

(القول الثاني): إن الأم هي من حملت به وولدته لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ

يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتِهِمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدَنَهُمْ» (المجادلة: ٢) بتقريب أن ذيل الآية حصر الأئمة بالتي تلد، وقيل بتقريب دلالة آيات آخر كقوله تعالى: «**وَإِذْ أَتْتُمْ أَجْنَةً فِي بُطُونِ أَمَهَاتِكُمْ**» (النجم: ٣٢) قوله تعالى: «**حَمَلْتُهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعْتُهُ كُرْهًا**» (الأحقاف: ١٥) قوله تعالى: «**وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أَمَهَاتِكُمْ**» (النحل: ٧٨).

وقد تبنى هذا القول السيد الخوئي (قدس سره) في بعض أجوبته على المسائل حيث سُئل عن رجل زرع نطفة متكونة من مائه وبويضة زوجته في رحم امرأة أجنبية لأن رحم زوجته لا يتحمل حمل الجنين، فأجاب (قدس سره): ((المرأة المذكورة التي زرع المني في رحمها أم للولد شرعاً، فإن الأم هي المرأة التي تلد الولد كما هو مقتضى قوله تعالى: **«الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتِهِمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدَنَهُمْ**) وصاحب النطفة أب له، وأما زوجته فليست أمّا له، وعلى هذا فالمرأة المزبورة من حقها أن تأخذ الولد إلى ستين من جهة حق الحضانة لها، والله العالم)).^(١).

ووافقه السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) قال: ((الجنس الإنساني إذا حملته امرأة في رحمها، فهي أمّه إذا لم يكن من زنا. سواء كان ناشئاً من بويضتها أو من بويضة امرأة أخرى. ومعه فالبويضة الملقة من الزوجين إن وضعت في رحم الزوجة نفسها كان الجنين ولدها، وإن فهو ولد المرأة الأخرى التي يوضع في رحمها سواء كانت امرأة أخرى للزوج أو من محارمه أو أجنبية عنه، سواء حملته بأجرة أو مجاناً. ويترتب بينه وبين أبويه كل أحكام البنوة))^(٢) وأضاف (قدس سره) في كتاب آخر ((إن المرأة المستأجرة هي الأم للحمل، فالولد ينسب إليها لا إلى صاحبة البويضة تمسكاً بقوله تعالى: **«إِنَّ أَمَهَاتِهِمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا**)).

(١) صراط النجاة: ٣٦٢/١، المسائل الشرعية للسيد الخوئي (قدس سره): ٣١٩/٢.

(٢) منهاج الصالحين: ٢٩٢/٤، المسألة ١١٢٢.

مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا يعني من يقول خلاف ذلك)^(١).
أقول: الاستئثار في الآية لمن اعتبر زوجته أمّا له بمجرد ظهارها لا لمن قال خلاف قوله (قدس سره).

ونفى (قدس سره) أي علاقة بين المولود وصاحبة البويضة قال: ((ولا رب لصاحبة البويضة بالمولود))^(٢).

وجعل (قدس سره) كل آثار الأمومة لمن حملت بالوليد، قال (قدس سره): ((بعد أن ثبتت أمومة (المرأة المستأجرة) فإنه يتربّع عليها أحكام الأمومة على الأقوى وإن كانت ليست جميعها بالوضوح الفقهي ذاته، فهي أم الوليد. فهي تحرم عليه فيجوز النظر إليها ويجوز لها النظر إليه وتحرم عليها النكاح مؤبداً، ويتوارثان على إشكال، ولها فيه حق الحضانة ذكرأً كان أو أثني بمقدار ما هو مذكور في محله من الفقه))^(٣).

ويرد عليه:-

- إنّه مخالف للمعنى اللغوي والعرفي الذي ذكرناه في توجيهه القول الأول وأن الأم هي أصل التكوّن والعرف يرى أن النطفة هي الأصل، ولا يوجد دليل على أن الشارع المقدس له اصطلاح خاص به لما سنذكره في النقطة التالية، أما الحمل بالجنين وتغذيته من رحمها فإنه لا يجعلها أمّا بالمعنى الذي نبحث عنه كالمرضعة التي يتغذى الولد بلبنها «وَأَمَهَاتُكُمُ الْلَائِي أَرْضَعْنَكُمْ» (النساء: ٢٣) فتصبح أمّا بمعنى آخر وتترتب عليه بعض آثار الأمومة كحرمة النكاح:

- إن الحصر الموجود في الآية إضافي بلحاظ الأزواج الذين يظاهرون من نسائهم فالآية تنفي كونهن أمهات بهذا الظهار وأن أمهاتهم هي النسبيات اللاتي حملن بهم

(١) ما وراء الفقه: ٦/٢٢.

(٢) ما وراء الفقه: ٦/٣١.

(٣) ما وراء الفقه: ٦/٢٤.

ووضعنهم فالآية ليس لها إطلاق، ولا يستفاد منها تحديد معنى الأم النسبية لأنها ليست في مقام بيان التحديد والتعریف وإنما في مقام الرد على المظاهرين، ويکفي لردهم ذكر بعض الوجوه.

وبیان آخر: إن الآية وإن أثبتت الأمومة من تضع الحمل وتلده إلا أنها لم تنفعها عن المرأة التي تكون الحمل من مائتها لأن الحصر هنا إضافي.

٣- إن الولادة لغة تعني التكون من أصل نشأ منه والتناسل منه، أما معنى الولادة المستعمل عرفاً في وضع الحمل فهو منقول من اللغات الأخرى، فحمل الولادة في الآية على هذا المعنى وبناء الاستدلال على أمومة المرأة التي حملت به في غير محله، لذا فإن الأب يسمى والداً وهو لا يبرّ بمثل هذه الحالة قال تعالى: ﴿وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (الإسراء: ٢٣) وقال تعالى: ﴿وَوَالَّدُ وَمَا وَلَدَ﴾ (البلد: ٣) وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالَّدِي﴾ (إبراهيم : ٤)، وهذا المعنى هو التكاثر والإنجاب والتناسل، قال ابن فارس: ((الواو واللام والdal أصل صحيح، وهو دليل النجل والنسل ثم يقاس عليه غيره، من ذلك الولد))^(١) فإذاً فالطلاق الوالد على الأب حقيقي لأنه أصل في التكاثر والتناسل، وكذا صدقه على الأم، وفي المفردات ((تولد الشيء من الشيء حصوله عنه بسبب من الأسباب)) والوالد سمي والداً لأنه صاحب النطفة وبسبب التكون فالأم صاحبة النطفة هي والدة أيضاً لنفس السبب فالآية تشملها، ولا تنافي أمومتها.

وبالدقة فإن المعنى المستعمل للولادة الذي بنى عليه السيد الخوئي (قدس سره) استدلاله يطلق عليه لغة ((وضع الحمل)) قال تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ (الأحقاف: ١٥) وقال تعالى: ﴿وَمَا تَحْمِلُّ مِنْ أثْنَىٰ وَلَا تَضْعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾ (فاطر: ١١) وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبُّ إِنِّي وَضَعَتْهَا أثْنَىٰ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾ (آل عمران: ٣٦) وقال تعالى: ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَهَنَّمَ أَنَّ

(١) معجم مقاييس اللغة: ٦/١٤٣.

يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ» (الطلاق: ٤).

ولو تنزلنا وقلنا أن الولادة لغةً وعرفاً تطلق على المعينين فإن نتيجة هذه النقطة أن الآية شاملة للمرأتين ولا تعين إحداهما.

نعم قد يقال أن تسمية الأب والدأ لا لهذا السبب وإنما مجازاً بعنابة ولادة امرأته ولدأ له بقرينة قوله تعالى: «لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ بِوْلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوْلَدِهِ» (البقرة: ٢٣٣) لكن الأصل عدم المجاز، وحكي عن الفراهيدى أن إطلاق الوالد على الأب بعلاقة السببية^(١) أي باعتباره السبب في ولادته، وعن ابن سيده أنه على النسب^(٢) وهذا منهم لأنهم بنوا على أن الولادة بمعنى وضع الولد فبحثوا عن وجه للمجاز ولكن أصل بنائهم لم يثبت.

واحتمل الشيخ الأنصاري (قدس سره) أن معنى الولادة التي اشتق منها لفظ (والد) غير المعنى الذي اشتق منه لفظ الوالدة فيمكن أن يكون فيه وضع الماء في الرحم واشتراكهما لفظي قال (قدس سره): ((ويحتمل أن يراد الولادة من الوالد دون الوالدة))^(٣) وقال (قدس سره) في مسألة إلحاق النطفة والعلق في صدق النفاس والولادة على سقوطها إذا علم كونها مبدأ نشئ آدمي قال (قدس سره): ((والرادر بكونها مبدأ نشئ آدمي: إشرافها على صيرورتها علقة، ولذا قيل: إن العلم بذلك متعرّر بل متذر، وإلا فالنطفة مطلقاً مستعدة لتحقق الولد منه وبهذا الاعتبار يطلق الوالد على الأب)).^(٤)

٤- إن الآية ناظرة إلى العلامة الأبرز في معرفة الأم وهي الحمل والولادة وما كان

(١) العين: ٧١/٨.

(٢) المحكم لابن سيده: ٢٣٧/٨.

(٣) كتاب المكاسب من الموسوعة الكاملة: ١١١/٤.

(٤) كتاب الطهارة من الموسوعة الكاملة: ١٢٣/٤.

يمكن أن يقال يومئذ: إن أمهاتهم إلا اللائي أخذت البوياضة^(١) منهن ونحو ذلك؛ لعدم معرفة الأمور السابقة على الحمل ك تكون النطفة ونحوها، ضمن ما هو الغالب المتعارف في الأمهات بأن تكون صاحبة البوياضة التي يلقيها الحيمان بالجماع هي من تحمل بالنطفة وتضع الحمل بعد اكتمال نموه، فليس فيها نظر إلى خصوصية الحمل والولادة في صدق الأمومة فضلاً عن جعلها الضابطة لها.

وبصياغة أخرى: إن اعتبار المرأة التي تحمل وتضع أمّا إنما هو باعتبار الحالة الغالبة من كونها صاحبة الماء الذي تولّد منه الجنين وإنّا فلا دليل على كفاية مجرد الحمل والوضع في تحقق معنى الأمومة.

وبتعبير آخر: إن الآية ثبت الأمومة لمن تحمل وتضع ولكن هذا لا يعني أن كل من تضع هي أم وإنما هي مجملة من هذه الناحية وليس لها إطلاق ويكتفي في صدقها وجود الحالة الغالبة المذكورة.

٥- التسليم بأن عنوان الوالدة يصدق على من وضعت الجنين، إلا أن بحثنا ليس عن هذا العنوان وإنما عن عنوان (الأم) ولا ملازمة بينهما فيمكن أن تصدق الأمومة على صاحبة الماء الذي شارك ماء الأب في تكوين الجنين وإن لم تصدق الوالدة عليها، وهذا التفريق يظهر من كلام الشيخ الأصفهاني، قال (قدس سره) في تعليقه على كلام الشيخ الأنصاري (قدس سره) المتقدم: ((لا يخفى أن الولادة التي هي مبدأ الاشتقاء للوالد والوالدة المتضائفين هي الولادة بمعنى انتقال الجنين عن أمّه، المصحح لصدق الوالد على الأب والوالدة على الأم، وأما انتقال النطفة عن الأب فليس مصححاً لاشتقاء المتضائفين المزبورين، وإن كان مجرد انعقاد النطفة مصححاً لمتضائفين آخرين كالأبوبة والأمومة، إلا أن الوالد والوالدة باعتبار وضع

(١) هذا بغض النظر عما ذكرناه من وجود الآيات والروايات الدالة على أن النطفة تتكون من ماء الرجل والمرأة «من نطفةِ أمشاج».

الولد من الرحم))^(١).

٦- يلزم من نفي النسب بين الولد والمرأة صاحبة النطفة عدم حرمة النكاح بينهما فهل يلتزم (قدس سره) بهذه النتيجة؟ وللعلم فقد صرّح بقبولها بعض الأعلام حيث اختار هذا الرأي وقال: ((ولازم ذلك جواز الزواج بين صاحبة البویضة والولد ولا مجال لإلحاقة بالمرضعة في التحرير حتى وإن تمت أركان القياس فإنه باطل في فقه الإمامية))^(٢) ثم احتاط بالترك.

٧- ماذا يقول مثلاً في أم البویضة التي حملت بجنينها ثم نقل منها بعد ولوج الروح أو قبل ذلك إلى رحم امرأة أخرى^(٣)؟ فهل ينفي عنها الأمومة وهو ما لا يساعد عليه الوجدان الفقهي.

٨- القرض عليه بما لو نقلت البویضة المخصبة إلى رحم صناعية فنمـت فيه حتى تولـد إنسان كامل فهـنا لم تتحقق ضابطة الأمومة التي هي الولادة، ولا يعبر عن تلك الرحم الصناعية بأنـها أم، فهل يكون الأطفال المولودون بهذه الطريقة لا أم لهم؟ باعتبار أنـ الولادة المتعارفة وما يصاحبها من الطلق لم تحصل، وهذه النتيجة مما لا يساعد عليها الوجدان الفقهي في هذا المورد لوجود المرأة التي نقلـت منها النطفة ويكون الإشكال أشدـ فيما لو فـصل الجنين بعد غـلوه وتصوره ولوج الروح فيه مثلاً، اللهم إلا أنـ يقول (قدس سره) إنـني لست في مقام إطلاق الضابطة وإنـما

(١) حاشية الشيخ الأصفهاني على المكاسب: ١٧١/٣ - ١٧٢.

(٢) المرحوم الشيخ محمد آصف محسني في الفقه ومسائل طبية: ٩١/١.

(٣) نقلـت موقع أخبارية بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٤ خبراً عنوانه (تنجبان طفلـاً نـما في رحميهما معاً) ملخصـه أنـ إحدى العيادات في لندن أجرـت عملية جراحـية تسمـى (الأمومة المشتركة) لسيدتين اشتـركتـا في حـملـ بالتلقيـح الصناعـي عن طـريق وضع البوـيـضـات لـتحـضـينـها في رـحـمـ الأولى ثـمـ تـنـقـلـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـىـ رـحـمـ الثـانـيـةـ ليـكـتمـلـ الـحـمـلـ فيـ رـحـمـهاـ وـاعتـبرـهاـ الأـطـباءـ طـفـرةـ عـلـمـيـةـ فـيـ الـوـلـادـةـ وـالـصـحـةـ الإـنجـابـيـةـ.

بلحاظ مفروض السؤال، وحينئذ عليه أن يعطينا الضابطة كاملة.

أئمة الحامل، بالجنيين:

هذا ولكن من الصعب إلغاء علقة المرأة التي حملت بالجنيين؛ لما ثبت في العلوم الحديثة ودللت عليه الروايات من تأثير الأم الحامل في تكوين الجنين، وكلما بدأت بالحمل من وقت مبكر -كما لو زرعت البيضة المخصبة في رحمها مباشرة- فإن تأثيرها أكبر وعلقتها أقوى.

مع إمكان تقريب عدة وجوه لحصول حرمية بين الولد والمرأة التي حملت

بـه تـشـبـه مـحـرـمـيـة الـأـمـ:

أولاً: فحوى ما دلّ على أن الرضاع محرّم كالنسبة وتعريف الرضاع المحرّم
بأنه ما أنبت اللحم والدم كصحيحة بريد العجلي عن أبي جعفر (عليه السلام) في
حديث قال: (إن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) قال: يحرم من الرضاع ما يحرّم
من النسبة) ومثلها روایات كثيرة معتبرة في نفس الباب.

وفي صحيحه علي بن رئاب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قلت: ما يحرم من الرضاع؟ قال: ما أنت اللحم وشد العظم، قلت: فيحرم عشر رضعات؟ قال: لا؛ لأنك لا تبتل اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات)^(١).

وتقريب الاستدلال بأولوية الحمل والتغذى من جسمها المستمر تسعة أشهر على مجرد الإرضاع يوماً وليلة ونحو ذلك، أو بعموم التعليل بإنبات اللحم وشد العظم وهذا متحقق في الحمل.

ویرد عليه:-

١- إن الدليل أخص من المدعى الذي هو اعتبار الحامل أمّا نسبية لأن غاية ما يستفاد من هذه الروايات حرمة النكاح بينهما وليس سائر آثار الأمومة لذا لا

(١) وسائل الشيعة: ٣٧٤/٢٠، نفس الأبواب، باب ٢، ح ٢.

توارث بين الأم الرضاعية وولدها.

٢- إن إنبات اللحم وشد العظم ليس وحده تمام العلة حتى يعمم وإنما مقيداً بالإرضاع الواجد للشروط الأخرى لذا لو حصل إرضاع شد العظم وأنبت اللحم لكنه لم يكن بالتقام الندي أو خارج الحولين ونحو ذلك فإنه لا يحرم، فالاستدلال من القياس وليس من تعميم العلة.

ثانياً: استثناء ذوق الشارع المقدس من بعض الحالات التي ذكرتها الروايات ومنها:-

١- النهي عن نكاح القابلة، ففي معتبرة إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن (عليه السلام) في حديث (وإن كانت قبلته وربته وكفلته فإني أنهى نفسي عنها وولدي)^(١) وفي خبر آخر (وصديقي).

وفي رواية الكافي بسنده عن جابر بن يزيد قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن القابلة، أيحل للملولود أن ينكحها؟ فقال: لا، ولا ابنته، هي بعض أمهاهات). .

وفي مرسلة الكليني عن معاوية بن عمار (وإن قبلت وربت حرمت عليه).

وتقريب الاستدلال بالأولوية، ويرد عليه:-

أ- إن الروايات محمولة على الكراهة بقرينة الروايات الأخرى الدالة على الجواز كصحيحة البزنطي قال: (قلت للرضا عليه السلام: يتزوج الرجل المرأة التي قبلته؟ فقال: سبحان الله، ما حرم الله عليه من ذلك). أو على ضم الإرضاع إلى القبالة كما في الوسائل فتكون حرمتها بعنوان الأم الرضاعية.

(١) والروايات الثلاث التالية تجدها في وسائل الشيعة: ٥٠٠/٢٠، أبواب ما يحرم بالمحاورة، باب ٣٩، ح ٢، ٧.

بـ- المناقشة في تحقق الأولوية لأن الموضوع مختلف فلا يخلو الاستدلال من قياس أو استحسان.

جـ- ما ورد في معتبرة رفاعة بن موسى^(١) الآتية (صفحة ١٨٢) من أن هذا المعنى مما دسّه المغيرة وأصحابه وأنه من أفعال اليهود.

٢ـ ما في معتبرة إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام) في من اشتري جارية حاملاً قد استبان حملها فوطأها، قال (عليه السلام): (بئس ما صنع) إلى أن قال (عليه السلام): (وإن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقد ويجعل له شيئاً من ماله يعيش به فإنه قد غذّاه ببنطافته)^(٢) وفي رواية غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (عليه السلام) (فعليه أن يعتق ولدها ولا يسترق؛ لأنّه شارك فيه الماء تمام الولد) وفي رواية السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) (لأن نطفتك غذّت سمعه وبصره ولحمه ودمه) بتقريب أن الانعتاق ووجوب الإنفاق عليه يدلان على شائبة بنوّة الجنين في الجملة وأن التغذية منشأها فكذلك في الحال.

ويرد عليه:-

أـ إن الوارد في الرواية التغذية بالنطفة وليس مطلق التغذية ولا نعلم وجهاً للتجريد عن المخصوصية.

بـ إن هذا الولد هو ابن صاحب النطفة قطعاً فتغذية المشتري لم تجعله ابنًا، وهذه الأحكام المذكورة للجنين خاصة بالحالة ولا تدلّ على البنوّة.

ثالثاً: إن الرحم هو الأساس في العلاقة النسبية لذا سميت القرابة به فقيل (الأرحام) و (صلة الرحم) و نحو ذلك لأنهم يشترون برحم ما في الطبقة الأولى كإليخوة والثانية كأولاد العم والخال أو غير ذلك، فالمرأة التي حملت الجنين في

(١) تهذيب الأحكام: ٤٦٨/٧، ح ١٨٧٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٩٤/٢١، أبواب نكاح العبيد، باب ٩، ح ٢، ٣.

رحمها هي الأم.

ويرد عليه: أن التركيز على الرحم وكونه الأصل في القرابة بلحاظ الحالة الغالبة وهي كون المرأة الحامل بالجنين في رحمة هي منشأ تكونه من بيضتها وليس فيه نظر إلى كونها رحمة مستأجرة أو مستضيفة.

ويأتي نفس الرد على الاستدلال بما ورد في التوصية بالأمهات معللاً بأنها حملت الولد فإنها ناظرة إلى المتعارف كما تقدم.

رابعاً: الروايات الدالة على حرمة نكاح بعض الإنسان بعضه في ما حكى من قصة زواج آدم وحواء كصحيحة زرارة في الفقيه قال: (سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن خلق حواء وقيل له: إن أنساً عندنا يقولون: إن الله عز وجل خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى فقال: سبحان الله تعالى عن ذلك علواً كبيراً، أيقول من يقول هذا أن الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه؟! ويجعل للمتكلم من أهل التشريع سبيلاً إلى الكلام أن يقول: إن آدم كان ينكح بعضه بعضاً إذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم^(١)).
بتقريب أن الجنين جزء من الحامل فيحرم النكاح بينهما حرمة نكاح بعض الإنسان بعضه.

وفيه: إن المرأة صاحبة البويبة أولى بجزئية الجنين فالاستدلال عليها أقرب وإن أبيت فالروايات تجري فيها معاً وتكون هذه الروايات دليلاً على القول الثالث.

أقول: لو ثمت هذه الوجوه والتقريبات فيجب الاقتصار على ما تفيده من الأحكام وهي حرمة النكاح بينهما وجواز النظر مثلاً فتكون كالآم الرضاعية لا مطلق آثار

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣٧٩/٣. وسائل الشيعة: ٣٥٢/٢٠، أبواب النكاح المحرم، باب ٤، ح ٢٨

الأمومة النسبية كما هو المدعي.

(القول الثالث) اعتبار كلٍ من صاحبة الماء والحامل بالجنين أمًا. فذهب بعضهم إلى الجزم بأمومة صاحبة البويضة واحتاط في أمومة الحامل بالجنين كالشيخ الفياض، قال (دام ظله الشريف): ((نسب المولود لصاحب النطفة والبويضة والأحوط ترتيب أحكام الأم على صاحبة الرحم أيضاً))^(١). ومنهم من احتاط فيما معاً كالسيد السيستاني، قال (دام ظله الشريف): ((ولو نقلت بويضة المرأة الملقة بحoin الرجل إلى رحم امرأة أخرى فنشأ فيها وتولد فهي انتسابه إلى صاحبة البويضة أو إلى صاحبة الرحم إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط فيما يتعلق بذلك من أحكام الأمومة والبنوة، نعم لا يبعد ثبوت المحرمية بينه وبين صاحبة الرحم وإن لم يحكم بانتسابه إليها))^(٢).

أقول: صريح عبارتيهما أن الأخذ بهذا القول من باب الاحتياط وهو يتعلق بأمومة كل منهما، ومقتضاه اعتبار المرأة الحامل أمًا مع أن بعض أحكام الأمومة مخالفة للاحتجاط كجواز النظر إليها ولمسها وتوريثها وغير ذلك، فلا بد أن يراد بالاحتياط ما يقتضيه بحسب الموارد، فيحرم نكاحها ولا يجوز لمسها والنظر إليها ويجب التصالح بينها وبين الورثة على الميراث وهكذا.

وأرجع بعضهم وجه الاحتياط للعلم الإجمالي يكون إحداهم أمًا والأمر متعدد بينهما فيحتاط فيما معاً.
ويرد عليه:-

١- إن مقتضى القاعدة عندهم اخلال العلم الإجمالي عند خروج أحد أطرافه عن الابتلاء كما لو ماتت إحدى الأمين فلا تترتب آثاره على الأخرى وهو خلاف

(١) المسائل الطبية: ٣٦، الطبعة الثانية، الفصل الثاني.

(٢) منهاج الصالحين: ٤٢٧/١، مستحدثات المسائل، المسألة (٦٨).

المعمول به.

٢- يمكن نفي وجود علم إجمالي تكون إحداهم أمّاً وادعاء عدم وجود أم في هذه الحالة لاحتمال أن الأمومة تتحقق باجتماع كلا الأمرين: التكون من مائتها والحمل بالجنسين كما هي الحال المتعارفة أو على الأقل عدم حمل امرأة أخرى به كإتمام الحمل بأنبوبية صناعية ونحو ذلك، وهذا الأمان لم يجتمع في أيٍ منها، ولا غرابة في عدم وجود أب أو أم في البين كما لو صح ما يقولونه من إمكان تلقيح المرأة بزرع أنسجة مأخوذة من جسمها فلا يمكن القول بأنها أم وأب في آن واحد.

فال الأولى تقريب الاستدلال على القول الثالث بالعمل بالاحتياط بما يقتضيه كل مورد بحسبه، أو بأنه من باب الأخذ بأدلة كلا القولين لتماميتها في الجملة وإن لكل منها وجهاً، ولا مانع لأن القضية ليست مانعة جمع.

وحيثُنَّ يُجب العمل في حدود مفad الأدلة وتكون صاحبة البوصلة أمّا نسبة المرأة التي حملت بالجنسين كالآم الرضاعية.

وإذا لم يتم شيء من الأدلة المتقدمة فترجع إلى الأصول العملية، ولا أصل يجري في مفهوم الأمومة، وإنما نعمل الأصول في كل أثر من آثار الأمومة على حدة. مع الالتفات إلى أن الأصول الترخيصية لا تجري في مورد يكون طرفاً لعلم إجمالي منجز حكم إلزامي.

ونضم إلى ما تقدم أكثر من وجه لخصوص حرمة النكاح بهما معاً:
أولاً: إنهم قرروا أن الأصل في المعاملات الفساد يعني أن الأصل في المعاملات عدم الصحة إلا أن يحرز اجتماع الشرائط فيها، وفي المقام لم تحرز أهلية أي من المرأتين للنكاح لاحتمال كونها أمّا والتعدد من جهة الشبهة المفهومية لمعنى الأم.

نعم قد يقال: أن الشبهة المفهومية غير متحققة في مداليل الألفاظ لأن العرف يبابنا ونسأله عن فهمه لها، وإذا شك أو تردد فهذا يعني عدم الوضع بإزاء هذا

المعنى وعدم صدق العنوان؛ لأن التردد يعني عدم وجود تبادر دال على الحقيقة.

ثانياً: الوجه الرابع من الاستدلال على القول الثاني المتقدم آنفاً وحاصله حرمة نكاح بعض الإنسان بعضه وهو معنى متحقق فيهما معاً.

ويكن التقدم أكثر والحكم بكون الأم الحامل بالجنين أمّا نسبية كصاحبة البويضة ولو احتياطاً إذا كان التقىق بين مائي الزوجين خارجياً وزرعت البويضة المخصبة في رحم الأم الحامل مباشرة.

أو أنها زرعت في رحم الزوجة صاحبة البويضة ثم نقلت منها إلى المرأة الحامل بها قبل انفراص البويضة المخصبة في جدار رحمها.

ويصبح الاحتياط أضعف مرتبة إذا كان بعد الانفراص فضلاً عن الأزمة الأخرى كما لو ولجته الروح، وهكذا تدرج مراتب الاحتياط بحسب زمن نقل الجنين إلى المرأة الحامل به.

المطلب الخامس: قاعدة الولد للفراش

وهي مستفادة من الحديث النبوى الشريف (الولد للفراش وللعاهر الحجر) المتضمن في روایات كثيرة كصحيحة سعيد الأعرج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال (سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد من يكون الولد؟ قال عليه السلام: للذى عنده؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: الولد للفراش وللعاهر الحجر)^(١) ولا تحتاج سرد المزيد من الروایات لشهرتها بين الفريقين، ولا التحقيق في السند للقطع بصدور الحديث.

ومن روایات العامة ما تقدم (صفحة ٣٣) في قضية عتبة بن أبي وقاص وعبد بن زمعة.

وساعد على انتشار الحديث الحماقة التي ارتكبها معاوية يالحاقة زياداً بنسبة مما حفّز الكثير من الصحابة لنقل هذا الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعدّ الفعل من مثالب معاوية ومويقاته كما في رسالة الإمام الحسين (عليه السلام) له حيث قال: (أولستَ المدعى زياد بن سمية المولود على فراش عبيد ثقيف فزعمت أنه ابن أبيك وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الولد للفراش وللعاهر الحجر، فتركـت سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) تعمداً وتبعـت هوـاك بغير هـدى من الله)^(٢).

وحـاصل مـقادـ الحديث أنـ الـولـد يـنـسـب إـلـى صـاحـبـ الفـراـش إـذـ نـازـعـهـ فـيـهـ غـيـرـهـ فـادـعـاهـ لـنـفـسـهـ ولـلـعاـهـ -أـيـ الزـانـيـ- الحـجـرـ كـنـاـيـةـ عـنـ الـخـيـرـ وـالـخـسـرـانـ وـعـدـمـ الـاسـتـفـادـةـ، كـمـاـ لـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـحـجـرـ، أـوـ كـنـاـيـةـ عـنـ الـطـرـدـ وـالـلـعـنـ كـمـاـ يـرـمىـ الـكـلـبـ بـالـحـجـرـ لـطـرـدـهـ.

(١) وسائل الشيعة: ١٧٤/٢١، أبواب نكاح العبيد، باب ٥٨، ح ٤.

(٢) رجال الكشي، ترجمة عمرو بن الحمق، رقم ١٣، الحديث ٩٩.

وقيل إن معنى المراد بالحجر الرجم به أي استحقاق العاهر - وهو الزاني - للرجم، والأول أظهر لأن الزاني قد لا يكون محسناً حتى يكون حكمه الرجم. ولا يخفى ظهور الجملة في الحصر بقرينة تعريف المبدأ بالألف واللام كقولهم: (الكرم والفصاحة في العرب).

والجملة وإن كانت خبرية إلا أنها تفيد الإنشاء أي وجوب إلحاقي الولد بصاحب الفراش، فهي في مقام بيان الحكم الشرعي لتختلف الصدق عن الإخبار واقعاً وخارجأً أحياناً.

والمراد بالفراش الموجب لنسبة الولد إلى صاحبه الكنائية عن وجود لقاء جنسي بين الطرفين مضى شرعاً سواء كان بسبب النكاح بقسميه أو الملك وإنما قلنا: ((وجود)) للتتأكد على عدم كفاية الافتراض الشأنى ومجرد وجود حق الافتراض شرعاً، وأن المراد بالفراش الافتراض الفعلى خلافاً لما ((يقوله العامة^(١) من -كفاية- الافتراض شرعاً بمعنى أنه يحل له وظؤها فلو ولدت وإن لم يفترشها فعلاً أحق به الولد، إذ هو مع ما فيه من فتح باب الفساد للنساء أشبه شيء بالخرافات)).^(٢).

ويلحق بالفراش وطء الشبهة لاحترامه شرعاً قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((فالتجه حيثند الحكم به - أي لحقوق الولد- الذي الوطء المحترم ما دام ممكناً)).^(٣).

وقد يستدل على الإلحاقي بأنه مقتضى المقابلة في الحديث مع العاهر وهو الزاني فيدخل في الجزء الأول من الحديث كل ما ليس بعهر وزنا. لكن واطئ الشبهة ليس فراشاً وليس له هذا الحق، غاية الأمر أنه لا عقوبة

(١) أي بعض العامة وهو أبو حنيفة دون غيره من علماء الجمهور (راجع الفقه الإسلامي وأدلته: ٦٣٩/٧-٦٤٦).

(٢) جواهر الكلام: ٣١/٢٢٣.

(٣) جواهر الكلام: ٣١/٣٤، ٢٤٩/٣٤.

عليه لجهله ولا تترتب عليه أحكام الزاني.

وينبغي بيان المراد من القاعدة وموارد تطبيقها من خلال أمور:

الأول: إن الإلحاد بصاحب الفراش مشروط بإمكانه شرعاً أو عادة أو عقلاً كأهلية صاحب الفراش للإنجاب فلو كان الرجل خصياً غير قادر على توليد الحيامن لم يلحق الولد به، ويتحقق إمكان الإلحاد باجتماع عدة أمور:-

١- أن تكون ولادته بعد مضي مدة أقل الحمل وهي ستة أشهر عن المباشرة الجنسية فإذا ولد تماماً سوياً قبل ذلك فهو من غيره، واستدل عليه بضم قوله تعالى: ﴿وَحَمَّلَهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف: ١٥) وقوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ (لقمان: ١٤) والروايات في ذلك مستفيضة بل متواترة^(١).

٢- أن لا تزيد المدة بين المباشرة الجنسية والوضع على أقصى مدة الحمل وهي تسعة أشهر من حين العلوق وزيادة أسبوعين تقريباً من أول الطهر الذي حبت فيه وهو الأظہر من الروايات، ويركده علم الطب، وإذا وجدت حالة نادرة لأكثر من ذلك فيمكن العمل بها لأهمية الموضوع وتداعياته الخطيرة. وقد أفرط بعض العامة حتى أوصلواها إلى أربع سنين وست ونحو ذلك من الخرافات التي جعلوها مناقب لبعض أئمة مذاهبهم وقد كذبهم الإمام الباقر (عليه السلام) في مرسلة عبد الرحمن بن سيابة^(٢).

٣- أن يحصل بين طرف الفراش ما يمكن أن يكون سبباً للحمل وإن لم يكن على مستوى إلقاء المني في الفرج فلو ألقى خارجه على نحو يمكن أن تدخل الحيامن إلى الفرج كفى كما في رواية أبي البختري في قرب الإسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (عليه السلام) قال: (جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد، فقال (صلى الله عليه وآله): إن

(١) وسائل الشيعة: ٣٨٠/٢١، أبواب أحكام الأولاد، باب ١٧.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٨٠/٢١، أبواب أحكام الأولاد، باب ١٧، ح ٣.

الوكان قد ينفلت، فألحق به الولد)^(١).

وفي قرب الإسناد أيضاً بنفس السند عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام) (أن رجلاً أتى علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال: إن امرأتي هذه حامل وهي جارية حديثة وهي عذراء، وهي حامل في تسعه أشهر ولا أعلم إلا خيراً وأنا شيخ كبير ما افترعتها وإنها على حالها، فقال له علي (عليه السلام): نشدتك الله هل كنت تهريق على فرجها؟ قال: نعم.. إلى أن قال (عليه السلام): وقد ألحقت بك ولدتها)^(٢).

فلا بد من وجود هذا الاحتمال وإن لم يتتأكد منه أو كان احتمالاً ضعيفاً، قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((مع فرض إمكان سبق النبي وعدم الشعور به لا سبيل حيئث لقطع ببني الاحتمال ولو بعيداً مع تحقق مسمى الدخول، على أنه يمكن التولد من الرجل بالدخول وإن لم ينزل، ولعله لتحرك نطفة المرأة واكتسابها العلوق من نطفة الرجل في محلها أو غير ذلك من الحكم التي لا يحيط بها إلا رب العزة))^(٣).

أقول: قوله: ((ولعله لتحرك)) إلى آخره غريب وبعيد عن الواقع إذ كيف يمكن حصول التلقيح من دون التقاء^(٤) إلا على نحو المعجزة كما حصل للصادقة مريم بنت عمران (عليها السلام)، ولعله تأثر بما (نسب إلى ابن سينا أنه قال: يمكن أن يتحقق الانعقاد من كثرة معاشرة العاشق مع معشوقه وإن لم يتحقق دخول أصلاً كما في بعض الأمراض المعدية مثلاً، وعن العلامة أن النطفة والرحم جذابتان،

(١) وسائل الشيعة: ٣٧٨/٢١، أبواب أحكام الأولاد، باب ١٥، ح.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٧٨/٢١، أبواب أحكام الأولاد، باب ١٦، ح.

(٣) جواهر الكلام: ٢٢٣/٣١.

(٤) قيل إن مثله يحصل في التلقيح العذري لبعض الحيوانات الثديية!!.

وللجذب مراتب كثيرة))^(١).

والخلاصة: أن مورد جريان القاعدة فيما إذا ولدت المرأة وشك في تكونه من ماء صاحب الفراش ليتحقق به أو من ماء الزاني فإنه يلحق بصاحب الفراش ما دام ذلك ممكناً، فلا معنى لجريانها عند القطع بالخلاف لانتفاء موضوعها وهو الشك، ولا عند القطع بالوفاق لأنها من تحصيل الحاصل، نعم تجريي عند الشك وجود دعوى مخالفة لما تقتضيه الفراشية بل تجريي حتى عند الظن بالخلاف كما لو وجد شبه بين الولد والزاني أو قال القافية ذلك أو تحليل الحامض النووي DNA ونحو ذلك؛ لأن الشارع المقدس ألغى هذا الظن بل إن القاعدة شرعت لهذا كما في قضية ابن أبي وقار.

وفي ضوء ما تقدم فإن زرق حيامن الزوج في رحم الزوجة من دون جماع أو إجراء التلقيح خارجاً مما يصحح إجراء القاعدة لصدق الفراشية عليه.

الثاني: الأقرب أنَّ هذه القاعدة أصل وليس أمارة خلافاً لبعض المحققين الذين أثروا في القواعد الفقهية كالسيد البجنوردي^(٢) لأنَّ لسانها ليس الكشف عن الواقع وإنما بيان الوظيفة العملية للشاك تعبداً كالاستصحاب ولا يكفي في اعتبارها أمارة كونها ((غالب المطابقة، وهذا مناط جعلها أمارة))^(٣) بل المناط ما ذكرناه. ومن لطيف ما يشهد على أنها أصل: قضية عتبة بن أبي وقار وابن عبد بن زمعة فقد ثبتت الفراشية لابن زمعة إلا أنه لم يثبت لوازمهها كجواز تكشف أم المؤمنين سودة بنت زمعة فأمرها بالحجاب منه وهو أخوها بحسب القاعدة، وإن

(١) مهذب الأحكام للسيد السبزواري: ٢٤٠/٢٥.

(٢) القواعد الفقهية: ٤/٣٧-٤٠.

(٣) القواعد الفقهية للبجنوردي: ٤/٢٧.

كان يمكن إرجاع الأمر إلى الاحتياط وهو حسن وألائق بعفاف نساء النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم)، لكن التردد الموجب لل الاحتياط غير متصور في حق النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم)، أو أنه من باب عمل النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) بعلمه الواقعي وإن كان يجري القاعدة ظاهراً.

ومن باب فتح الذهن على كل الاحتمالات نقل ما ذكره بعض العلماء من أن قاعدة الفراش ((حكم حكومي من ناحيته (صلى الله عليه وآلها وسلم) حفاظاً على مصالح النظام وصوناً للنسب والميراث؟ فإنه أوفق بظواهر الأحاديث، مثل حديث البخار حيث قال ابن عباس: (إِنَّمَا لَمْ أَنْفَهْ بِلِ نَفَاهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ))؛ إذ قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ..) فإن نسبة النفي إليه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) دون الله تعالى يكشف عن كونه من أحكامه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) التي تجب إطاعتة فيها بحكم قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ ومثل قولهم (عليهم السلام): (وليصبر؛ لقول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)..) كما في رواية الصيقل، وعلي بن جعفر، وسعيد؛ فإنه لو كان من حكم الله تعالى لكان الصبر حكم الله، وكذا مثل قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (هو لك) كما في رواية عائشة، فإنه ظاهر في إنشاء الحكم في موارد التنازع. ويفيد الوجه الأول أمره (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) باحتجاب سودة بعد قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (هو لك) كما في حديث عائشة؛ فإنه نوع احتياط حفظاً للواقع ولو في بعض آثاره^(١).

أقول: توجد هنا عدة تعليقات:-

- ١- إننا نقاشنا حمل تصرف رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على الاحتياط فيما سبق وقدمنا وجهاً لفهمه.
- ٢- إن لازم هذه الأطروحةأخذ القاعدة على نحو الموضوعية وهي ليست كذلك

(١) الشيخ محسن حرم بنائي في مجلة فقه أهل البيت، العدد ١٠، ص ٨٦.

إنما هي طريق للواقع فلو قطع بأن الولد من الزنا كما لو كان الزوج منقطع عن التواصل مع الزوجة فلا يمكن تطبيق القاعدة وإلحاقه بالزوج لذا تقدم اشتراط فعلية الفراش. نعم تجري القاعدة مع احتمال الفراش ولو كان ضعيفاً وهذا يعطيها شائبة موضوعية كما سنشير إليه (صفحة ٦٥).

الثالث: لو ادعى الولد صاحب الفراش وواطئ الشبهة سواء كانت الشبهة حكمية كما لو تزوج امرأة قد طلقت طلاقاً غير صحيح، أو موضوعية كما لو لم يعلم أنها اخته من الرضاعة، وهو وظء محترم شرعاً وليس عهراً، ففي المسألة وجودة:-

١- ما حكى عن ((ظاهر الأصحاب أنه يُقرع بينهما))^(١)؛ لأن القاعدة لا تجري باعتبار أن مورد جريانها كون التعارض بين دعوى صاحب الفراش ودعوى الزاني مع إمكان كل منهما فهذا التقابل شرط في جريان القاعدة، والمقام ليس منه لأن الدعويين محترمان شرعاً، ولا مرجح لأحدهما على الأخرى وقد دلت عليه عدة روايات مثل صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) علياً (عليه السلام) إلى اليمن فقال له حين قدم: حدثني بأعجب ما ورد عليك، قال: يا رسول الله، أتاني قوم قد تباععوا جارية فوطئوها جميعاً في طهر واحد فولدت غلاماً واحتتجوا فيه كلهم يدعوه، فأسهمت بينهم وجعلته للذى خرج سهمه، وضمنته نصيبيهم، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): إنه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله عز وجل إلا خرج سهم الحق)^(٢).

أقول: مورد الرواية التنازع بين أصحاب فراش لأنهم وطأوا في الملك وإن خالف

(١) القواعد الفقهية للجنوردي: ٤٣/٤.

(٢) وسائل الشيعة: ١٧٢/٢١، أبواب نكاح العبيد، باب ٥٧، ح ٤. ط. آل البيت.

المشترون اللاحقون فوطأوا من غير استباء، نعم يمكن تقريب كونه وطء شبهة باعتبار الوطء في مدة الاستباء كوطء المعتمدة جهلاً لكنه قياس مع الفارق لأن الجارية خلال مدة الاستباء مما تحلّ له أما المعتمدة فلا تحلّ له.

وتوجد روایات كثيرة توجب الرجوع إلى القرعة عند الاشتباه بالولد استدل بها على قول المشهور لكنها كلها خارجة عن فرض المسألة لأنها إما بين أصحاب فراش أو زناة مثل صحيحة معاوية بن عمار وصحىحة سليمان بن خالد وصحىحة محمد بن مسلم والخلبي^(١) وصحىحة أخرى للحلبي^(٢).

٢- أن يقال بجريان القاعدة في المقام ويكون الولد لصاحب الفراش مطلقاً تمسكاً بإطلاق الجزء الأول من الحديث والنظر إليه كقاعدة مستقلة وأن الولد ما دام يمكن أن يكون من الفراش فهو للفراش خاصة سواء كانت الدعوى المقابلة للزاني أو لواطئ الشبهة الذي هو ليس صاحب فراش كما قلنا سابقاً ولا حاجة لتقييد الجزء الأول من الحديث بالجزء الثاني الذي جاء به لرد دعوى الزاني ولا يقيد إطلاق الأول، وما يستدل به على ذلك روایة علي بن جعفر الآتية (صفحة ٦٣) فالاحتمال دائئ فيها بين صاحبي فراش أو فراش وشبهة باعتبار أن وطء المرأة في مدة الاستباء كوطء المعتمدة وإن كانت تحلّ له، ومع ذلك طبق النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الحديث بجزئه الأول إذ لا يوجد عاهر في البين.

وحيثند لا وجه للقول بالقرعة لأنها لكل أمر مشكل، والمفروض أن إجراء القاعدة قد حلَّ الإشكال وألحق الولد بصاحب الفراش فلا موضوع للقرعة.

٣- ترجيح صاحب الوطء الأخير سواء كان هو صاحب الفراش أو واطئ الشبهة ونقصد بالواطئ الأخير من لم يفصل وظوه عن الوضع بوطء آخر والذي وصفه الإمام (عليه السلام) بأنه الذي عنده المرأة، وقد دلت عليه الروایات كصحىحة

(١) المصدر السابق، ح ١، ٢، ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٦/٢٨٠، أبواب ميراث ولد الملاعنة، باب ١٠، ح ١.

جميل بن دراج في الفقيه ومرسلة الشيخ في التهذيب عن أحدهما (عليهما السلام) (في المرأة تتزوج في عدتها، قال: يُفرّق بينهما وتعتد عدة واحدة منها جميعاً فإن جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للأخير وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول)^(١). ومحل الشاهد قوله: (إِنْ جَاءَتْ بِوْلَدٍ) إِنْ مُجِيءَ الْوَلَدَ بَعْدَ سَبْطٍ أَشْهَرٍ يَجْعَلُهُ مُحْتَمِلًا لِالْإِنْسَابِ إِلَيْهِمَا لَكِنَّ الْإِمَامَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) نَسِيَهُ لِوَاطِئِ الشَّبَهَةِ لِأَنَّهُ الْآخِرُ.

وصحىحة سعيد الأعرج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد؟ قال: للذى عنده لقول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ)^(٢). وتقريب الاستدلال بناءً على أن الثاني وطأها بعد أن اشتراها أو عقد عليها من دون استبرائها.

الرابع: لو تعارضت دعويان لصاحب فراش وكان بالإمكان إثبات الولد بكليهما كما لو ولدت بعد مرور ستة أشهر من وطء الثاني وقبل انتهاء تسعة أشهر من وطء الأول بأن طلقها الأول واعتبرت بثلاثة قروء استمرت أقل من ثلاثة أشهر وتزوجت آخر ، حكم السيد البجنوردي (قدس سره): ((بناء الأصحاب على الإلحاد بالثاني))^(٣) واستدل له بأن المراد بالفراش هو الفراش الفعلى ، ولا شك أن الفراش الفعلى هو الثاني دون الأول . وأشكل عليه بأن ((الزوم الفعلية في الفراش أمر مسلم ، ولكن في زمان الوطء لا في زمان الوضع ، والمفروض أنه في زمان الوطء كان كلاهما فعليين)).

(١) وسائل الشيعة: ٣٨٣/٢١، أبواب أحكام الأولاد، باب ١٧، ح ١٣.

(٢) وسائل الشيعة: ١٧٤/٢١، أبواب نكاح العبيد، باب ٥٨، ح ٤.

(٣) القواعد الفقهية للبجنوردي: ٤٥/٤.

وفيه: أنه بعد فرض فعالية الفراش لكتليهما حين الوطء يكون المقدم صاحب الفراش عند الوضع الذي اتصل وظؤه بالوضع، ويبدل عليه عدة روايات كصحيفة الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا كان للرجل منكم الجارية يطؤها فيعتقها فاعتتدت ونكحت، فإن وضعت لخمسة أشهر فإنه من مولاهما الذى اعتقها، وإن وضعت بعد ما تزوجت لستة أشهر فإنه لزوجها الآخرين)^(١)، ورواية علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: (سألته عن رجل وطأ جارية فباعها قبل أن تحيض، فوطأها الذي اشتراها في ذلك الطهر، فولدت له، من الولد؟ قال عليه السلام: للذى عنده، فليصبر لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (الولد للفراش وللعاهر الحجر)^(٢) ومثلها رواية الحسن الصيقى.

ويكن أن يقال بالقرعة لصحيحة أبي بصير المتقدمة (صفحة ٦٠) فإن الواطئين أصحاب فراش وإن كانا قرّبنا وجهًا لاعتبار وطهّهم شبهة. وعلى أي حال بما ذهب إليه المشهور أقرب ومعه لا يبقى موضوع للقرعة.

الخامس: لو تنازع في الولد واطئاً شبهة أو أكثر أقرع بينهما مع إمكان الإلحاد بهما وقد يقال بإلحاقه بالأخير بنحو ما ذكرناه بمقتضى الروايات المتقدمة.

١- إلحاد الولد بواسطه الشبهة تمسّكاً بإطلاق الحديث الشريف في جزئه الثاني؛ لأنّه يقتضي طرد الزاني ولا يُسمّع ادعاؤه مطلقاً سواء كان المدعي المقابل صاحب فراش أو واطئ شبهة ولا نسب للزاني مع الوليد، وقد حكى اتفاق الأصحاب عليه^(٣) خصوصاً مع تعبير الإمام (عليه السلام) في مكتابه محمد بن الحسن القمي

(١) وسائل الشيعة: ٢١/١٧٤، أبواب نكاح العبد، باب ٥٨، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ١٧٣/٢١، أبواب نكاح العبيد، باب ٥٨، ح ٧، ٣.

(٣) القواعد الفقهية للسجنорدي: ٤٧/٤.

(الولد لغية) أي أن نسب ابن الزنا ملغى لكننا قلنا أن هذا الإلقاء بلحاظ الميراث لا مطلقاً بحسب ما ورد في نص الرواية.

٢- الاقتراع بينهما إذا اقتصرنا على مورد الحديث وهو التقابل بين دعوى الفراش والزنا، ووطء الشبهة ليس منهما.

وال الأول أظهر.

فائدة: في جميع الموارد التي حكم فيها بالرجوع إلى القرعة يجب اليوم الاستفادة من (البصمة الوراثية) وهي البنية الجينية -نسبة إلى الجينات أي المورثات- التي تدل على هوية كل إنسان بعينه؛ لأن القرعة لكل أمر مشكل، والمفترض أن هذه الوسيلة العلمية تعطي نتائج دقيقة في إسناد العينة - التي يمكن أخذها من خلية بشرية سواء من الدم أو اللعاب أو المني أو البول وغيرها - إلى صاحبها، وبذلك يرتفع موضوع القرعة بزوال الإشكال والخيرة، فقاعدة القرعة هنا محكومة على نحو الورود.

إن البصمة الوراثية وسيلة علمية يطمأن إليها^(١) في إسناد العينة إلى صاحبها وتقوم دليلاً على العلاقة النسبية بين الوالدين وأولادهما إلا أنه لا يجوز العمل بنتيجةها عند وجود حكم شرعي أو قاعدة شرعية حاكمة كقاعدة الولد للفراش لأن هذه القاعدة حاكمة على النتائج العلمية حيث: أساسها الشارع المقدس لحفظ النظام الاجتماعي العام بغض النظر عن الواقع، كما في رواية ابن زمعة حيث ألحقه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بصاحب الفراش مع شبهه بالزاني وعلمه

(١) قال بعض المتخصصين أن نسبة الخطأ أي احتمال تشابه بصماتين وراثيتين بين شخص وآخر هو واحد من ٦٤ مليار وقيل واحد من تريليون مع أن سكان الأرض لا يصلون إلى ٨ مiliar (موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: ٦٢/١٣)، لكن أخطاء القائمين على عملية الفحص وقراءة النتائج محتملة.

(صلى الله عليه وآلـه وسلم) الواقعي بكونه من الزنا لذا أمر أم المؤمنين سودة بنت زمعة بالتحجب منه.

ويشترط في الاستفادة منها ومن سائر الوسائل العلمية إفادـة العلم أو الاطمئنان وعدم وجود دليل شرعي حاكم في المورد فلا يثبت بالبصمة الوراثية انتفاء نسب ولد على فراش الزوجية، ولا يثبت الزنا في ما لو كشف تحليل البصمة على أن هذا الماء الموجود في مهبل المرأة من أجنبي أو أن بصمة الولد طابت بصمة رجل أجنبي لاشتراط الشهود في إثبات العملية وهكذا.

إن قلت: تقدم أن قاعدة الفراش مأخوذة على نحو الطريقة فلو قطع بأن الولد ليس من الزوج فإنه لا يجوز إلحاـقه به، وعلى هذا فالوسائل العلمية القطعية حاكمـة عليها فلماذا لا يصح إثبات النسب بالبصمة الوراثية حتى في حالة وجود الفراش؟.

قلت: إن نسبة الخطأ في البصمة الوراثية وغيرها من الوسائل العلمية موجودـة ولا يمكن إهمالـها ولو من جهة القائمين على عملية الفحـص وقراءة النتائج لغاـية ما خصوصـاً مع تفشي الفساد المالي والإداري، ومع وجود هذا الاحتمال فإن قاعدة الفراش محكـمة.

وبتعـير آخر: إن قاعدة الفراش تجري طالما وجد احتمـال لنسبة الولد إلى صاحـب الفراش ولو كان ضئـلاً وهو موجودـ.

وهـذه القـوة من الحـجـية حتى في مورد الاحتمال الضعـيف يعطـيها شـائـبة موضوعـية تـمـت هذه الكـاـشـفـية الـضـعـيفـة مـرـاعـاة لـحـفـظـ النـظـامـ الـاجـتمـاعـيـ.

والخلاصة أنه يستفاد من البصمة الوراثية كوسيلة إثبات في الموضعـ التي لا يوجد فيها دليلـ شـرـعيـ حـاـكمـ، ومن تلكـ المـوارـدـ^(١):-

(١) التزم بأكـثرـها ((مـجـلسـ المـجـمـعـ الـفـقـهيـ الـإـسـلـامـيـ))ـ في دورـتهـ السـادـسـةـ عـشـرـةـ المـعـقـدةـ بمـكـةـ المـكـرـمةـ فيـ الفـتـرةـ ٢٠٢٢/١٠/٢٦ـ ٢١ـ ١٤٢٢ـ الموافقـ ٥ـ ١٠ـ ٢٠٢٢ـ.

- ١- التعرف على الجاني لتبرئة غيره عندما تتطابق العينة مع صاحبها، أما ثبوت العقوبة على المتهم صاحب العينة فيمكن دفعه بقاعدة (الحدود تدرأ بالشبهات).
- ٢- تمييز حالات الاشتباه بين المواليد كما في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ومن النصوص الواردة في تمييز مثل هذا الاشتباه بوسائل الإثبات المعروفة صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتتا جمِيعاً في ليلة واحدة، فولدت إحداهما ابنا والأخرى بنتاً، فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن وأخذت ابنتها، فقالت صاحبة البنت: الابن ابني، وقالت صاحبة الابن: الابن ابني فتحاكما إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فأمر أن يوزن لهما، وقال: أيتهما كانت أثقل لبناً فالابن لها)^(١).

بتقرير تجريد ثقل اللبن عن الخصوصية وإنما هو وسيلة للتمييز فيعمم إلى الوسائل الأخرى.

٣- حالات التنازع على مجھول النسب في موارد عدم جريان قاعدة الولد للفراش وانتفاء الأدلة أو تساويهما كما لو دار أمر الولد بين زانين أو واطئ شبهة، أو بين صاحب فراش وواطئ شبهة كما ذهب إليه المشهور باعتبار عدم وجود عاهر حتى يطرد حيث أوكل الفقهاء الحل إلى القرعة.

٤- حالات ضياع الأطفال واختلافهم بسبب الحوادث أو الحروب وتعدّ معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

٥- تنقيح موضوع حرمة النكاح بين رجل وامرأة بأن ادعى شخص أن هذه المرأة أخت الرجل فتحرّم عليه ونفي الآخر، فإذا ثبت بالبصمة الوراثية أنها أخته -بغضـ

(١) وسائل الشيعة: ٢٧/٢٨٦، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، باب ٢١، ح ٦.

النظر عن جريان قاعدة الفراش في المرتبة السابقة - حرم نكاحها، وإنما خصصنا العنوان بحرمة النكاح دون بقية آثار النسب للإجماع على حرمة النكاح بالمحارم وإن كانت من الزنا، أما لو كان الأثر لا يترتب إلا على ابن من الفراش فإن نتيجة البصمة لا تتفع لأنها لا تميّز بين ابن الفراش وابن الزنا، كما لو ادعى أحد استحقاقه من الميراث وثبت بالبصمة أنه ابن فهذا لا يكفي في اشتراكه بالميراث لاحتمال أنه ابن من الزنا.

٦- لزيادة الاطمئنان وإزالة الشك باتتساب ولده الذي ولد على فراشه إليه وقد وردت بعض الروايات في إفادة الشبه بين الرجل وولده هذه التبيحة كصحيبة يعقوب بن يزيد قال: (كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في هذا العصر: رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده؟ فكتب عليه السلام: إن كان فيه مشابهة منه فهو ولده)^(١) وفي رواية أخرى عن الإمام الصادق (عليه السلام) في من كان يطأ جاريته ثم شك في حملها من غيره قال (عليه السلام): (إن كان الولد لك أو فيه مشابهة فلا تبعهما، فإن ذلك لا يحمل لك)، وإن كان الولد ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعله وبع أمه)^(٢)، فالمشابهة هنا تعزّز الاتتساب بقاعدة الفراش وليس دليلاً مستقلاً، قوله (عليه السلام): (إن كان الولد ليس منك) أي لم يولد على فراشك.

وفي ضوء هذا الحمل يُعلم النقاش في استدلال فقهاء العامة ببعض الروايات الواردة في صحاحهم كالمروي عن عائشة قال: (إن رسول الله (صلى الله عليه وأله وسلم) دخل على مسروراً تبرق أسرار وجهه فقال: ألم تري مجزراً -

(١) و (٢) وسائل الشيعة: ١٦٨/٢١، أبواب نكاح العبيد، باب ٥٥، ح ٥، ٤.

(٣) مسند أحمد: ٣٨/٦. صحيح مسلم: ١٧٢/٤. سنن أبي داود: ٥٠٥/١، باب في القافة، ح ٢٢٦٧. سنن الترمذى: ٢٩٨/٣، باب ما جاء في القافة، ح ٢٢١٢. وغيرها.

(٤) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: ٦٨/١٣.

المدجji الكناني - نظر آفأا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض^(٣) وكان زيد أبيضاً وأسامة أسود على حجية قول القائf وإن اختلفوا في التفاصيل^(٤) وهو ليس صحيحاً وإن الحجة هي قاعدة الفراش وإنما يفيد الشبه هنا سكون النفس واطمئنانها.

ومن الغريب مناقشة بعض فقهاء العامة المعاصرين في حجية البصمة الوراثية مع ذهابهم إلى حجية قول القائf لوضوح الفرق في قوة الإثبات بين القيافة - وهي إثبات النسب بالشبهة - التي تفيد الظن والبصمة الوراثية التي تفيد العلم. إن قلت: لعل الفرق وجود النص على حجية القيافة دون البصمة الوراثية. قلت: إن المشكلة ليست إثباتية حتى يكون الفيصل هو النص وإنما هي ثبوتية باعتبار أن حجية القيافة من باب أنها طريق للواقع ووسيلة للإثبات فيلاحظ هذا الملاك في البصمة الوراثية.

المطلب السادس: هل المولود من الزنا يتسب إلى والديه؟

وهذه قضية مهمة لما تترتب على نفي نسب ابن الزنا من آثار قانونية وأخلاقية واجتماعية خطيرة، ويحولهم إلى قنبلة موقوتة في المجتمع خصوصاً مع ازدياد عددهم في المجتمعات البعيدة عن الدين أو بسبب بعض الظروف الطارئة كالاحتلال الأجنبي وتسلط العصابات الإجرامية. فهنا نسأل: هل تترتب على ابن الزنا أحكام الولدية التي قررها الشارع؟

وبتعبير آخر: هل أن المولود من الزنا يعتبر ابنًا شرعاً وتجري عليه أحكام الولدية مطلقاً أو جزئياً أو لا تجري كلها استثناءً من ضابطة الأبوة والأمومة التي قيلت وهي التولد من الماء؟

والذي فتح باب الاستثناء هذا: الروايات التي دلت على عدم التوارث بين ابن الزنا ووالديه ففهم المشهور منها ومن وجوه أخرى سنذكرها انتفاء نسب ابن الزنا شرعاً، بل حكي الإجماع عليه كما سيأتي في كلمات الأصحاب، لكنهم جميعاً أجمعوا على حرمة نكاح الرجل من بنته بالزنا ونكاح المرأة من بنته بالزنا عدا شاذ لا يُعبأ به، وكلامه قابل للتوجيه كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وهذا محل إجماع فقهاء العامة أيضاً، قال ابن قدامة في المغني: ((ويحرم على الرجل نكاح بنته من الزنا وأخته وبنت ابنه وبنت بنته وبنت أخيه وأخته من الزنا، وهو قول عامة الفقهاء).

وقال مالك والشافعي في المشهور من مذهبهم: يجوز ذلك كله؛ لأنها أجنبية منه ولا تنسب إليه شرعاً، ولا يجري التوارث بينهما، ولا تعتق عليه إذا ملكها، ولا تلزمها نفقتها، فلم تحرم عليه كسائر الأجانب.

ولنا قول الله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ» وهذه بنته، فإنها أنثى مخلوقة من مائه. هذه حقيقة لا تختلف بالخل والحرمة -إلى أن قال:- ولأنها

بضعة منه فلم تحل له كبرته من النكاح. وتخالف بعض الأحكام لا ينفي كونها بنتاً كما لو تختلف لرق أو اختلاف دين))^(١).

أقول: كما ترى فإنه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية لأن افتراض المولدة من الزنا بنتاً له أول الكلام فلا بد من إقامة الدليل، كأصالة عدم النقل عن المعنى اللغوي والعرفي واعتبار عدم التوارث حكماً خاصاً.

ويمكن تقريب الرد بناءً على مطلب أصولي آخر: وهو عدم جواز إخراج ما زاد عن القدر المتيقن من الخاص من تحت العام إذا كانت فيه شبهة مفهومية على نحو الأقل والأكثر، وعندنا هنا عمومات الخل وقد خرج منها حرمة نكاح البنت التي يدور أمرها بين الأقل - وهو المعنى الشرعي الذي يشترط لصدق الولد كون الوطء صحيحًا - والأكثر - وهو المعنى اللغوي الذي يكتفي بالتولد من الماء - فتخرج البنت المولودة بالوطء الصحيح خاصة. ونتيجة هذا الأصل القول بالجواز، وسيأتي توبيخه بعد منافاة المخالفين في التعليقة الثانية على كلام الشيخ (قدس سره).

والظاهر أن الحكم جاري في من يتصل بولد الزنا أيضاً وإن لم يصرحوا به، قال المحقق النراقي (قدس سره): ((ثبت تحريم النكاح بالنسبة من الزنا أيضاً في جميع الأنسباء المذكورين، وإن كان كلام الأكثر مخصوص بتحريم البنت الحاصلة من الزنا والابن الحاصل منه. ولكن الظاهر أن مرادهم التعميم، ولذا زاد بعضهم بعد ذكر البنت قيداً مثلاً))^(٢).

ونعود الآن إلى بيان منشأ استثناء ولد الزنا من النسب، فقد دلت الروايات الكثيرة على عدم التوارث بين ابن الزنا ووالديه كصحيحة الحلبية عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (أما رجل وقع على وليدة قوم حراماً، ثم اشتراها، فادعى ولدها، فإنه لا يورث منه شيء، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: الولد

(١) المعني لأبن قدامة: ٤٨٥/٧، النكاح.

(٢) مستند الشيعة: ٢٢٣/١٦.

للفراش وللعاهر الحجر، ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعى ابن ولدته^(١). ومكاتبة محمد بن الحسن الأشعري^(٢) قال: (كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) معي يسأله عن رجل فجر بامرأة، ثم إنه تزوجها بعد الحمل، فجاءت بولده، وهو أشبه خلق الله به، فكتب بخطه وخاتمه: الولد لغيه لا يورث)^(٣)؛ لأنه يقطع بأنه من الزنا وقد تزوجها بعد الحمل به.

ومن هنا افتح أكثر من باب لسؤال المشهور والإشكال عليه:-

١- ما وجوه عدم جريان أحكام الولدية الأخرى على ابن الزنا، والنصوص حرمته من الميراث فقط؟

٢- وإذا لم يكن ولداً شرعاً فلماذا أجمعوا على حرمة النكاح بين الزاني وبينه والزانية ولدتها؟ وما وجوه التفصيل حينئذٍ بين الحكم بحرمة النكاح الذي أجمعوا عليه وغيره من الأحكام التي نفوهما عن ابن الزنا.

هذا مع اعتراف المشهور فضلاً عن المخالفين له بعدم وجود حقيقة شرعية للأبوبة والأمومة غير المعنى اللغوي والعرفي الذي حررناه، والولد المتكون من ماء الزاني والزانية هو ولد لغة وعرفاً ولم يتصرف الشارع المقدس في المعنى الموضوع له، قال الحق التراقي (قدس سره): ((إن المعتبر هو الأول -أي تحقق النسب بالصدق العرفي واللغوي وثبتت سائر الأحكام النسبية- بل لا حقيقة شرعية للنسبية، وأما انتفاء الأحكام الآخر -غير تحريم النكاح- فإما هو بدليل آخر من إجماع وغيره))^(٤).

(١) و (٣) وسائل الشيعة: ٢٦/٢٧٤، أبواب ميراث ولد الملاعنة، باب ٨، ح ١، ٢.

(٢) الأشعري مجھول إلا أنه يمكن تصحيح الرواية باعتبار أن بعض الرواوة عنه كالحسين بن سعيد وعلي بن مهزيار من أجلاء الأصحاب وهم لا ينقولون عن الأشعري نيل حظوة مكاتبة الإمام (عليه السلام) له بخطه وخاتمه إلا إذا كان عندهم اطمئنان بصدقه.

(٤) مستند الشيعة: ١٦/٢٢٢.

ولذا تعددت الأقوال في المسألة:-

- ١- انتفاء نسب ابن الزنا شرعاً فلا تترتب عليه جميع الأحكام ما عدا ما ذكرناه من حرمة النكاح وهو القول المشهور الذي ادعى عليه الإجماع، بل في كلام صاحب الجوادر الآتي أنه من الأحكام الضرورية المعلومة.
- ٢- الإشكال على تفصيل المشهور والعمل بالاحتياط أو إجراء الأصول في كل مورد من هذه الأحكام بحسبه كما في جامع المقاصد، والعروة الوثقى كما في منع المتولد من زنا الهاشمي من زكاة غير الهاشمي.
- ٣- جريان أحكام البنوة على ابن الزنا عدا ما خرج بدليل كالتوارث وقد ذهب إلى هذا جمع كالسيد الخوئي والسيد الجنوردي (قدس الله سرهما) ويظهر من آخرين كما سيأتي عند بيان الرأي المختار.

أما عند العامة فقد حكي الإجماع على انتفاء نسبه ((فلا يلحق الزاني نسب الولد عند الجمهور من المذاهب الشامية وإن ادعاء الزاني لقوله (صلى الله عليه وآله): (الولد للفراش وللعاهر الحجر) أي أن الزاني لا يستحق إلا الحد، ولا يلحق به ولده ولأن إلحاقي الولد بالزاني إعانته له على الزنا، ونحن مطالبون بسد الذرائع، صيانة للأنساب)).^(١)

لكن كلامهم في الميراث يناقض هذا فقد قالوا: ((لا توارث بين ابن الزنا وأبيه وقرابة أبيه بالإجماع، وإنما يرث بجهة الأم فقط، لأن نسبه من جهة الأب منقطع، فلا يرث به، ومن جهة الأم ثابت، فنسبه لأمه قطعاً، لأن الشارع لم يعتبر الزنا طريقاً مشروعاً لإثبات النسب)).^(٢)

أقول: لو كان نسب ابن الزنا متنفياً لما كان هناك فرق بين الزاني والزانية، فيظهر أن نفي النسب عن الأب خاصة لعدم العلم بتولده من مائه لاحتمال تولده من ماء زانٍ

(١) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: ٦٠٧/١٣.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: ٤٢١/٩.

آخر، أما الزانية فنقطع أنها أمه لأنها حملت به وولدته، فالزنا لا ينفي النسب إلا إذا اختلطت المياه، وهذه نظرة دقيقة لما قيل من (انتفاء نسب ولد الزنا).

وما يمكن أن يستدل به على المشهور وجوه نعرضها باختصار وندع التفاصيل إلى مناقشة كلمات الأصحاب:-

١- الروايات الدالة على عدم التوارث مع ابن الزنا بتقرير أن هذا الحكم دال على انتفاء النسب بينهما شرعاً.

ويرد عليه: أن ابن الزنا ليس الممنوع الوحيد من الميراث وإنما يمنع القاتل وغيره ولم يقل أحد بأنه سبب لانتفاء النسب، كما أن عدم توارث الزوجين بالمنقطع لا ينفي الزوجية بينهما وهكذا، فعدم التوارث حكم خاص.

نعم يمكن أن يفرق بين المقام وهذه النقوض من جهة حرمان من يتصل بابن الزنا من الميراث أيضاً بينما لا يمنع منه الآخرون ويختص المع بالباشر وهو شاهد على انقطاع النسب، لكن هذا لا يخرجه عن كونه حكماً خاصاً لا يمكن أن يستفاد منه انتفاء أحكام الولدية خصوصاً مع ما سذكره من الوجوه على اتصافه بالعنوان.

٢- قاعدة (الولد للفراش وللعاهر الحجر) التي تضمنها الحديث النبوى الشريف المتواتر، فإن جزأها الثاني ينفي لحقوق ولد الزنا بالنسبة قال في جامع المقاصد: ((الظاهر من قوله (صلى الله عليه وآله): (وللعاهر الحجر) أن ((الزاني لا ولد له))^(١)، ويرد عليه ما ذكرناه عند مناقشة القاعدة في بحث مستقل وملخصه أنها واردة لبيان الوظيفة العملية عند الشك في كون الولد من الفراش أم من الزنا، أما لو تعين كونه من الزنا فإن الحديث لا ينفي نسبه، بل في صحيحه الحلبي ومكتبة الأشعري المتقدمتين (صفحة ٧٠-٧١) تصريح بعدم إلحاد الولد بالفراش إذا علم بكونه من الزنا مع أنه نفس الرجل، وإن صحيحة محمد بن مسلم في الجارية التي

(١) جامع المقاصد: ١٢/١٩٢.

حملت من المساحقة تصريح بأن الولد لصاحب الماء مع عدم كون الجارية فراشاً له فالفراش ليس شرطاً لإلحاقي الولد.

ولو قلنا بأن هذا الجزء من الحديث مستقل بدلاته على انتفاء نسب ابن الزنا ويعضده فهم هذا المعنى من روایات حرمانه من الميراث فإنه يساوی القول بتأسيس حقيقة شرعية وتترتب عليها سائر الأحكام ومنها حلية النكاح بينهما، وقد نفوا وجود هذه الحقيقة الشرعية كما تقدم.

وهذا هو منشأ الإشكال الذي أشرنا إليه قبل قليل وسننتقل كلماتهم في ذلك، قال الشهيد الثاني (قدس سره): ((ويشكل بأن المعتبر إن كان هو صدق الولد لغةً لزم ثبوت باقي الأحكام المترتبة على الولد، كإباحة النظر، وعتقه على القريب، وتحريم حليلته، وعدم القود من الوالد بقتله، وغير ذلك. وإن كان المعتبر لحقه به شرعاً فاللازم انتفاء الجميع. فالتفصيل غير واضح. ولكن يظهر من جماعة من علمائنا -منهم العلامة في التذكرة، وولده في الشرح، وغيرهما- أن التحرير إجماعي، فيثبت بذلك. وتبقى الأحكام الباقية على أصلها، وحيث لا يلحق نسبه ولا يسمى ولداً شرعاً لا يلحقه تلك الأحكام))^(١).

والخلاصة أن قاعدة الفراش إنما تدل على انتفاء نسب ابن الزنا من الزاني إذا كانت المرأة صاحبة زوج وبينهما فراش يحتمل تكون الولد منه.

٣- الإجماع الذي حکاه جماعة قال الشيخ في المسوط: ((ولا يلحق الزاني بلا خلاف))^(٢) وقال المحقق الكركي (قدس سره): ((وأما الزنا فلا يثبت به النسب إجمالاً))^(٣).

وزاد صاحب الجوادر بدعوى ضروريته ومعلوميته من النصوص، قال

(١) مسالك الأفهام: ٢٠٢/٧.

(٢) المسوط: ٣٠٧/٥.

(٣) جامع المقاصد: ١٩٠/١٢.

(قدس سره): ((وكيف كان فلا يثبت النسب مع الزنا إجماعاً بقسميه، بل يمكن دعوى ضروريته فضلاً عن دعوى معلوميته من النصوص أو تواترها فيه فلو زنى فانخلق من مائه ولد على الجزم لم ينسب إليه شرعاً على وجه يلحقه الأحكام، وكذا بالنسبة إلى أمه)).^(١).

- ويرد عليه:-

- ١- إنه يلزم منه قبح تخصيص الأكثر حيث اعترفوا بأن ابن الزنا ولد لغة وعرفاً إلا أنهم نفوا عنه كل أحكام الولدية غير حرمة النكاح.
- ٢- يمكن تصوير الإجماع على خلاف هذا للإجماعهم على حرمة النكاح بين الزاني والزانية وأبنائهما من الزنا وهذا يعني أنهم أولاد فحمر نكاحهم.
- ٣- صغيروياً بعدم تتحققه حيث ناقش الأصحاب في ما هو أولى من هذا المورد بالإجماع وهو ما ذكره المحقق النراقي (قدس سره) في كلامه المتقدم آنفأ؛ قال الشهيد الثاني في المسالك في ذيل كلامه المتقدم معلقاً على تفصيل المشهور: ((فتخصيص الحكم بتحريم النكاح مما لا وجه له سوى ادعاء بعضهم الإجماع عليه، وهو كما ترى))^(٢).
- ٤- كبرويأ باحتمال كونه مدركيأ مستنداً إلى النصوص الدالة على عدم التوارث، وبعدم العلم باتصال هذا الإجماع إلى عصر الإمام (عليه السلام) ليكون كافشاً عن قول المقصوم.

بل قد يدعى ارتکاز العکس أي انتساب ابن الزنا إلى الزاني لذا احتاج حرمان ابن الزنا من الميراث إلى بيان، ولو وجد مثل هذا الإجماع أو الارتکاز المشرعي على انتفاء نسب ابن الزنا شرعاً لما احتاج حرمانه من الميراث إلى بيان.

(١) جواهر الكلام: ٢٥٦/٢٩.

(٢) مسالك الأفهام: ٢٠٢/٧.

التمسك بأصالة العموم لإثبات التخصص دون التخصيص:
نعم يمكن أن نقرب قول المشهور بناءً على مطلب أصولي، وهو إمكان
التمسك بأصالة العموم لنفي التخصيص عند دوران الأمر بين التخصص
والتجزئ، ومثاله: لو قال المولى: أكرم العلماء ثم قال: لا تكرم زيداً، وشككنا
بأن خروج زيد تختصاً لأنه ليس من العلماء أو تخصيصاً لأنه من العلماء ولكنه
فاسق مثلاً والمولى لا يريد تكريمه الفاسق.

وتترتب عليه ثمرة حاصلها: أنه بناءً على كون خروجه تختصياً فإنه تترتب
عليه سائر أحكام موضوع العام وهو العلماء عدا وجوب إكرامه، أما إذا خرج
تختصياً فلا تجري فيه كل أحكام العلماء وليس فقط وجوب إكرامه.

وتطبيق القاعدة في المقام للاستدلال على قول المشهور أننا عندنا عام
يوجب توريث الأولاد مثل **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ بِأَوْلَادِكُمْ لِذَكَرٍ مِّثْلٍ حَظَّ الْأَئْتَيْنِ﴾**
والروايات كثيرة، وورد خاص (ابن الزنا لا يورث) وقد شككنا في أن خروج ابن
الزنا من عموم التوريث بالتجزئ ومعناه انتفاء نسبة مطلقاً وأن حرمانه من
الميراث لأنه ليس ابنًا أصلاً فلا تترتب عليه كل أحكام البنوة كما يذهب إليه
المشهور، أو بالتجزئ أي أنه ابن وترتبط عليه كل أحكام البنوة إلا أنه خرج من
خصوص حكم التوريث وما ثبت نفيه بدليل، فهنا نتمسّك بأصالة العموم لنفي
التجزئ وتقول بأنه لو كان ابن الزنا ابنًا شرعاً لورث، فما دام محروماً من
الميراث فهو ليس بولد.

ويحسن نقل المثال إلى هذا المطلب في علم الأصول مضافاً إلى مثالهم
المتداول في كتب الأصول وهو طهارة ماء الاستنجاء^(١) الذي توجد أدلة على
طهارته والبحث فيه فقهى ليساهم كل من العلمين في ترصين وتطوير الآخر.

وقد حكى السيد الحكيم في الحقائق عن الشيخ الأنصاري (قدس سره)

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٤٦/٣٩١.

وبعض من تأخر عنه من المحقدين إمكان التمسك بأصالة العموم لتفادي التخصيص ((بل قيل أنه جرى ديدنهم عليه في الاستدلالات الفقهية))^(١) ووصفه السيد الخوئي بأنه ((المعروف في الألسنة))^(٢)، فيمكن في المثال نفي كون زيد من العلماء وتفادي خروجه بالتخصيص، ويثبت التخصيص وهو أنه ليس فرد الموضوع أصلاً؛ لأنَّه لو كان زيد من العلماء لوجب إكرامه -بحسب تحليل قضية العام- فما دام لم يجب إكرامه فهو ليس من العلماء، كما في قولنا: (كل ماء سائل) فإذا وُجد شيء ليس بسائل فلا يمكن أن يكون ماء لأنَّه خلف القضية الكلية.

قال الشهيد الصدر (قدس سره) في تقريره: ((إن مقتضى أصالة العموم أو الإطلاق في القضية الكلية ثبوت عكس تقديرها وهو انتفاء موضوعها عند انتفاء محمولها، فإذا ثبت بدليل انتفاء المحمول في مورد ثبت باللازم انتفاء الموضوع وهو معنى التخصيص.

وإن شئت قلت: إن كل قضية حقيقة وإن كانت حملية إلا أنها في قوة قضية شرطية مفادها أنه كلما صدق الموضوع ثبت المحمول وانتفاء الشرط عند انتفاء الجزء لازم عقلي لا محالة، فإذا ثبت بدليل انتفاء الموضوع ثبت انتفاء الموضوع. وهذا المدلول وإن كان التزاماً بالنسبة لظهور العام أو المطلق إلا أن المفروض حجية مثبتات الظهور لكونه من الأمارات وعدم اختصاص حجيته بالمدلائل المطابقة خاصة))^(٣).

أقول: يلزم على هذا التقرير عدة لوازن لا يقولون بها:-

١- نفي وجود التخصيص واعتبار كل فرد خارج من حكم العام هو من باب التخصيص لأنَّ مقتضى الملازمة التي ذكروها أنَّ كل فرد غير محكوم بحكم العام فهو

(١) حقائق الأصول للسيد الحكيم (قدس سره): ٥١٤/١.

(٢) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٣٩١/٤٦.

(٣) بحوث في علم الأصول: ٣٥٣/٣.

خارج من موضوعه مطلقاً وليس في حالة الشك فقط، وهذه النتيجة خلاف ما تبناوا عليه من وجود التخصيص.

٢- جواز التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصوص لأن حكم العام لا يخرج عنه إلا ما خرج من عنوانه فالفحص يكون عن الموضوع وأفراده لا الحكم وتخسيصه. وقد أشكل المحقق صاحب الكفاية^(١) ومن جاء بعده من المحققين على جواز العمل بهذه القاعدة؛ لأن أصلة العموم من الأصول اللفظية التي يرجع إليها عند الشك في مراد المتكلم كما لو علمنا بدخول فرد في العام وشككنا في شمول حكمه له لخروجه بالخاص مثلاً فهنا نأخذ بأصلة العموم ونحكم على هذا الفرد بحكم العام، والمقام ليس من هذا القبيل لأننا نجزم بخروج زيد من وجوب الإكرام، وابن الزنا من حكم التورث فلا يصح التمسك بأصلة العموم فلا تكون حجة فضلاً عن مثبتاتها.

لكن هذا الرد لا يكفي إذ يمكن تصوير المسألة على أنها شك في المراد باعتبار أننا نشك أن العام المعمول في عالم الشبوت في مثل **﴿هُوَ يُوصِيْكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ﴾** هل هو الابن المتولد من ماء الرجل والمرأة عدا ما كان من الزنا بأن يكون مقيداً بقيد يخرج ابن الزنا عن موضوع العام فيثبت التخصيص، أم أنه ليس مقيداً به وأن المراد هو المعنى اللغوي والعرفي الذي يكتفي بالتولد من مائه، فيمكن هنا التمسك بأصلة العموم والإطلاق لإثبات إطلاق الجعل وعدمأخذ قيد فيه ولازمه العقلي ثبوت التخصيص في ذلك الفرد.

وبالعودة إلى تقريب الاستدلال على صحة التمسك بأصلة العموم فقد قالوا: بأنه قد برهن في محله على أن صدق عكس النقيض من لوازم صدق القضية، فإذا صح قولنا: (كل إنسان حيوان) فلا بد أن يصح (كل ما ليس بحيوان فهو ليس إنساناً)؛ لأن الأصول اللفظية من قبيل الظواهر وهي داخلة في الأمارات،

(١) كفاية الأصول: ٢٢٥، ط. آل البيت (عليهم السلام)، بعنوان ((بقي شيء)).

والأمارات كما هي حجة في مداليها المطابقة فإنها حجة في مداليها الالتزامية وتبث بها لوازمهها الشرعية والعقلية والعادية، فيكون العموم دائمًا دالًا بالالتزام على أن كل ما لا يكون محكماً بحكمه ليس من أفراده، فما دام إكرام زيد غير واجب فهو ليس من العلماء، وما دام ابن الزنا غير محكوم بحكم العام وهو توريث الأولاد فهو ليس ولدًا.

وقد أجاب صاحب الكفاية (قدس سره) على هذا الإشكال بما يبينه بعض تلامذته قائلاً: ((إنه وإن اشتهر أن المثبت من الأمارات حجة بمعنى أن الأمارات تكون حجة في المدلول الالتزامي إلا أنه ليس ذلك بنحو الكلية بل مختلف باختلاف مقدار دلالة دليل الحجية فإذا كان مطلقاً كان مقتضياً للحجية على اللازم مطلقاً وإن كان مهماً اقتصر على المتيقن من دلالته وحيث أن دليل حجية الظهور بناء العقلاه الذي هو من الأدلة الليبية كان اللازم الاقتصار على المتيقن من دلالته ولم يثبت بناء العقلاه على حجية الظهور بالإضافة إلى عكس تقىض القضية فلا يحکم بحجيتها فيه بل يرجع إلى أصلالة عدم الحجية ونفيه اليد وأصلالة الصحة بناء على أنهما من الأمارات فإنهما لا يكونان حجة على لوازم الملكية والصحة))^(١).

ويرد عليه: أن شمول حجية الطواهر للوازمه من القدر المتيقن وأن العقلاه يبنون على ذلك، فكما أن السيرة ثبتت على ما لو علمنا بدخول زيد في العام إلا أنها شككتنا في خروجه منه بالتخصيص فتتمسك هنا بشمول العام له، فكذلك إذا تحققت الملازمات في ما نحن فيه فإن حجيتها ثابتة، وإن لا فإن سؤالاً يثار عن سبب تفريق العقلاه في الحجة بين الموردين مع أن بناءهم في حجية الأمارات على نكتة واحدة وهي الكشف والطريقة ((وحيثئذ تكون كاشفية هذا الدليل عن الموجبة الكلية وعن عكس التقييض بنفس القوة بعد فرض التلازم بينهما))^(٢).

٥١٤/١) حقائق الأصول:

(٢) تقريرات الشهيد الصدر (قدس سره) بقلم الشيخ حسن عبد الساتر: ٢٩١/٧.

ولم يتعرض أحد لهذا السؤال وجوابه إلا ما حكاه الشهيد الصدر (قدس سره) عن المحقق العراقي^(١) وملخصه: إن التمسك بأصالة العموم لإثبات التخصص يعني أننا نرجع إلى المولى في حل شبهة موضوعية -حيث ثبت بها جزئية هذا الفرد من عنوان العام- وهي ليست من وظائفه وهي عين نكتة عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

لكن السيد الشهيد الصدر (قدس سره) قال عن هذه النكتة أنها غير صحيحة و ((أن التبعيض في الحجية بالنسبة لبعض المداليل وإن كان معقولاً ثبوتاً، لكن هو خلاف المرتكز العقلائي، فالأمارية نسبتها إلى كل المداليل على حد واحد))^(٢) ثم أضاف في تحقيق ذلك وذكر صوراً يصح كلام المحقق العراقي على بعضها.

وأرى أن يقال بأن حل الشبهة الموضوعية وإن لم يكن من وظائف المولى أي لا يجب عليه إلا أنه يجوز له ذلك ولا مانع منه إذا اقتضت الحاجة كما في الموضوعات المستبطة، ونظير ذلك وظائف الفقيه فإنها لا تشمل الفحص عن الموضوع إلا أنه يقوم بذلك أحياناً لأمر ما كونه من أهل الخبرة أو وكيلًا عن المكلف لعجزه ونحو ذلك، ويكون الجواز أوضح في ما لو كان هذا البيان يأتي بدلالة التزامية وليس من نفس الخطاب.

الرأي المختار:

والصحيح في الرد على جواز التمسك بأصالة العموم لإثبات التخصص أن يقال: إن القضايا التي بنوا عليها برهانهم في الملزمة بالصدق بين الموجبة الكلية وبين عكس النقيض هي قضايا خارجية واقعية تكوينية كقضية (كل ماء سائل) و

(١) مقالات الأصول للعربي: ١٥٢/١ (عنه).

(٢) تقريرات الشيخ حسن عبد الساتر: ٧/٢٩٣.

(كل إنسان حيوان) وهي تتصف بالكلية، لكنها تختلف في طبيعتها عن قضايا الأحكام الشرعية التي هي قضايا اعتبارية وكلّيتها بيد المعتبر فتقبل هذه من عدم الملامة ما لا تقبله تلك.

وبتعبير آخر: إن صياغة القضايا الشرعية على نحو الكلية أمر غير صحيح على إطلاقه لاحتمال خروج أفراد منها بالشخص، بل إن أكثر الأحكام كذلك، لذا اشتهر عنهم قولهم: ((ما من عام إلا وقد خص)) وباختصار فإن احتمال التخصيص ما دام موجوداً فإن عكس النقيض لا يمكن الجزم بصحته لاحتمال خروجه بالشخص، فلا يصح أن نقول: (ما دام إكرام زيد غير واجب فهو ليس من العلماء) لاحتمال تخصيصه لأمر ما، فنكتة صدق عكس النقيض غير متحققة. فلا توجد عندنا في المسألة محل البحث كبرى كلية بعنوان ((كل ولد يرث)) حتى يقال أن عكس تقىيضاها ((كل من لم يرث فهو ليس بولد)) لأن عمومات «يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ» مخصصة بعدم المانع من الميراث كالكفر أو القتل أو الحاجب كحجب الولد المباشر لولد الولد. فيمكن أن يقال هنا أن الولادة من الزنا مانع من الميراث كبقية الموانع فيكون خروج ابن الزنا بالشخص.

لذا لو أمكن إثبات أن قضية العام كبرى كلية وهو العام الذي يصفونه بأنه آبٌ عن التخصيص فإنه يمكن التمسك بأصلالة العموم لإثبات التخصص؛ لأن هذا الظهور يتحقق صغرى الملامة التي هي ثابتة على أي حال، فال الصحيح القول بالتفصيل، ولا يمكن القول في هذه المسألة بالجواز وعدمه على الإطلاق.

بيان ذلك: أنه (تارة) يمكن استظهار خروج الفرد على نحو التخصص كما لو استعمل المولى لفظاً صريحاً في العموم قوي الدلالة على شمول ل تمام أفراده بحيث يكون آلياً عن التخصيص كما لو قال: بع جميع كتبى، ثم قال: لا تبع الكتاب الفلانى، فيظهر من ذلك أن هذا الكتاب ليس من كتبه وإنما هو وقف أو إعارة مثلاً ووجه الظهور: أنه لو كان من كتبه لكان من غير اللائق استعمال لفظ (جميع)

ويستلزم هذا الاستثناء كذب أحد لوازם صدق القضية؛ لأن لازم بيع جميع الكتب عدم كون ما لا يجب بيعه من كتبى إلا أن يتصل المخصص بالعام، لكن لو قال بع كتبى واستثنى فإن المورد يكون قابلاً للتخصيص ولا تتحقق هذه النكتة التي لم يلتفت إليها السيد الخوئي (قدس سره) حيث تعاطى مع المثال المذكور كغيره^(١) ولم يُشر إلى هذا التفصيل.

كما يمكن (تارة أخرى) استظهار خروج الفرد على نحو التخصيص عندما يكون إطلاق الخاص من القوة بحيث أنه حتى لو كان الفرد المشكوك داخلاً في موضوع العام فإنه يخرجه منه، ومقامنا من هذا القبيل فإن أدلة عدم توريث ابن الزنا من القوة والوضوح بحيث تمنعه من ذلك حتى لو كان ابناً شرعاً وليس فقط لغة وعرفاً.

لكن هاتين النتيجين من الاستدلال تحتاجان إلى التمسك بالظهور في المرتبة السابقة على التمسك بأصالة العموم.

فالصحيح في رد هذا التقريب المذكور لقول المشهور أن يقال:-
إن السبب هو عدم كمية الكبرى، وليس عدم صدق الملازمة بين صدق القضية وصدق عكس تقضها.

وبتعبير آخر: إن عدم صحة إثبات خروج الفرد بالتخصيص ليس من جهة عدم صحة الملازمة وإنما لأن كمية الكبرى غير تامة.

مضافاً إلى ما قلناه من قوة إطلاق الخاص - وهو عدم توريث ابن الزنا- وإخراجه الفرد المشكوك من حكم العام بالتخصيص مطلقاً وعلى أي حال.

فائدة: تقدمت منا في بعض الأبحاث السابقة^(٢) فكرة مفادها أن كل تخصيص يرجع

(١) موسوعة السيد الخوئي: ٣٩٣/٤٦. بحوث في علم الأصول (تقريرات الشهيد الصدر (قدس سره) بقلم السيد محمود الهاشمي: ٣٥٣/٣).

(٢) فقه الخلاف: ٣٢٢/٥، الطبعة الأولى، مسألة (حكم الصلة في عرفة من أقام بعكة).

في الحقيقة إلى التخصص؛ لأن استثناء الخاص كزيد من العام كوجوب إكرام كل عالم لا بد أن يكون لنكتة كونه ليس متقياً وإنما لو كان زيد كبقية العلماء لا يختلف عنهم بشيء فإن إخراجه من حكم العام سيكون عبيشاً، وحيثئذ يكشف هذا الاستثناء عن كون موضوع العام ليس مطلق العلماء وإنما بقيد التقوى، ونتيجة ذلك أن موضوع العام هم العلماء المتقوون، وفي ضوء هذه النتيجة يكون خروج زيد من هذا الموضوع تخصصاً.

محاولات الأصحاب للتخلص من إشكال التفصيل في أحكام ابن الزنا:
ونستعرض الآن بعض كلمات الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم أجمعين في وجه التفصيل في أحكام ابن الزنا بين النكاح فيحرم باعتباره ابناً بالمعنى اللغوي وبين الأحكام الأخرى فلا تترتب لانتفاء نسبة شرعاً؛ لمناقشتها والاطلاع على عمق الجدال والإشكال في المسألة.

قال الشيخ في المسوط: ((إذا زنا بأمرأة فأنت بولد من زنا، لحق بأمه نسباً عندهم. وعندنا لا يلحق لحوقاً شرعاً يتوارثان عليه، ولا يلحق بالزاني بلا خلاف، وعند بعضهم يجوز له نكاحها إن كانت بنتاً وإن كان مكروهاً، وعند آخرين لا يجوز. ولو ملكه عتق عليه، وعندنا لا يجوز له أن يتزوجها غير أنه لا يعتقد عليه؛ لأنه لا دليل عليه.

ومن كره تزويجها قال بعضهم: لأنه يخرج به من الخلاف، وقال آخرون: لأنه لا يأمن من أن يكون مخلوقاً من مائه. ولو أخبره الصادق أنه مخلوق من مائه فإنها تحرم عليه، وعلى الأول لا تحرم))^(١).
أقول: لنا عدة ملاحظات:-

١- قوله: ((وعندنا لا يجوز له أن يتزوجها غير أنه لا يعتقد عليه)) هذا التفصيل في

(١) المسوط للشيخ الطوسي: ٥/٣٠٧.

أحكام البنوة بين حرمة التزاوج وبقية الآثار كالعتق عليه أثار الإشكال فاما أن تثبت البنوة فتجرى أحكامها كافة عدا ما خرج بدليل كالتوارث أو تنتفي فلا يبقى شيء من أحكامها، فيحتاج إلى دليل.

٢- قوله: ((لأنه لا يأمن)) تكشف عن أن من قال بحلية التزويج نظر إلى عدم العلم بكونها تولدت من مائه لاختلاط المياه عند الزانية ولو عرف حرمت على صاحبه، فهو لا يخالف الإجماع على الحرمة.

وقال ابن البراج في جواهره: ((إذا ولدت المرأة من زنا لا تكون أمّاً للذى ولدته شرعاً ولا يرثها بحال؛ وأما الزاني فليس أباً له شرعاً أيضاً)).^(١)

وقال ابن حمزة في الوسيلة: ((والخلوقة من ماء الرجل من غير عقد صحيح أو فاسد لم يعلم العاقد بفساده وتحريمه أو شبهة عقد أو وطء، لم يلتحق نسبها؛ ويجوز له تملّكها دون التزويج بها والتزويج من بنيها وتزويجه إياها بناتها)).^(٢).
أقول: يرد على تفصيله نفس الإشكال السابق.

وقال ابن إدريس تعليقاً على صحيحة محمد بن مسلم في الجارية التي حملت من المساحة: ((إلحاق الولد بالرجل فيه نظر يحتاج إلى دليل قاطع لأنه غير مولود على فراشه، والرسول (صلى الله عليه وآله) قال: (الولد للفراش) وهذه ليست بفراش للرجل لأن الفراش عبارة في الخبر عن العقد وإمكان الوطئ، ولا هو من وطئ شبهة بعقد الشبيهة)).^(٣).

أقول: يشترط ابن إدريس لثبوت النسب وجود فراش وهو كناية عن وجود سبب مبيح للوطء ويشمل العقد الصحيح والشبهة وملك اليمين؛ لذا فهو يوسع سبب

(١) جواهر الفقه، عبد العزيز بن البراج الطرابلسي: ١٩٨، مسألة (٦٩٧) ط. جماعة المدرسين.

(٢) الوسيلة إلى نيل الفضيلة، ابن حمزة الطوسي: ٣١٧، طبعة الخيام - قم.

(٣) السرائر: ٤٦٥/٣، ط. جماعة المدرسين.

الانتفاء إلى غير الزنا كالمساحة مثلاً، لكنه (قدس سره) وافق الإجماع بجريمة النكاح لسبب آخر حيث عمل المنع بكون المتولد من الزنا كافراً، فلا يحل على المسلم^(١)، وهو كما ترى^(٢).

ورد عليه الحق الحلبي (قدس سره) بقوله في نفس المسألة: ((أما لحق الولد فلأنه ماء غير زان وقد اخْلَقَ منه الولد فيلحق به -إلى أن قال- وأنكر بعض المؤخرین ذلك، فظن أن المساحة كالزنانية في سقوط دية العذرة وسقوط النسب))^(٣).

أقول: تعليمه (قدس سره) يستبطئ انتفاء نسب ابن الزنا.

وقال العلامة في القواعد: ((والنسب يثبت بالنكاح الصحيح والشبهة بدون الزنا، لكن التحرير يتبع اللغة، فلو ولد له من الزنا بنت حرمت عليه، وعلى الولد وطء أمّه وإن كان منفيّاً عنهما شرعاً. وفي تحريم النظر إشكال. وكذا في العتق والشهادة والقود وتحريم الخليلة وغيرها في توابع النسب))^(٤).

أقول: يظهر من كلامه (قدس سره) وجه للتفصيل في سریان آثار البنوة بأن تحريم النكاح موضوعه المعنى اللغوي أما بقية الآثار فموضوعها المعنى الشرعي وهو غير متحقق لعدم وجود سبب صحيح، لكن هذا الوجه يتعارض مع ما قالوه من عدم

(١) السرائر: ٣٥٣/٢، قال: ((ويجتنب وطء من ولد من الزنا، مخافة العار، لا أنه حرام، بل ذلك على جهة الكراهة، بالعقد والملك معاً، فإن كان لا بد فاعلاً فليطأهن بالملك، دون العقد، وليعزل عنهن، هكذا ذكره شيخنا في نهايته. والذي تقتضيه الأدلة وأصول المذهب، أن وطء الكافرة حرام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تمسكوا بعصم الْكَوَافِر﴾ وقوله: ﴿وَلَا تنكحوا الشرکات﴾ ولا خلاف بين أصحابنا أن ولد الزنا كافر)).

(٢) لاحظ رد صاحب الجواهر (قدس سره) عليه في جواهر الكلام: ٦٨/٦.

(٣) شرائع الإسلام: ٤/٩٤٣، ط. استقلال، دار الإيمان.

(٤) قواعد الأحكام، للعلامة الحلبي: كتاب النكاح: ٣/٢٠ الباب الثالث.

وجود حقيقة شرعية للولد غير المعنى العرفي واللغوي.

مضافاً إلى أن تقي نسب ابن الزنا لا يلزم منه اشتراط النكاح الصحيح والشبهة في لحوق النسب لوجود طريق آخر كما لو أخذ ماء الرجل بآلة أو بغيرها وأدخل في فرج المرأة، فعبارة المحقق الحلي الآنفة أدق لأنَّه أحق بالنسب كل من لم يتولد من الزنا.

وقال في جامع المقاصد ذيل كلام القواعد هذا: ((وأمَّا الزنا فلا يثبت به النسب إجماعاً. لكنَّ أجمع أصحابنا على أن التحرير المتعلق بالنسب يثبت مع الزنا إذا تولد به ولد، فإن ذلك يعدَّ ولداً لغة وإن كانت تسميه ولداً متنافية شرعاً، فيتبع التحرير (اللغة)).

أقول: من هذا النص يظهر الوجه الأول للتفصيل وهو الإجماع على تقي نسب ابن الزنا من جهة والإجماع على حرمة النكاح بينهما من جهة أخرى، والأول غير تمام وقد تقدمت مناقشته والثاني لا ينفعهم وحده لإمكان أن يكون منشأه كون ابن الزنا ابنَا شرعاً، فالإشكال قائم، لذا قال (قدس سره): ((ولقائل أن يقول: إن المتبع إن كان هو الحقيقة اللغوية وجوب الحكم بثبوت باقي الأحكام الثابتة مع صدق اسم الولد، وإنما يكون ذلك مع عدم النقل عن المعنى اللغوي، وإلا لم يثبت التحرير أيضاً)).^(١).

أقول: كُنَّا نتوقع أن يتحفنا (قدس سره) بجواب هذا السؤال وينفتح لنا موضوع هذه الأحكام الشرعية هل هو المعنى اللغوي أم الشرعي لكنه لم يفعل وإنما توجه إلى تحرير ما يصح له من أحكام هذه الآثار كلا على حدة، بحسب الأصول الجارية في كل منها.

فأشكل على تحرير النظر متعددًا من جهة ((كونه ولداً حقيقة لغة، لأنَّ الولد حيوان يتولد من نطفة آخر، والنقل على خلاف الأصل ولم يقم دليل على

(١) جامع المقاصد، للمحقق الكركي: ١٩٠/١٢ - ١٩٢.

ثبوته، وانتفاء بعض الأحكام كالإرث جاز أن يستند إلى فقد بعض الشروط، ولا يتعين استناده إلى انتفاء الاسم شرعاً.

ومن أن حل النظر حكم شرعي، فلا يثبت مع الشك في سببه، ولأن التحرير هو المناسب لل الاحتياط المطلوب في هذا الباب، والظاهر من قوله (صلى الله عليه وآلـهـ): (وللعاهر الحجر) أن الزاني لا ولد له والأصح التحرير).

أقول: تحرير النظر لا يلائم مع كونها من محرمات النكاح كما هو مقتضى الملازمة التي ستنقلها عن صاحب الجواهر (قدس سره) (صفحة ٨٩) لكن يمكن قبولها لعدم التنافي بين مؤديات الأصول.

واستمر (قدس سره) في بيان الأصول الجارية في كل مسألة على حدة فصحح (قدس سره) عدم الانتفاـق للشك في السبـب فيتمسك بالأصل المقتضـي لبقاء الملك، وهـكـذا تعامل مع بقـية الآثار والأـحكـامـ.

ثم قال: ((والـأـصـحـ عدمـ اللـحـاقـ فيـ شـيءـ منـ هـذـهـ الأـحـكـامـ أـخـذـاـ بـجـامـعـ الـاحـتـيـاطـ وـتـسـكـاـ بـالـأـصـلـ حـتـىـ يـبـثـ النـاقـلـ وـلـاـ يـنـافـيـ ذـلـكـ تـحـرـيرـ النـكـاحـ، لـأـنـ حلـ الفـرـوجـ أـمـرـ توـقـيفـيـ فـيـتـوـقـفـ فـيـهـ عـلـىـ النـصـ وـبـدـوـنـهـ يـتـفـيـ بـأـصـالـةـ دـمـ اـخـلـ، فـلـاـ يـكـفـيـ فـيـ حـلـ الفـرـوجـ دـمـ القـطـعـ بـالـمـحـرـمـ، لـأـنـ مـبـنيـ عـلـىـ كـمـالـ الـاحـتـيـاطـ))^(١).

أقول: وبذلك يظهر وجه آخر للتفصيل بين الأحكام وهو اختلاف الأصول الجارية في كل حكم على حدة، وقد يرد عليه بأن الأصول لا معنى لجريانها بعد تنقيح موضوع البنوة لغة وعرفاً وعدم الدليل على النقل -كما اعترف (قدس سره)-، وإن نفي الشارع المقدس لأحد الأحكام وهو التوارث لا يعني نفي النسب مطلقاً، وقوله (عليه السلام) في مكتبة الأشعري: (الولد لغية لا يورث) بلاحظ الميراث خاصة.

واستشكل الشهيد الثاني (قدس سره) أيضاً على هذا التفصيل بما تقدم

(١) جامـعـ المـقـاصـدـ، لـلـمـحـقـقـ الـكـرـكيـ: ١٢ـ١٩٠ـ١٩٢ـ.

نقله (صفحة ٧٤) وقال في الرد على الإجماع: ((فتخصيص الحكم بتحريم النكاح مما لا وجه له سوى ادعاء بعضهم بالإجماع عليه، وهو كما ترى))^(١). وتبعه الحقن صاحب الحدائق (قدس سره) فأشكل على تفصيل المشهور، وقال: ((وأما الوطئ بالزنا فلا يثبت به النسب إجماعاً، لكن هل يثبت به التحرير الذي هو أحد أحكام النسب؟

المشهور في كلام الأصحاب ذلك، قالوا: لأنّه من مائه فهو يسمى ولداً لغة، لأنّ الولد لغة حيوان يتولد من نطفة آخر من نوعه، والأصل عدم النقل خصوصاً على القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية، واستشكّله جملة من المتأخرین منهم الحقن الثاني في شرح القواعد. وشيخنا الشهید الثاني في المسالك بأنّ المعتبر إنّ كان هو صدق الولد لغة لزم ثبوت باقي الأحكام المترتبة على الولد كإباحة النظر وعتقه على القريب وتحريم حليلته وعدم القود من الوالد بقتله ونحو ذلك. وإنّ كان المعتبر لحوقه شرعاً فاللازم انتفاء الجميع، فالتفصيل غير واضح إلا أنّ الظاهر من كلام العلامة في التذكرة كما نقل عنه وكذا ولده فخر المحققين في شرح القواعد دعوى الإجماع على الحكم المذكور. وحيثئذ فالمعتمد في تخصيص التحرير دون غيره من متفرعات النسب إنما هو الإجماع المذكور، ويظهر من الحقن الثاني في شرح القواعد أنّ عمدة ما تمسّك به في ذلك هو الاحتياط)^(٢).

أقول: استند (قدس سره) في التفصيل إلى الإجماع وكذا الحقن النراقي^(٣) (قدس سره) وهو غير تام صغرى وكبيرى لما تقدم، وحكایة السيد المرتضى والشيخ الطوسي للإجماع غير تامة الحجية لأنّهما يستدلان به في المسائل بناءً على نصٍ موجود في المقام أو أنه على مقتضى القواعد فيكون إيرادهم الإجماع للاحتجاج

(١) مسالك الأفهام: ٢٠٢/٧.

(٢) الحدائق الناضرة، للمحقق البحرياني: ٣١١/٢٣.

(٣) مستند الشيعة: ٢٢١/١٦.

على الآخر وإلزامه بما يعتقد لا الحجية في نفسه^(١) ولذا فإنهم نقا لا الإجماع في مسائل خلافية باعترافهما، فالأولى أن يُسأل المجمعون عن وجه ما ذهبوا إليه ويقدموا لنا دليلاً على التفصيل.

واشترط صاحب الجواهر (قدس سره) في موضع من كتابه وجود الفراش لإلحاد النسب وعدم كفاية مجرد التولد من مائه فعلق على قول الحق في مسألة المساحة التي وردت فيها صحيحه محمد بن مسلم: ((ولكن قد ينالش - مع قطع النظر عن النص المزبور الجامع لشرائط العمل، ولا يقدح عدم العمل به في الأول للمعارض في العمل به في الآخرين - بأن ذلك لا يكفي في لحوق الولد شرعاً، ضرورة كون الثابت من النسب فيه الوطء الصحيح ولو شبهة، وليس هذا منه، وليس مطلقاً التولد من الماء موجباً للنسب شرعاً، ضرورة عدم كون العنوان فيه الخلق من مائه والصدق اللغوي بعد معلومية الفرق بين الإنسان وغيره من الحيوان بمشروعية النكاح فيه دونه، بل المراد منه تتحقق النسب، ومن ذلك يظهر الإشكال في لحوق ولد المكرهة بها إذا لم يثبت كون ذلك من الشبهة شرعاً. كما أن من ذلك يظهر لك أن المتوجه عدم لحوقه بالصبية - وهي الجارية المساحة - وإن لم تكن زانية كما في المسالك، بل في القواعد أنه الأقرب بعد الإشكال فيه، وكان وجده مما عرفت ومن صدق عدم الزنا مع الولادة، ولا دليل على كونه بحكمه في ذلك أيضاً كما هو واضح. نعم لا إشكال في عدم لحوقه بالكبيرة، لعدم الولادة. وما ذكرنا لك يظهر لك النظر في ما في الرياض من اختيار الإلحاد بالبكر فلا حظ وتأمل))^(٢).

أقول: صحيحه محمد بن مسلم حجة عليه وقد اعترف (قدس سره) بأن النص

(١) من تبني هذه النظرية السيد البروجردي (قدس سره) وحكاها عنه بعض الأفاضل المعاصرین بواسطة الشيخ المنظري (قدس سره) (المبسot في فقه المسائل المعاصرة: ٣٣١/١).

(٢) جواهر الكلام: ٤١/٣٩٨.

جامع لشروط العمل، مع اعتراضهم بعدم وجود حقيقة شرعية في المقام غير المعنى اللغوي والعرفي.

وشرح في موضع آخر من كتابه وجه حرمة النكاح بينهما وإن انتفى النسب، وأنه بدليل من الخارج لحرمة نكاح بعض الإنسان بعضه وبين الزنا متولد من ماء الزاني فهو بعضه، فقال (قدس سره) في باب المحرمات بالنسبة: ((ولكن هل يحرم على الزاني لو كان بنتاً؟ والزانية لو كان ولداً؟ الوجه أنه يحرم، لأنه مخلوق من مائه ومائتها فلا ينكح الإنسان بعضه بعضاً، كما ورد في بعض النصوص النافية لخلق حوا من آدم وأيضاً (هو يسمى ولداً لغة) والأصل عدم النقل، ومناط التحرير هنا عندنا عليها، كما اعترف به في كشف اللثام على وجه يحتمل أو يظهر منه الإجماع على ذلك، بل في المسالك أنه يظهر من جماعة من علمائنا منهم العلامة في التذكرة وولده في الشرح وغيرهما أن التحرير إجماعي، بل الظاهر اتفاق المسلمين كافة على تحريم الولد على أمه، وكأنه لازم لتحريم البنت على أبيها وإن حكى عن الشافعية عدم تحريها عليه نظراً إلى انتفائها شرعاً، لكنه كما ترى، ضرورة عدم الملزمة بين الانتفاء شرعاً والخلية بعد أن كان مناط التحرير اللغة.

بل يظهر من النصوص أن التحرير ذاتي لا مدخلية للنسب الشرعي فيه، قال زرارة في المروي عنه في محكي^(١) العلل: (سئل أبو عبد الله عليه السلام عن بدو النسل من ذرية آدم عليه السلام فإن عندنا أناساً يزعمون أن الله أمر آدم عليه السلام أن يزوج بناته من بنيه وأن أصل هذاخلق من الإخوة والأخوات، قال أبو عبد الله عليه السلام: سبحان الله تعالى عن ذلك علوًّا كبيراً عما يقولون، من يقول هذا؟ إن الله عز وجل جعل أصل صفة خلقه وأحبائه وأنبيائه ورسله والمؤمنين والمؤمنات من حرام، ولم يكن له من القدرة ما يخلقهم من الحلال؟ وقد

(١) من حكى الرواية عن العلل تفسير البرهان في أول سورة النساء عند قوله تعالى: ﴿مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾.

أخذ ميثاقهم على الحلال والطهر الطاهر الطيب، والله لقد نبئت أن بعض البهائم تنكرت له أخته، فلما نزا عليها ونزل كشف له عنها وعلم أنها أخته أخرج غرموله^(١) ثم قبض عليه بأسنانه ثم قلعه ثم خر ميتاً^(٢).

وزاد في حديث آخر (إن كتب الله كلها مما جرى فيه القلم، في كلها تحرير الأخوات على الإخوة فيما حرم وأن جيلاً من هذا الخلق رغبوا عن علم بيوتات الأنبياء، وأخذوا من حيث لم يؤمنوا بأخذه، فصاروا إلى ما قد ترون من الضلال - ثم قال -: ما أراد من يقول هذا وشبهه إلا تقوية حجج المحسوس، فما لهم قاتلهم الله) وهو صريح فيما ذكرناه، ولذلك حكا عن البهائم التي لا نسب شرعى بينها، فالقبح الذي لا يخفى على البهائم كيف يخفى علىبني آدم إلا على من كان أسوأ منها))^(٣).

أقول: ما وصفه (قدس سره) بالسبب الذاتي وجه آخر لترتيب أثر حرمة النكاح دون غيره، وهو غير مرتبط بالنسبة نفياً وإثباتاً، وقد تهرب (قدس سره) بذكاء من الإشكال على تفصيل المشهور لكن المشكلة من جهات:-

(١) في لسان العرب: ((الغرمول: الذكر الضخم الرخو وقيل الذكر مطلقاً)).

(٢) علل الشرائع: ١٧/١، الباب ، والرواية ضعيفة السندي لجهالة أكثر من راوٍ، وفيها ما لا يمكن تصوّره فقم الدابة لا يصل إلى ما أسمته الرواية (غرمولاً) لأن ظهرها لا ينحني بسهولة، وهو مخالف للواقع فإن ذكور الدواب ينزوون على أخواتهم بحسب المقتول.

أقول: تقدمت (صفحة ٥٠) صحيحة زرارة التي رواها الشيخ الصدوق في الفقيه بطريق صحيح عنه عن أبي عبد الله (عليه السلام) وقد تضمنت محل الشاهد: أي نفي خلقة حواء من ضلع آدم وتعليله بأن حواء ستكون جزءاً من آدم ويحرم نكاح الإنسان بعضه بعضاً، فلاحظ (الفقيه: ٣/٢٣٩، ح ١١٣٣، وسائل الشيعة: ٢٠/٣٥٢، أبواب النكاح الحرم، باب ٢٨، ح ١).

(٣) جواهر الكلام: ٢٩/٢٥٧-٢٥٩.

- ١- ضعف هذه الروايات ويمكن معالجتها بأن هذا التعليل ورد في صحيحه زرارة المتقدمة (صفحة ٥٠).
- ٢- إنه لا يثبت بمثل هذه التقريريات تحريم.
- ٣- ولو تنزلنا فإنه مختص بالابن المباشر فيما إذا يعلل تحريم أولاد وبنات ابن الزنا وهم لم يولدوا من ماء الزاني وليسوا بعضه.

ثم قال (قدس سره): ((وعلى كل حال فلا ينبغي التأمل في أن مدار تحريم النسبيات السبع على اللغة، ولا يلزم منه إثبات أحكام النسب في غير المقام الذي ينساق من دليله إرادة الشرعي لانتشاء ما عداه فيه، وهو قاض بعدم ترتيب الأحكام عليه، لأن المنفي شرعاً كالممنفي عقلاً كما أوّما إليه المنفي باللعان، فما في القواعد - من الإشكال في العتق أن ملك الفرع والأصل والشهادة على الأب والقود به وتحريم الخليلة وغيرها من توابع النسب - في غير محله، وفي كشف اللثام (كالإرث وتحريم زوج البنت على أمها والجمع بين الأخرين من الزنا أو إحداهما منه وحبس الأب في دين ابنته إن منع منه - ثم قال - والأولى الاحتياط فيما يتعلق بالدماء أو النكاح، وأما العتق فالالأصل عدم الشك في السبب، بل ظهور خلافه، وأصل الشهادة القبول) قلت: لا ينبغي التأمل في أن المتوجه عدم حوق حكم النسب في غير النكاح، بل سترى قوة عدم جريان حكمه فيه أيضاً في المصاهرات فضلاً عن غير النكاح، بل قد يتوقف في جواز النظر بالنسبة إلى من حرم نكاحه مما عرفت.

لكن الإنصاف عدم خلو الحال من قوة بدعوى ظهور التلازم بين الحكمين هنا، خصوصاً بعد ظهور اتحادهما في المناط، ومن ذلك كله يظهر لك أنه لا وجه لما في المسالك من التردد في أمثال هذه المسائل، كما هو واضح))^(١).
أقول: في كلامه (قدس سره) عدة موارد للنظر:-

(١) جواهر الكلام: ٢٥٧-٢٥٩.

- ١- لا يقى عنده دليل على حرمة النكاح على القول بانتفاء النسب بعد أن فندنا الوجوه التي قيلت لحرمة النكاح غير البنوة.
- ٢- لعله (قدس سره) ينفرد بعدم جريان حكم حرمة النكاح في المصاهرات كحلية ابن الزنا.
- ٣- التلازم المذكور غير تمام لأن جواز النظر إلى الأم والبنت مرتب بهذه العناوين النسبية وليس بحرمة نكاحهن فحرمة النكاح بين زنا لا يبيح وحده النظر إليها إلا مع صدق البنوية.

ومن الشواهد اللطيفة على ذلك رواية عتية بن أبي وقار وعبد بن زمعة المتقدمة (صفحة ٣٢) فقد ألحقه النبي (صلى الله عليه وآله) بزمعة فيكون أخاً لسودة بنت زمعة أم المؤمنين إلا أنه (صلى الله عليه وآله) منعها من كشف الحجاب أمامه فلا ملازمة بين الحكمين.

وما تقدم تحصلت من كلمات المشهور عدة وجوه للقول بحرمة النكاح من ولد زنا مع ذهابهم إلى انتفاء نسبة شرعاً وعدم ترتيب سائر أحكام الولدية عليه وهي:-

- ١- الإجماع.
- ٢- إنه مقتضى الأصول الجارية في كل مورد.

٣- إن حكم النكاح موضوعه المعنى اللغوي فثبتت الحرمة في ابن زنا، أما سائر الأحكام فموضوعها المعنى الشرعي وهو منتف في ابن زنا فلا يثبت شيء منها.

ووجهه -بحسب صاحب الجوهر -أن حرمة النكاح ذاتية لعدم إمكان نكاح الإنسان بعضه ببعض وإن النكاح بين المتولد من الماء قبيح حتى عند الحيوانات، أما سائر الأحكام فالمنساق من الأدلة ترتيبها على المعنى الشرعي.

وقد نقشناها جميعاً بالإشكال على التفصيل قائم، نعم لا يبعد ارتكاز المشرعة على ارتباط النكاح بالمعنى اللغوي والتكون من مائه، أما دعوى انصراف

موضوع الأحكام الأخرى للولدية إلى المعنى الشرعي وأنه لا يشمل ابن الزنا فلم يثبت فيه هذا الارتكاز خصوصاً مع اعتراضهم بعدم وجود حقيقة شرعية في المقام.

الرجوع إلى العمومات يؤدي إلى عكس قول المشهور:

وإذا لم يتم شيء من الأدلة الخاصة على نفي انتساب ابن الزنا، فإن العمومات قد تؤدي إلى خلاف قول المشهور ففي مسألة زواج الزاني من بنته بالزنا فإنه توجد عمومات الخلية -بغض النظر عن أطروحة انقلاب الأصل- خرجت منها محرامات النسب والمصاهرة كما في قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ» (النساء: ٢٣) فإننا نشك بأن البنت المحمرة هي خصوص البنت المولودة من وطء معتبر شرعاً أم عموم المولودة من مائه، فهنا يكون عندنا عام ورد عليه خاص على نحو الشبهة الفهومية ويدور أمره بين الأقل والأكثر، وهنا لا يخرج من العام إلا القدر المتيقن من الخاص وهي البنت المولودة بوطء معتبر شرعاً وتبقى البقية -ومنها بنت الزنا- تحت عمومات الحال.

وبتقريب آخر يقال: إن البنت من الزنا مشكوكه الانتساب إلى الزاني ولا يجوز التمسك بالعام وهو «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ» في الشبهة المصداقية فلا تحرم.

أما على القول بعدم انتفاء نسب ابن الزنا فتكون الحرمة على القاعدة ولا يسقط من أحكام البنوة إلا ما دل عليه الدليل كالتوارث.

فائدة: يظهر من السيد الحكيم (قدس سره) أنه خالف هذا الإجماع على حرمة النكاح وستنتقل تمام كلامه لغرابته في عدة مواضع، حيث قال: ((إذا أدخلت المرأة مني رجل في فرجها أثمت، ولحق بها الولد ولم يلحق بصاحب المنى)).
أقول: إلحاد الولد بصاحب المنى باعتباره قد تولد من مائه هو مقتضى القاعدة

والروايات وصحىحة محمد بن مسلم دالة عليه، وكون ما حصل ليس مصداقاً للزنا حتى ينتهي نسبه شرعاً وعدهم هو ما سنبث عن حكمه في التفاصيل وكأنه (قدس سره) يشترط وجود الفراش لإلحاقي الولد بصاحب المني فتفى نسبته إلى صاحب الماء لعدم وجود الفراش وحيثئذ يسأل عن وجه إلحاقي الولد بالمرأة وهي ليست صاحبة فراش.

ثم قال (قدس سره): ((وكذا الحكم لو أدخلت مني زوجها في فرجها فحملت منه، ولكن لا إثم عليها في ذلك)).

أقول: وهذا غريب منه (قدس سره) لأن الحمل من مني زوجها ولا نجد لعدم الإلحاقي وجهاً إلا أن يشترط حصول الولد من الاتصال الجنسي المباشر وما يحكمه وهو فهم بعيد للحديث النبوى (الولد للفراش)؛ لأن الفراش أوسع من هذا فهو ألقى الزوج ماءه خارج الفرج فسأل ودخل فيه أو ساعدت الزوجة على إدخاله بيدها أو بألة كفى في صدق الفراش، كما ينقض عليه بإلحاقي الولد بالمرأة.

ثم قال (قدس سره): ((وإذا كان الولد أثني جاز لصاحب المني تزويجهما في الصورة الأولى دون الثانية؛ لأنها ريبة إذا كان قد دخل بأمهما))^(١).

أقول: في هذا خروج عن الإجماع على حرمة النكاح بين الزانى والبنت المتولدة من مائه ولعل الخلل في المعطيات التي بنى عليها.

وكل ما تقدم منه (قدس سره) مخالف للنص الصحيح عن محمد بن مسلم وقد عمل به من دون أن يبين لنا وجه الفرق بين النص وبين ما ذكره، قال: ((وإذا وطى الرجل زوجته فساحت بكرأ فحملت البكر استحقت الزوجة الرجم والبكر الجلد وكان على الزوجة مهر البكر وألحق الولد بصاحب النطفة كما ألحق بالبكر للنص)), وهو مخالف أيضاً لما تبناه في أكثر من موضع كما سيأتي في نهاية الرأي المختار (صفحة ١٠٤).

(١) منهاج الصالحين: ٢١٥/٢، كتاب النكاح، فصل في أحكام الأولاد، المسألة (٥).

ولم يوافقه على هذه المسألة من جاء بعده وعلق على رسالته العملية كالسيد الخوئي والسيد الشهيد الصدر الأول (قدس الله سرهما) حيث ذهبا إلى حقوق الولد بصاحب الماء وحرمة التزويج بينهما، قال الشهيد الصدر (قدس سره): ((الظاهر إلحاد الوليد به سواء كان أجنبياً أو كان هو الزوج، ومنه يُعرف عدم جواز زواجه من البنت المتولدة من مائه على هذا النحو)). وقال معلقاً على الاستدلال بالنص على إلحاد الولد بالمرأة ((النص إنما دلّ على الإلحاد بصاحب النطفة وهذا ثابت على القاعدة ولا يتوقف على نص خاص))^(١).

ولعل السيد الحكيم (قدس سره) افترض في الصورة الأولى أن المرأة ذات زوج حين قيامها بهذا الفعل دلّنا على ذلك قريتان:-

أ- نفس هذا الفعل؛ إذ لو لم تكن ذات زوج لفضحها الحمل.

ب- قوله (قدس سره): ((أثبتت)) بتقريب^(٢) دلالته على أن فرجها مختص بزوج لها فيكون الولد للفراش أي الزوج ولا يعبأ بقول الزاني، وبذلك يكون قوله (قدس سره) موافقاً للإجماع والنص، لكن يرد عليه من جهة عدم إلحاد الولد بالزوج في الصورة الثانية ويأن ظاهر المسألة الفراغ من تكون الولد من ماء الأجنبي ولا يوجد شك حتى تجري القاعدة.

أو لعله (قدس سره) يبني على أن الأم هي من تحمل بالجنين وتلده وليس صاحبة البوية - وهو القول المحكي عن السيد الخوئي (قدس سره)- لذا الحق الولد بالأم في كلتا الصورتين، ويبقى السؤال عن عدم إلحاد الولد بصاحب الماء خصوصاً إذا كان زوجاً كما في الصورة الثانية.

(١) منهاج الصالحين: بتعليق الشهيد الصدر: ٣٦٢/٢.

(٢) ويمكن أن يكون الإنم من جهة مخالفة هذا الفعل لوجوب حفظ الفرج.

القول المختار في المسألة:

والذي نراه في هذه المسألة أن ابن الزنا ابن وترتبط عليه سائر أحكام البناء
إلا ما خرج بدليل كعدم التوارث.

والدليل على هذا المختار وجود المقتضي وعدم المانع.

أما (المقتضي) فهو تحقق المعنى اللغوي والعرفي والعرف هو المعتمد في فهم
مواضيعات الأحكام الشرعية ولم يثبت أن الشارع المقدس أسس حقيقة خاصة به،
نعم دلت الروايات على أن الزنا موجب لانتفاء التوارث بين الزاني وولده فنقتصر
عليه وأن الروايات التي نفت نسبة قرنت على كثرتها بين انتفاء نسبة وعدم
استحقاق الميراث^(١) ومنها مكاتبة الأشعري المتقدمة (صفحة ٧١) فإنها ألغت نسبة
بلحاظ الميراث لقوله (عليه السلام): (الولد لغية لا يورث) ولا أقل من الشك في
خروجه بهذا الخاص فيبقى تحت العام، ولا يلزم من حرمانه من الميراث انتفاء
النسب بينهما مثل الموضع الآخرى من الميراث كالرق والكفر، فتكون مثل الأم
الرضاعية «وأمها تكمُّلُ اللاتي أرضعنكم» (النساء: ٢٣) فإنها تنشر الحرمة من دون
أن يكون توارث بينهم كذلك في المتولد من ماء الزنا يمنع من الميراث من دون أن
ينفي نسبة. فيبقى صدق النسب موكلاً إلى المعنى العرفي واللغوي إذ لم ينقل عن
الشارع المقدس وضع جديد أو تصرف في المعنى الموضوع له.

وي يكن تقريب عدة شواهد للاستدلال على هذه التبيّنة:-

١- إن ورود الروايات الكثيرة لبيان عدم استحقاق ابن الزنا من الميراث كاشف عن
وجود ارتکاز متشرع على أنه ابن نسيبي لكنه خرج تخصيصاً من استحقاق
الميراث، ولو لم يكن ولداً لما احتاج التخصيص إلى هذا البيان المتكرر لأنه خارج
تخصيصاً.

٢- قيام الإجماع على حرمة النكاح بين الزاني والزانية وأولادهما من الزنا

(١) راجع وسائل الشيعة: ٢٦/٢٧٤، أبواب ميراث ولد الملاعنة، باب ٨.

وبضميمة عدم الدليل على الفصل -بعد فشل الوجوه التي ذكرناها لتفصيل المشهور- تثبت سائر آثار النسب الأخرى إلا ما خرج بدليل.

٣- الحديث النبوى الشريف (الولد للفراش وللعاهر الحجر) فإنه نفى النسب عن الزانى ولم يتعرض لنفيه عن أمه الزانية لوضوح تكوانه منها من خلال الحمل والوضع، نعم لا توارث بينهما، أما الرجل فنفيه عنه لعدم إحراز تكوانه من مائه ولو علم نسب إليه.

٤- الروايات التي جعلت من علل تحريم الزنا ضياع الأنساب وفسرّته باختلاط المياه كقول الإمام الصادق (عليه السلام) لما سُئل عن علة التحرير (لما فيه من الفساد وذهب المواريث وانقطاع الأنساب، لا تعلم المرأة في الزنا من أحبلها ولا المولود يعلم من أبوه ولا أرحام موصولة ولا قرابة معروفة)^(١) بتقريب أن ضياع الأنساب من جهة اختلاط المياه ولو عرف الزانى صاحب الماء فإن الولد يلحق به، وليس من جهة إلغاء نسب ابن الزنا شرعاً.

٥- ما دلّ على أن الناس ينادون بأسماء أمهاتهم يوم القيمة كخبر أبي ولاد عن أبي عبد الله (عليه السلام) (إن الله تبارك وتعالى يدعو الناس يوم القيمة يا فلان ابن فلانة ستراً من الله عليهم)^(٢).

بتقريب التعليل المذكور وهو يعني أن عدم ندائهم بأسماء آباءهم الزانين لعدم فضحهم وليس لأنهم لا يتسبون إليهم.

٦- ويمكن أيضاً تقريب الاستدلال بحادية إلحاقي معاوية زياداً بنسبة فإن الاعتراض لم يكن لأنه ابن زنا ولا يجوز إلحاقي بالزانى وإنما لأن أمه كانت صاحبة فراش ومقتضى الحديث النبوى الشريف إلحاقي الولد بصاحب الفراش إذا اخليطت المياه ولم يعلم كونه من الزنا، ولأن عدة أشخاص فعلوا الفاحشة معها في طهر واحد

(١) الاحتجاج: ٢٣٩/٢.

(٢) بحار الأنوار: ٢٣٨/٧، ح.

وادعوا زياً فلا يعلم صاحب الماء فهذا الذي منعهم من قبول الإلحاقي.
ويؤيد هذا نسبة أولاد العاهرات كابن مرجانة وابن سمية إلى أمهااتهم وهن
زوابي للعلم بولادتهم منهنَ.

روايات تدل على أن المولود من الزنا ابن:

وهي عديدة حيث ورد في بعضها نسبة ابن الزنا إلى والديه، ولو قلنا بأنه
مجاز ففي بعضها تصريح بإلحاقي بأبيه الزاني كمعتبرة الخلبي، وذهب بعضها إلى
بعد من هذا حيث حكمت بميراثه من أمه لوضوح ولادته منها أما أبوه الزاني فقد
يُجهل لاختلاط المياه، وهذه جملة من الروايات:

(منها) صحيححة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (سألته
عن امرأة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قلت ولدها سر؟ فقال: تجلد مائة
جلدة لقتلها ولدها، وترجم لأنها محصنة)^(١).

(ومنها) رواية ابن إسحاق المديني (المدائني) عن علي بن الحسين (عليه
السلام) قال: (أيما ولد زنا ولد في الجاهلية فهو من ادعاه من أهل الإسلام)^(٢).

وحمله في الوسائل ((على عدم تحقق كونه ولد زنا، واحتمال صدق
المدعى، أو على كونه ولد من أمه، وادعى سيدها بنوته أو ملكه)) وهو خلاف
ظاهر الحديث بل صريحة.

(ومنها) معتبرة^(٣) حنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن
رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاماً فأقرّ به ثم مات فلم يترك ولداً غيره، أيرثه؟

(١) وسائل الشيعة: ٣٦٨/٢٨، أبواب حد الزنا، باب ٣٧، ح ١، عن العلل: ٢٦٨/٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٥٦٨/١٧، أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه: باب ٨، ح ٥.

(٣) بناءً على أن الراوي عن حنان هو ابن رئاب -كما في هامش المخطوط- وليس ابن ثابت أو أبي ثابت كما في النسخ المطبوعة.

قال: نعم^(١).

(ومنها) معتبرته الأخرى قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فأولدها ثم مات ولم يدع وارثاً، قال: فقال: يسلم لولده الميراث من اليهودية. قلت: فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاماً، ثم مات النصراني وترك مالاً لمن يكون ميراثه؟ قال: يكون ميراثه لابنه من المسلمة)^(٢). وعلق الشيخ على الروايتين بقوله: ((الوجه فيه أنه إذا كان الرجل يقر بالولد ويلحقه به، فإنه يلزم ويرثه، فأما إذا لم يعترف به وعلم أنه ولد زنا فلا ميراث له)).

(ومنها) معتبرة الخلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد، أقرع بينهم، فكان الولد للذى يصيبه القرعة)^(٣).

واستدل بعضهم بما أورده العلامة في المتنى مرسلاً ونقله عنه في البحار قال: (روي أن امرأة كانت تزنني وتضع أولادها فتحرقهم بالنار، خوفاً من أهلها، ولم يعلم بها غير أمها، فلما ماتت دفت، فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الأرض، فنقلت من ذلك المكان إلى غيره، فجري لها ذلك، فجاء أهلها إلى الصادق عليه السلام وحكوا له القصة، فقال لأمها ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي؟ فأخبرته بياطئ أمرها، فقال الصادق عليه السلام: إن الأرض لا تقبل هذه لأنها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله، أجعلوا في قبرها من تربة الحسين عليه السلام، ففعل ذلك بها فسترها الله تعالى)^(٤).

(١) وسائل الشيعة: ٢٦/٢٧٧، أبواب ميراث ولد الملاعنة، باب ٨، ح ٧.

(٢) المصدر السابق: ح ٨.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٦/٢٨٠، نفس الأبواب، باب ١٠، ح ١.

(٤) متنى المطلب: ٤٦١/١، بحار الأنوار: ٤٥/٧٩، كتاب الطهارة، باب ٥٥، ح ٣١.

أقول: لا يتم الاستدلال بالحديث لعدم الملازمة بين حرمة قتل ابن الزنا كإنسان له حق الحياة وكونه ولداً نسبياً، نعم يمكن ضم هذه الرواية إلى أخواتها في النقطة السابقة لوصف المتكون من الزنا بالأولاد.

وأما (عدم المانع) فلأنه لا يضر بهذه النتيجة:-

١- ما نقل من الإجماع على انتفاء نسب ابن الزنا للعدم ثبوت صغراه بالشكل الذي يتحقق ملاك حجيته. وبينما ينكش ببروياً لاحتمال مدركته؛ بل يدل على العكس لأن الثابت منه الإجماع على حرمة التزاوج بينهما ولم يثبت على نفي الآثار الأخرى.

٢- ولا ما في بعض الروايات من أن في الزنا انقطاع الأنساب كالمروري عن الإمام الصادق (عليه السلام) لما سأله الزنديق: لم حرم الله الزنا؟ قال (عليه السلام): (ما فيه من الفساد وذهب المواريث وانقطاع الأنساب، لا تعلم المرأة في الزنا من أحبلها، ولا المولود يعلم من أبوه، ولا أرحام موصولة، ولا قرابة معروفة)^(١).

لأنه ناظر إلى اختلاط المياه لدى الزانية فهو منصرف عما نحن فيه من تعين المتولد من مائه، بل يدل على ما اخترناه إذا عرف صاحب الماء، نعم قد يجري في بعض طرق التلقيح الصناعي عند أخذ الحiamن أو البويضات من البنوك الخاصة بها.

٣- ولا ما ورد في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) من كتاب أرسله إلى زياد بن سمية وجاء فيه: (وقد كان من أبي سفيان في زمان عمر بن الخطاب فلتة من حديث النفس، ونزغات الشيطان، لا يثبت بها نسب، ولا يستحق به إرث، والمتعلق بها كالواغل المدفع، والنوط المذبذب)^(٢).

(١) بحار الأنوار: ٣٦٨/١٠٣، ح ٢، باب ١٩ عن الاحتجاج: ٢٣٩/٢، ومثله عن الإمام الرضا (عليه السلام) في علل الشرائع: ٤٧٩، الباب ٢٣٠، ح ١، وفي البحار: ٢٤/٧٩

.١٩ ح

(٢) نهج البلاغة: ٦٩/٣، كتاب (٤٤)، النسخة التي بشرح الشيخ محمد عبده.

لأن نفي النسب بسبب كون أمه صاحبة فراش ولاختلاط مياه عدة أشخاص في طهر واحد، وهو غير المفروض في مسألتنا.

٤- ولا ما ورد في تفسير القمي بسند صحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث المعراج عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: (ثم مضيت فإذا أنا بنسوان معلقات بشديهن فقلت: من هؤلاء يا جبرائيل؟ فقال: هؤلاء اللواتي يورثن أموال أزواجهن أولاد غيرهم، ثم قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على قوم في نسبهم من ليس منهم فاطلع على عوراتهم وأكل من خزائنهم)^(١).

لعدة أمور:-

أ- عدم التتحقق من كون النسخة الموجودة بين أيدينا هي النسخة الأصلية من تفسير القمي لعدم وصولها بطريق معتبر.

ب- الرواية تصرّح بأن العذاب كان لمشاركته في الميراث ومنع ابن الزنا منه حكم متطرق عليه.

ج- يظهر من الجزء الثاني من الحديث أن العقوبة لأجل إخفاء نسب الولد غير الشرعي والتعامل معه كالولد الشرعي وهو أجنبي عن محل البحث.
وهذا الجزء من الحديث يدل على عكس مقال المشهور لأنه نفي نسب الولد عن الفراش عند العلم بأنه تولد من ماء الزاني.

فابن الزنا ابن وتترتب عليه سائر آثار البنوة إلا ما خرج بدليل كعدم التوارث بينهما، نعم يمكن استثناء بعض الأحكام الأخرى لأن نفي النسب وإنما لأن ظاهر أدلة ترتيبها على الولد من الفراش كالتحرير بلبن المولود من الزنا لما سيأتي من عدم نشره الحرمة لظهور الأدلة في المولود بوطء صحيح.

(١) تفسير القمي: ٧/٢ بداية سورة الإسراء، وفي سيرة ابن هشام: ٢٧٥/٢ باختلاف يسير.

موافقة جملة من الأعلام على ما اخترناه

وهذا الذي اخترناه موافق لما ذهب إليه السيد الخوئي والسيد البجنوردي (قدس الله سرهما)، وسبقهما آخرون، قال الفاضل الكاظمي في مسائل الأفهام في قوله تعالى: «حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنيات الأخ وبنات الأخ» (النساء: ٢٣): ((هذا هو التحرير النسبي، ولا خلاف بين الأمة فيه، ويتحقق في العقد الصحيح في نفس الأمر أو عند الفاعل أو كان لشبهة فإنها بحكم الصحيح عندنا، ولو كان من زنى - كالبنت المخلوقة منه - فأصحابنا أجمعوا على أنه كذلك، وبه قال أبو حنيفة؛ نظراً إلى أن حقيقة البتية موجودة فيها، فإن البنت هي المكونة من مني الرجل، وانتفاء بعض الأحكام الشرعية عنها من الميراث وشبهه لا يوجب نفيها حقيقة، ولظاهر قوله: «إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهن»، يجعل الأم الوالدة مطلقاً، فتكون المتولدة بنتاً، بل تكون حقيقة البتية والأمية والأختية ثابتة فيها وإن انتفت الأحكام الشرعية، وحيثئذ فيحرم عليه وعلى من يندرج في الآية، وبالجملة حكمها حكم البنت عن عقد صحيح في ذلك.

وأنكر الشافعي التحرير، وجوز وطأها بالنكاح من الرجل الذي خلقت من مائه، وهو قول مالك؛ لأنها متنافية عنه شرعاً، لقوله (صلى الله عليه وآله): (الولد للفراش)، وهو يقتضي حصر النسب في الفراش، والفرض اتفاقه، فلا يثبت بينهما تحرير. وفيه نظر؛ فإن انتفاء بعض الأحكام الشرعية لا يوجب عدم صدق البتية عليها لغة، ومدار التحرير على الصدق لغة، وهو ثابت كما عرفت)).^(١).

(١) حکاه الشیخ محمد الیزدی فی مجلہ فقه اہل الہیت، العدد ٦-٥، ص ١١٥ عن مسائل الأفهام: ٢١٦-٢١٩ وہ کتاب (مسائل الأفهام إلی آیات الأحكام) للشیخ ==

وهو ظاهر الحق الأصفهاني (قدس سره) في حاشيته على المكاسب قال:
 ((ولأن كان مجرد انعقاد النطفة مصححاً لتضاعفين آخرين كالأبوبة والأمومة)) وقد
 تقدم تفصيله (صفحة ٤٥).

وقال السيد الخوئي (قدس سره): ((ال الصحيح أن ولد الزنا ولد لهما شرعا
 ولغة وعرفا فان الولد ليس له اصطلاح حادث في الشع وإنما هو على معناه اللغوي
 ولم يرد في شيء من روایتنا نفي ولدية ولد الزنا نعم إنما ثبت انتفاء التوارث بينهما
 فلا يرثانه كما لا يرثهما وهو لا ينافي ولديته، كيف وقد ثبت انتفاء التوارث بين
 الولد ووالديه في غير واحد من المقامات من غير استلزماته نفي ولدية بوجه كما
 فيمن قتل أباء أو كان الولد كافراً أو رقاً حيث لا توارث حينئذ من غير أن يكون
 ذلك موجباً لسلب ولديته. أما قوله (عليه السلام) (الولد للفراش وللعاهر الحجر)
 فهو إنما ورد في مقام الشك في أن الولد من الزوج أو الزنا وقد دل على أنه يعطى
 للفراش وللعاهر الحجر ولا دلالة له على نفي ولدية ولد الزنا بوجه وذلك فإن
 الولد ليس إلا بمعنى تكونه من ماء أحدهما وتربية في بطن الآخر وهو متتحقق في
 ولد الزنا)).^(١).

وقال مثله في مواضع أخرى وأضاف في بعضها قوله: ((إن جميع الأحكام
 مما يجوز أو لا يجوز مشترك من المتولد من الحلال أو الحرام عدا ما استثنى وعمدته
 التوارث، ولم ينفي عنه ولدية في شيء من الأدلة)) ((فالأشد جريان تمام
 الأحكام ما عدا الإرث؛ لكان النص)).^(٢)

=الفاضل جواد بن سعد الله البغدادي الكاظمي تلميذ الشيخ البهائي وشارح
 خلاصته وزبدته، راجع (الذرية: ٣٧٧/٢٠، رقم ٣٥١٥).

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٦٤/٣، وقال مثله في رسالته في الرضاع: ٧٣
 المطبوعة في المجلد ٤٩ من الموسوعة.

(٢) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢٠٠/٢٤.

وقال السيد الجنوردي (قدس سره): ((إن كون الولد لصاحب الماء أمر تكويوني؛ لأنّه هو نفس الماء، غاية الأمر نما إلى أن جعله الله ولداً سوياً، فهو في سياق الزرع، كما أن البذر إذا وقع في الأرض ينمو إلى أن يصير سنبلًا بإرادة الله وجعله، كذلك النطفة بعد ما وصل إلى الرحم القابل ينمو إلى أن يجعله الله ولداً وينشأ خلقاً آخر، فتبارك الله أحسن الخالقين. نعم في خصوص الزنا ألغى الشارع هذا الاتساب التكويوني من حيث بعض الآثار لبعض المصالح، ولعل عمدتها حفظ الجامعة عن الفجور)).^(١).

ومال إليه السيد الحكيم (قدس سره) في غير موضع من مستمسكه خلافاً لما قلناه عنه (صفحة ٩٥)، قال (قدس سره): ((ولا سيما مع عدم وضوح دليل على نفي ولديته - أي ولد الزاني - مطلقاً، والثابت إنما هو في موارد خاصة كالتوارث وغيره، والمرجع في غيرها إطلاق أدلة حكم الولد)).^(٢).

وقال (قدس سره) مثله في مسألة إعطاء زكاة غير الهاشمي لمن تولد من الهاشمي بالزنا كما سيأتي، وهذا القول ظاهر السيد الشهيد الصدر (قدس سره) حيث أجاز دفع الخمس المخصص لبني هاشم إلى من ولد منهم بالزنا واستشكل في إعطائه زكاة غير الهاشمي^(٣).

فروع:

الأول: لو كان الولد الأكبر ابن زنا فإنه لا يستحق الحبوة لأنّه لا يرث، وهل يجب عليه قضاء ما فات أباه من الصلاة على القول بأنه ابن وإنّما فلا يجب، ذهب السيد صاحب العروة إلى الوجوب، قال (قدس سره): ((لا يعتبر في الولي كونه وارثاً،

(١) القواعد الفقهية: ٤/٣٤.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ١/٣٨٣.

(٣) منهاج الصالحين للسيد الحكيم بتعليق الشهيد الصدر الأول: ١/٤٥٦، المسألة ١٩.

فيجب على الممنوع من الإرث بالقتل أو الرق أو الكفر)^(١)، ولم يعترض عليه أحد من المعلقين إلا السيد الخوئي (قدس سره) فأوجب القضاء على غير الممنوع من الميراث. وقال السيد الجنوردي (قدس سره): ((وبناءً على ما اخترناه فلو كان الولد الأكبر من الزنا لا يرث الحبوة، ولكن يجب عليه قضاء صلوات أبيه)).^(٢)

وأوجب السيد الحكيم (قدس سره) القضاء على الممنوعين من الميراث قال (قدس سره): ((يجب القضاء على الولي ولو كان ممنوعاً من الإرث بقتل أو رق أو كفر)).^(٣)

أقول: هذا إذا كان العنوان المأخوذ في الوجوب هو الولد الأكبر مطلقاً كما هو التداول في كلمات الفقهاء، لكن النصوص تصرّح بأنه ولِيَ الميت الذي يرثه أي الولد الأكبر حال كونه وارثاً، ففي صحيح ابن أبي عمير عن حفص عن الإمام الصادق (عليه السلام) (في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام، قال عليه السلام: يقضى عنه أولى الناس بميراثه، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: لا، إلا الرجال).^(٤)

وفي رواية عبد الله ابن سنان قال: (الصلاحة التي دخل وقتها قبل أن يموت

(١) العروة الوثقى، بتعليق المراجع العظام: ٣/٢٨١.

(٢) القواعد الفقهية: ٤/٤٨.

(٣) وسائل الشيعة: ١٠/٣٣٠، أبواب أحكام شهر رمضان، باب ٢٣، ح ٥ عن الكافي، وفي ٨/٢٧٨، أبواب قضاء الصلوات، باب ١٢، ح ٦، رواها السيد ابن طاووس في كتاب غياث سلطان الورى عن ابن أبي عمير عن رجاله عن الصادق (عليه السلام) وهو نموذج آخر لما اقترناه (صفحة ١٢) من بحث عن مطابقة من أرسل عنهم ابن أبي عمير في موضع وصرّح بهم في موضع آخر وهم ثقات لتأكيد كبرى أنه لا يرسل إلا عن ثقة بالاستقراء.

الميت يقضى عنه أولى الناس به^(١).

فيلاحظ في الوجوب أن يكون وارثاً فإذا كان الولد الأكبر منوعاً من الميراث كولد الزنا فيجب القضاء على الولي الذي يليه.

ولعله لهذا استقرب السيد الخوئي (قدس سره) اختصاص الوجوب بغير الممنوع من الميراث^(٢)، وعلق السيد الشهيد الصدر (قدس سره) على قول السيد الحكيم المتقدم بما يوافق السيد الخوئي بقوله (قدس سره): ((فيه إشكال، بل منع، والأقرب كون القضاء حيثئذٍ على من يليه من هو ولد الفعل))^(٣).
أقول: الوجه ما ذكرناه وليس ملازمة ((من كان له الغنم فعلية الغرم))).

فائدة: على القول بالوجوب فإنه يكون نقضاً على قاعدة كلية يذكرها الفقهاء وهي ((من كان له الغنم فعليه الغرم)) لأن ابن الزنا غرم بالقضاء ولم يغنم بالميراث^(٤)، وكذا أمثاله من الممنوعين، ولم يدل نصّ على هذه القاعدة وإنما يتداولها الفقهاء من باب مساعدة الاعتبار عليها، وقد تبيّن أنها ليست مطردة.

الثاني: لا يجوز للمولود من زنا الهاشمي أخذ الزكاة من غير الهاشمي لشموله بعمومات النع، واحتاط صاحب العروة (قدس سره) فقال: ((يشكل إعطاء زكاة غير الهاشمي لمن تولّد من الهاشمي بالزنا، فالأحوط عدم إعطائه، وكذا الخمس، فيقتصر فيه على زكاة الهاشمي))^(٥).

(١) وسائل الشيعة: ٢٨١/٨، أبواب قضاء الصلوات، باب ١٢، ح ١٨.

(٢) منهاج الصالحين: ٢٠٤/١، المسألة ٧٤٢

(٣) منهاج الصالحين، مصدر سابق: ٣٠٣/١

(٤) ومن النقوض عليها تحمل العاقلة دية قتل الخطأ المحسن مع أنها لا ترث في مقابلة شيئاً، وإنما ذكرنا لهذا لئلا يتمسّك أحد بالقاعدة المذكورة.

(٥) العروة الوثقى، كتاب الزكاة، فصل في أوصاف المستحقين، المسألة ٢٣.

أقول: منشأ الاحتياط: احتمال صدق الولدية على ابن الزنا.

وقوى صاحب الجواهر (قدس سره) جواز الأخذ بعد أن احتاط بالعدم ولا وجه للاحتياط بعد ما تقدم من قطعه بانتفاء نسب ابن الزنا، قال (قدس سره): ((فالأحوط عدم دفعها للمتولد منهم ولو من زنا وإن كان قد يقوى خلافه، لعموم القراء في مصرف الزكاة، ولم يثبت أنه هاشمي بعد الانسياق للمتولد منهم بغير ذلك، فيبقى مندرجًا تحت العموم كمحظوظ النسب)).^(١)

بيان ذلك: أنه عندنا عام بوجوب دفع الزكاة إلى الأصناف المذكورة ومنها القراء، خرج منها الهاشمي إذا كان الدافع غير هاشمي، ولم يثبت أن المولود من زنا الهاشمي هاشمي لأن الابن ينصرف إلى المولود من وطء محلل فشك في خروجه بالخاص فيبقى تحت العام وهو جواز الدفع لهذا قوله (قدس سره).

وعلق السيد الحكيم (قدس سره) على كلام صاحب الجواهر: ((بأن دعوى الانصراف غير ظاهرة، فعموم المنع من إعطاء الهاشمي حكم. ونفي ولد الزنا على نحو يشمل المقام غير متحصل، إذ عدم التوارث أعم. وقاعدة: (الولد للفراش) قاعدة ظاهرية، لا مجال لها في ظرف العلم بالاتتساب)).^(٢)

وعلق مثله السيد الخوئي (قدس سره) واستغرب من التفريق في أحكام ابن الزنا بين حرمة النكاح وجواز النظر من جهة وبين هذه الأحكام من جهة أخرى وقال: إن الصحيح جريانها جميعاً إلا ما خرج بدليل كعدم التوارث.^(٣)

الثالث: لا ينشر لبن ابن الزنا حرمة بالرضاع لاشتراطهم في اللبن المحرم أن يكون عن ((علوق وحمل ناشئ عن وطئ صحيح، فلو درّ اللبن بنفسه من دون وطئ،

(١) جواهر الكلام: ٤٠/١٥.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ٣١٢/٩.

(٣) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢٠١/٢٤.

أو كان مسبوقاً بالوطئ ولم يكن علوق وحمل، أو كان الحمل مستنداً إلى وطئ غير مشروع فلا نشر للحرمة كما هو المعروف بين الأصحاب بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه^(١).

أقول: يمكن تأييد هذا الشرط ببعض الروايات في كراهة ابن الولادة من الزنا كمعتبرة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (بن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إلي من ولد الزنا)^(٢) وموثقة الحلبـي قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة ولدت من الزنا، أتخذها ظرراً؟ قال: لا تسترضعها ولا ابنتها)^(٣)، بتقرير أن هذه الروايات تسقط حرمة ابن الزنا فلا يصلح لنشر الحرمة بالرضاع.

الرابع: لو وجد في المسألة الإرثية حجب الابن أحد الزوجين عن نصيه الأعلى إلى الأدنى أو حجب الإخوة الأم من نصيتها الأعلى وهو الثلث إلى السادس، وكان الحاجب ابن زنا فهل يؤثر في الحجب أم لا؟
والجواب يتنبى على تحقيق أمرين:-

أ- هل ابن الزنا ابن شرعاً، فإذا لم يكن ابنًا فإنه كالأجنبي ولا دخل له في المسألة الإرثية.

ب- ولو قلنا بأنه ابن شرعاً فلا بد من ملاحظة الأدلة من جهة أن الحاجب هل يشترط فيه أن يكون وارثاً أم لا؟

لا شك في عدم اشتراط فعلية الإرث فإن بعض من يحجبون لا يرثون كحجب الإخوة الأم.

(١) رسالة في الرضاع للسيد الخوئي: ٧٠ وهي منشورة في المجلد ٤٩ من موسوعته.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٦٢/٢١، أبواب أحكام الأولاد، باب ٧٥، ح. ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٦٢/٢١، أبواب أحكام الأولاد، باب ٧٥، ح. ٤.

نعم قد يقال: بأن هؤلاء الإخوة فيهم مقتضى الإرث لو لم يوجد وارث من الطبقة الأولى، أما ابن الزنا فلا يرث مطلقاً.
وحيثـ فإن كان عنوان الحاجب كالابن والأخ مطلقاً وغير مقيد بكونه وارثاً فإن ابن الزنا يحجب لأنـه ابن، وإنـ أخذ العنوان مقيداً بكونه وارثاً ولو اقتضاءـ فإنـ ابن الزنا لا يرث.

والصحيح أنه لا يحجب؛ لأمورـ:-

١ـ إنـ وجوده ملغي في باب الميراث فهو كالعدم، وقد صرـحت بذلك مكتبة محمد بن الحسن الأشعري عن الإمام الجواد (عليه السلام) (الولد لغية^(١))، أيـ أنـ وجوده ملغي في جميعـ أحكـامـ المـيرـاثـ وليسـ فقطـ عدمـ مـيرـاثـهـ تـمسـكاـ بـهـذاـ العمـومـ،ـ وإـلاـ لاـ كـافـيـ الإـمامـ (عليـهـ السـلامـ)ـ بـقولـهـ:ـ (لاـ يـورـثـ)ـ لـكـنهـ ذـكـرـ القـاعـدةـ العـامـةـ وـهـيـ إـلـغـاؤـهـ مـنـ أـحـكـامـ المـيرـاثـ ثـمـ طـبـقـهـ عـلـىـ أـحـدـهـ وـهـوـ عـدـمـ تـورـيـثـهـ.

٢ـ قد وردـ فيـ عـدـةـ روـاـيـاتـ بـأـنـ الـكـافـرـ وـالـرـقـ لـاـ يـرـثـ وـلـاـ يـحـجـبـ كـصـحـيـحةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ قـالـ:ـ (سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ عـنـ الـمـلـوـكـ وـالـمـشـرـكـ يـحـجـبـانـ إـذـاـ لـمـ يـرـثـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ)^(٢)ـ وـغـيرـهـاـ،ـ وـبـالـتـجـرـيدـ عـنـ الـخـصـوـصـيـةـ وـاسـتـظـهـارـ الـمـلـازـمـةـ بـيـنـ عـدـمـ الـمـيرـاثـ وـعـدـمـ الـحـجـبـ يـشـمـلـ الـحـكـمـ وـلـدـ الـزـنـاـ.

أـوـ بـتـقـرـيبـ أـنـ السـائـلـ لـمـ يـلـحـظـ خـصـوـصـيـةـ الـعـنـوانـينـ وـإـنـاـ أـرـادـ الصـفـةـ الـمـشـرـكـةـ بـيـنـهـماـ وـهـيـ الـمـنـعـ مـنـ الـإـرـثـ وـذـكـرـهـماـ مـنـ بـابـ الـمـثالـ؛ـ لـذـاـ لـاـ يـتـرـددـ الـفـقـيـهـ فـيـ تـعـيمـ الـحـكـمـ إـلـىـ الـقـاتـلـ الـذـيـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـعـمـ اـبـنـ الـزـنـاـ لـاـ شـتـراـكـهـ مـعـهـمـ فـيـ الـصـفـةـ بـلـ فـيـهـ أـوـلـىـ لـأـنـ غـايـةـ ماـ يـقـالـ فـيـ اـبـنـ الـزـنـاـ أـنـ اـبـنـ شـرـعاـ لـكـنهـ مـنـوـعـ مـنـ الـمـيرـاثـ فـيـكـونـ كـالـقـاتـلـ وـالـكـافـرـ الثـابـتـ نـسـبـهـمـ شـرـعاـ وـلـاـ يـزـيدـ عـنـهـمـ.

(١) وسائل الشيعة: ٢٦/٢٧٤، أبواب ميراث ولد الملاعنة، باب ٨، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٦/١٢٤، أبواب ميراث الأبوين، باب ١٤، ح ١.

٣- ولو تنزلنا فإن أدلة حجب الولد ونحوه منصرفة عن ابن الزنا.

الخامس: احتمل بعض الأعلام إمكان القول بصحمة التوارث بين ابن الزنا ووالديه عند عدم الفراش وكون المرأة خلية لولا الإجماع^(١) وحمل معتبرتي حنان بن سدير المتقدمتين (صفحة ٩٩-١٠٠) على هذا الفرض.

ويرد عليه:-

أ- يمكن حمل الروايتين على الميراث بالإقرار وهو ملزم للمقر بغض النظر عن الواقع، وقد صرحت الرواية الأولى بالإقرار.

ب- إن حمل روایات منع ولد الزنا من الميراث على كون المرأة ذات فراش لا يبقي لها معنى لأن الولد في هذه الحالة لصاحب الفراش أما الزاني فلا ولد له، ولذا فلا يبقي موضوع للتوارث.

ج- الروايات التي أكدت عدم التوارث مع كون المرأة خلية كما في مكاتبة محمد بن الحسن الأشعري المتقدمة حيث تزوج بمن زنى بها.

وبعض الروايات مطلقة كصحبة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيها (فإنه -أي ولد الزنا- مات وله مال، من يرثه؟ قال: الإمام)^(٢) وغيرها.

تبنيه: وتوجد روایات في نفس الباب تدل على أن ولد الزنا يتوارث من أمه وقرباته منها على نحو ابن الملاعنة وحملها الأصحاب على وجوه كونها مكرهة. وعلى أي حال فنكتفي هنا بإثارة الاحتمال تاركين القول الفصل لنتائج التحقيق.

(١) الشيخ محمد آصف محسني في الفقه ومسائل طيبة: ١٠٠/١.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٦/٢٧٥، أبواب ميراث ولد الملاعنة، باب ٨، ح ٣.

المطلب السابع: تقسيم صور المسألة

لعملية التلقيح الصناعي حالات عديدة بحسب سبب العقم الذي يعاني منه أحد الزوجين أو كلاهما وبحسب الطريقة التي تجري بها العملية، وفي كل منها صور مختلفة، بالحظ الرجل مانح الحيمين والمرأة مانحة البويضة، والرحم الذي سيحتضن البيضة الملقحة.

فامرأة طالبة الإنجاب قد تكون متزوجة وقد لا تكون والرجل كذلك، وأن البويضة قد تؤخذ من الزوجة طالبة الإنجاب أو من زوجة أخرى للرجل أو امرأة غيرهما، وقد تكون هذه متزوجة وقد لا تكون، كما أنها قد تكون من المحارم أو غيرهم وقد تكون معلومة أو لا تكون كما لو أخذت من البنك المخصص لها، وأن التلقيح قد يكون بحيمين الزوج أو رجل آخر -الذي قد يكون معلوماً أو غير معلوم- وقد يكون من المحارم أو من غيرهم، وإن التلقيح قد يكون داخلياً بحقن النبي في عنق الرحم، أو خارجياً في وعاء خاص.

والنطفة يمكن أن تختضنها الزوجة صاحبة البيضة في رحمها أو امرأة أخرى التي هي قد تكون زوجة ثانية للرجل أو أجنبية وقد تكون الحاضنةصناعية أي جهاز مخصص لذلك، أو حيوان كالقرد مثلاً، وهكذا، وبضرب بعض هذه الاحتمالات في بعض تنتج عندنا صور كثيرة.

وسنهمل الصور التي لا معنى لها ولا حاجة إليها إلا البحث العلمي وفيها خروج عن الفطرة الإنسانية والحكمة من خلق الزوجين ليتكاثروا، فقد قيل إن التلقيح قد لا يكون بحيامن الرجل وإنما بأشياء أخرى كخلايا نسيجية أو من حيوان أو نبات كما قيل وقد لا يحتاج إلى بويضة المرأة حتى سمعنا قبل مدة أن رجلاً أصبح حاملاً ورأينا صورته البشعة إن صحت.

وي يكن أن يعالج العقم بزرعأعضاء تناسلية للزوج أو للزوجة وهذه المسألة تبحث مستقلاً تحت عنوان (زرع الأعضاء).

ويجري البحث في كل صورة عن ثلاثة أمور: حكم الفعل تكليفاً، و نتيجته وضعاً أي معرفة نسب الوليد بمن يلحق، والأثار الشرعية المترتبة على هذا النسب، وقد أطال الذين كتبوا في هذه المسألة الكلام في الحكم الأول وكثروه في عدد من الصور التي تناولوها والمفروض أننا تجاوزناه بالعناديين الثانوية كما بينا في المطلب الأول، ولو لم يوجد مسوغ من العناوين الثانوية فإن عملية التلقيح الصناعي ممنوعة من أول الأمر لاستلزمها جملة من المحرمات ولا تحتاج البحث في تفاصيل الصور.

**الباب الثاني:
صور عملية التلقيح الصناعي وأحكامها**

أحكام التلقيح الصناعي

الذي ختاره في تقسيم البحث جعل صور التلقيح الصناعي تحت عنوانين
رئيسين:

الأول: التلقيح الصناعي بين الزوجين.

الثاني: التلقيح الصناعي بماء غير الزوج وبويضة غير الزوجة.

ولكل منهما صور عديدة تتناول العناوين الرئيسية لها وهي عشرة وتتضمن بعضها تفصيلات تعبّر عن صور أخرى.

ونلفت الانتباه هنا إلى أنه في أي صورة نقول فيها بالجواز لا بد من مراعاة الحيطة والحذر عند إجراء العملية ولا بد أن تكون بأيدي أمينة خشية اختلاط الحيامن والبويضات أو تبديلها ونحو ذلك.

النوع الأول: صور التلقيح بين الزوجين

وله صور عديدة منها:

(الصورة الأولى) أن يؤخذ ماء الزوج ويحقن في مهبل الزوجة ويتم التلقيح والحمل عندها، والعملية جائزة بغض النظر عن الملازمات المحرمة التي تجاوزناها عند توفر أحد المبررات التي ذكرناها في المطلب الأول.

والوليـد هنا ابن شـرعي للزوجـين وـتترتب عـلـيـه جـمـيـع آثـار الـوـلـد الشـرـعـي لـوـجـود المـقـتضـي وـعـدـم المـانـع حـتـى لـو لـم يـتـحـقـق مـبـرـر جـواـز الفـعـل لـأـن حـرـمـتـه تـكـلـيفـاً لـأـنـتـضـر بـالـنـسـبـة الشـرـعـية لـلـوـالـدـيـن كـمـا لـو جـامـع اـمـرـأـتـه وـهـو مـحـرـم أـو فـي حـال الـاعـتـكـاف وـنـحـو ذـلـك قـال السـيـد الخـمـيـني (قـدـس سـرـه): ((لـو وـقـع التـلـقـيـح مـن مـاء الرـجـل بـزـوـجـتـه بـوـجـه مـحـرـم كـمـا لـو لـقـح (الـطـبـيـب) الـأـجـنبـي أـو أـخـرـج المـنـي بـوـجـه مـحـرـم، كـاـن الـوـلـد وـلـدـهـما، وـإـن أـمـا بـارـتـكـاب الحـرـام))^(١)، وـلـا يـأـتـي فـيـه الـخـلـاف فـي ابنـالـزـنـا لـاـخـتـلـافـ الـمـوـضـوعـ كـالـمـوـلـودـ مـنـ الـمـسـاحـةـ فـيـ صـحـيـحـةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ الـمـتـقـدـمـةـ.

وـذـهـب جـمـاعـةـ كـابـن إـدـرـيس وـصـاحـبـ الـجـواـهـرـ وـالـسـيـدـ الـحـكـيمـ (قـدـسـ اللهـ أـسـرـارـهـ) فـيـ ماـ نـقـلـنـاهـ عـنـهـ (صـفـحةـ ٩ـ٥) خـلـافـاً لـمـواـضـعـ أـخـرـى تـقـدـمـتـ إـلـى عـدـمـ الـإـلـحـاقـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـاـنـتـسـابـ شـرـعـاً مـشـرـوـطـ بـالـوـطـءـ الـمـعـتـبـرـ شـرـعـاً وـلـوـ شـبـهـ وـلـاـ يـكـفـيـ مـجـرـدـ التـوـلـدـ مـنـ مـائـهـ وـقـدـ نـقـلـنـاـ كـلـمـاتـهـمـ فـيـ ماـ سـبـقـ وـنـاقـشـنـاهـمـ إـذـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ لـعـدـمـ وـجـودـ حـقـيقـةـ شـرـعـيـةـ فـيـ مـعـنـىـ الـوـلـدـيـةـ غـيرـ الـعـنـىـ الـعـرـفـيـ وـالـلـغـوـيـ وـاـحـتـجـجـنـاـ عـلـيـهـمـ بـصـحـيـحـةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ.

وـقـدـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ الـإـلـحـاقـ بـقـاعـدـةـ الـفـرـاشـ لـأـنـ الـوـلـدـ لـمـ يـأـتـ مـنـ لـقـاءـ الـفـرـاشـ.

(١) تـحـرـيرـ الـوـسـيـلـةـ: ٥٥٩/٢، الـمـسـأـلـةـ (١)، بـابـ الـبـحـثـ عـنـ الـمـسـائـلـ الـمـسـتـحـدـثـةـ.

ويرد عليه:-

- ١- بأن للفراش معنى أوسع من هذا كما تقدم في شرح القاعدة وهو يصدق على الحالة محل البحث، ولا يتحمل اختصاصه بالاتصال الجنسي المباشر حيث دلت الروايات^(١) على أن الرجل لو أراق ماءه خارج الفرج فأدخلته المرأة فيه بيدها أو باللة أو أمكن أن يسيل بنفسه كفى في صدق الفراش.
- ٢- إن القاعدة تجري عند الشك في نسبة الولد إلى صاحب الفراش أو الزاني ولا تجري عند العلم بصاحب الماء.
- ٣- وفي صححه محمد بن مسلم في من حملت من المساحقة كفاية للاحتجاج عليهم.

وينبغي الالتفات إلى عدة فروع:-

- ١- لا يجب على الزوج تلبية طلب زوجته بإعطاء سائله المنوي لما ورد من جواز عزله المنى كما في موثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة إن أحب صاحبها وإن كرهت، ليس لها من الأمر شيء)^(٢) وفي بعض الروايات ما يدل على اشتراط الجواز برضاهما وهو أحوط وألائق بالمودة الزوجية، إلا إذا كان في عدم ذلك إضرار بها، أو أن امتناعه ينافي المعاشرة بالمعروف التي أمر الله تعالى بها، أو أنها اشترطت عليه في العقد الاستجابة لها بكل ما يمكن لتحقيق الإن奸 طبيعياً أو صناعياً.
- ٢- لو عزل الرجل ماءه في الكيس الواقي لم يجز لزوجته التلقیح به بدون رضاه لأنه مملوك له وله حق الاختصاص به لكن المنقول عن السيد الخوئي (قدس سره) في أوجوبه استفتاءاته^(٣) جواز ذلك باعتبار أن المنى من الفضلات فلا يكون مملوكاً

(١) تقدم بعضها (صفحة ٥٧).

(٢) وسائل الشيعة: ١٤٩/٢٠، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، باب ٧٥، ح ٤.

(٣) المسائل الشرعية: ٨٥/٢.

لأحد.

- ويرد عليه:-

- أ- إن المني ليس من الفضلات لوجود المفعمة الواضحة فيه.
- ب- ولو تزّلتنا فإن الفضلات مملوكة لصاحبها وإن فقدت المالية وأن سقوط المالية لا تخرجه عن الملك أو حق الاختصاص على الأقل إلا إذا أعرض صاحبها وهو لم يحصل للدليل توثيقه من وصوله إلى رحم الزوجة.
- ج- مضافاً إلى حق الزوج في عدم تحمل أعباء الحضانة والتربية ونحوهما.
- ٣- لا يجب على الزوجة التجاوب مع زوجها بتلقيحها صناعياً لأنه لا يملك عليها هذا الحق وإنما له الاستمتاع الجنسي وما يتبعه من الإنجاب الطبيعي، وكون تحصيل الولد أمراً مرتزاً لدى الرجل عند الإقدام على الزواج لا يرقى إلى مرتبة الشرط الضمني أو الارتكازي كبنائه على إنجازها الأعمال البيتية، ولو سلّمنا به فإنه لا يتجاوز الحق في الإنجاب بالطريق الطبيعي، إلا أن يصييه ضرر أو حرج من عدم الإنجاب، أو أن عدم استجابتها ينافي الأمر بحسن التبعل فيكون الأحوط ذلك.
- ٤- لو كان الزوج فاقداً للسائل المنوي الذي تسurg فيه الحيامن فاحتاجت حيامن الزوج إلى سائل لتسurg فيه حتى تصل إلى محل التلقيح في رحم الزوجة جازت إضافته إن كان صناعياً، والأقوى أنه كذلك إن كان طبيعياً مأخوذاً من رجل آخر باعتبار انصراف الأدلة الناهية عن تلقيح المرأة بماء الأجنبي إلى الحيامن لأنها منشأ تكون الجنين دون السائل الذي يحتويها، وسيأتي تفصيل هذه الصورة ضمن النوع الثاني إن شاء الله تعالى.
- ٥- لو أريد حقن الزوجة المطلقة بماء زوجها فإن كان الطلاق رجعياً فهي بحكم الزوجة ويجوز التلقيح الصناعي بينهما وفق ما ذكرناه، وإذا أراد الزوج حقنهما بنية إرجاعها سقط الطلاق وتحقق الرجعة.
وإن كان طلاقها بائناً فزوجها أجنبي عنها ويكون التلقيح بماء الأجنبي مما

سنذكره في النوع الثاني، قال السيد الخوئي (قدس سره): ((إذا زرع المني - وإن لم يكن جائزاً - فصار ولدأ ترتب عليه تمام أحكام الولد من النسبية والسببية حتى الإرث لأن المستثنى من الإرث إنما هو ولد الزنا والزرع المزبور ليس بزناء)).^(١)

٦- إذا توفي الزوج وكان قد حفظ شيء من سائله المنوي في الجهاز الخاص بذلك فلا يجوز للزوجة حقنه فيها بعد العدة لارتفاع الزوجية بعدها، وكذا خلال العدة لأن الأقوى انتفاء العلاقة الزوجية بالوفاة وإنما جاز بعض الأحكام المرتبطة بالزوجية كجواز لمسها بالتفسيل فلخصوصية فيها حيث جعلها الشارع المقدس لمصالح اجتماعية لا تخفي ومراعاة لنفسية الزوج وغيرته إلى أن توضع الزوجة في قبرها، والشاهد على ذلك أن الشارع أسقط أحكاماً تتعلق بالزوجة كوجوب الإنفاق وتوفير السكن من مال زوجها وإن كان لها حصة من الميراث^(٢)، وجواز الزواج بخامسة ونحو ذلك وعلى هذا يكون من التلقيح بمني الأجنبي.

وباختصار فإن جواز التغسيل لا يدل على بقاء الزوجية بحيث لو حفظ بدن الرجل إلى ما بعد العدة ولم يُغسل فإن الزوجية تبقى^(٣) وهو معنى يبعد استظهاره من النصوص.

ولو قلنا ببقاء الزوجية خلال العدة وتم التلقيح فإنه ولد شرعي إلا أنه لا يرث؛ لأن حق الميراث ثابت ممن كان موجوداً حين الوفاة ولو علقة، نعم هو يرث من أقرباء أبيه إذا كانت وفاتهم بعد علوق نطفته.

ولو شككنا في جواز التلقيح وعدمه بعد الوفاة فلا يصح استصحاب جواز

(١) المسائل الشرعية، مصدر سابق: ٣١٩/٢ .

(٢) وسائل الشيعة: ٥٢٢/٢١، كتاب النكاح، أبواب النفقات، باب ٩، وكتاب الطلاق، أبواب العدد، باب ..٣٢

(٣) قال الشهيد الثاني (قدس سره) في (شرح اللمعة: ٧٥/١): ((ولا يقدح انقضاء العدة في جواز التغسيل عندنا، بل لو تزوجت جاز لها تغسيله)).

التلقيح الثابت للزوجين في حياتهما لعدم اتحاد الموضع قبل الوفاة وبعدها أو لأنه من الاستصحاب التعليقي وهو لا يجري.

وليس صحيحاً الرجوع إلى أصالة البراءة عن حرمة التلقيح لانقلاب الأصل في المسألة كما نبهنا في المطلب الثاني من التمهيد وهو يقتضي عدم جواز تلقيح المرأة بماء الرجل إلا بمجوز وهو لم يثبت في ماء الزوج المتوفى، وليس للقول بأصالة الاحتياط في الشبهات البدوية التحريرية حتى لو تعلقت بالفروج.

(الصورة الثانية) تلقيح حimin الزوج وبويضة الزوجة خارج الرحم في أنبوبة أو وعاء ونحو ذلك ثم تزرع البويضة المخصبة (النطفة) في رحم الزوجة حتى يكتمل نمو الجنين.

وهي عملية جائزة أيضاً بغضّ النظر عما قلناه من معالجة القدّمات والملازمات المحرمة، والولد لأبويه صاحبي النطفة كما لو حصل بالإنجاب الطبيعي، ولا يضر في النسبة ما لو اقترنـت العملية بحرم كاطلـاع الأجنـبي، ولا أعلم مخالفاً من المعاصرين الذين تناولوا المسألة سواء تصريحـاً أو بإطلاق جواز عملية التلقيح الصناعي بين الزوج وزوجته إلا ما شدّ به قلم السيد الحكيم (قدس سره) في المسألة التي نقلناها (صفحة ٩٥) ولم نجد له وجهاً وقد خالفها بنفسه في مواضع أخرى.

(الصورة الثالثة) نفس الصورة السابقة لكن الجنين يبقى في الرحم الصناعي إلى أن يكتمل.

ويجري نفس الحكم بالجواز فيها، ويكون والداه صاحبي الحimin والبويضة على مبنانا وهو صدق الأم على صاحبة البويضة، أما على القول بأن الأم هي من حملت به فإن هذا الجنين لا أم له ((وتحمل الولادة في الآية: ﴿إِنْ أَمْهَاتُهُمْ إِلَّا

اللائي ولدُنْهُمْ》 على ما يعم حياة الولد في الأنبوة خلاف الظاهر جداً))^(١). وأشار بعض المعاصرين إلى إشكال حاصله أن ((في إرثه -أي ولد الأنبوة- منه -أي من الأب- إذا مات -الأب- قبل حياته التامة خارج الأنبوة إشكالاً، لعدم صدق الحمل عليه، وهو الموضوع أو الشرط للميراث، نعم إذا لم تقسم التركة لمانع أو لعدم وارث آخر فخرج ولد الأنبوة حياً لا بعد في إرثه من تركة أبيه والله أعلم بحقيقة أحكامه))^(٢).

أقول: في كلامه (قدس سره) عدة مواضع للنظر:-

- ١- إن موضوع أحكام الحمل لم يؤخذ مقيداً بعنوان الحمل حتى ينفيه عن الولد المتكون في الرحم الصناعية، وإنما الموضوع هو الجنين ونحوه وعبر عنه بصفته الغالبة وهي كونه حملاً من دون تقييده به، وحيثئذٍ تتجاوز المشكلة المذكورة في النقطة السابقة لأن البيضة المخصبة يصدق عليها الجنين إذا نمت في الرحم الصناعية، وعليه فلا مانع من استحقاقه الميراث من هذه الناحية.

٢- شرط ميراث الحمل انفصالة حياً وتعزل له حصته إلى أن يولد حياً فلا وجه لتعليق استحقاقه على اكمال نموه وخروجه حياً قبل تقسيم التركة فإنه قياس على بعض العناوين الممنوعة إذا زال عنها المانع كما لو أسلم الكافر أو أعتق العبد قبل قسمتها، وهو قياس ممنوع.

متى يصدق عنوان الحمل:-

- ٣- لا بد من التحقيق أولاً في زمن صدق عنوان الحمل هل هو من حين انعقاد النطفة وهو تخصيب البويضة أم من حين انفراص البويضة المخصبة بجدار الرحم. فعلى الأول يصدق الجنين على البويضة المخصبة سواء كانت في الرحم الطبيعية أو

^{٩٤}) الفقه ومسائل طيبة، مصدر سابق: ١/٩٤.

(٢) الفقه ومسائل طيبة، مصدر سابق: ٩٤/١.

الصناعية، ويستحق من الميراث إذا انعقدت نطفته قبل وفاة أبيه بشرط أن ينفصل حيًّا من أمه في الطبيعي ويكتمل نموه في الصناعي لدلالة الروايات الكثيرة على هذا الشرط.

أما على الثاني فيصعب تحديد زمن صدق الجنين إذا استمر نمو البيضة المخصبة في الرحم الصناعية لعدم وجود انغرس ونحوه إلا أن نكتفي بمرور المدة وهي لا تقل عن عشرة أيام وقد تصل إلى ثلاثة أسابيع وهو كما ترى.

وتترتب على هذا التحقيق عدة أحكام فقهية كالميراث في ما لو مات مورثه بعد الانعقاد وقبل الانغرس، وحكم موانع الحمل التي تقتل البيضة المخصبة، وإجهاض الجنين ونحو ذلك، ويظهر أنه (قدس سره) بنى قوله: ((العدم صدق الحمل عليه)) على ما نقله عن بعض المصادر قائلاً: ((البويضة المخصبة هي التقاء الحيوان المنوي بالبويضة، وهذا يحدث في الجزء الوحشي من الأنوية ثم بعد ذلك تتجه نحو الرحم وت تكون منها العلقة، وبعد ذلك يحدث الاندغام، الاندغام هذا هو الحمل، ولذلك التعريف العلمي للحمل هو اندغام البويضة المخصبة الحية في أنسجة حية))^(١).

أقول: على هذا لا يصدق الحمل على الجنين الذي ينمو في الحاضنة الصناعية لعدم وجود اندغام في أنسجة حية، وهو القول الثاني، وقد توقف (قدس سره) عن قبول هذا الرأي الذي نقله إذ علق بقوله: ((وقبول هذا بالنسبة إلى الأحكام الشرعية محتاج إلى تأمل))^(٢).

أقول: حيث لا يبقى وجه لما ذكره من عدم صدق الحمل.
هذا ولكن الأقرب هو القول الأول وأن الحمل يصدق من حين انعقاد النطفة أما القول الثاني فبعيد لوجوه:-

(١) نقلها من كتاب (الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها: ٣١٢).

(٢) الفقه ومسائل طبية، مصدر سابق: ٩٥/١.

أ- لا نعلم إن كان هذا الكلام الذي نقله عن المصدر متفقاً عليه والذي نعلمه أن الأطباء يحسبون عمر الجنين بالأسابيع من حين انعقاد النطفة، فهو عندهم مبدأ الحمل.

ب- إن كثيراً من النساء تشعر بأعراض الحمل من حين انعقاد النطفة كتغير المزاج والتقلصات فتعرف أنها حامل قبل حصول الانفراص فلا يمكن عدم اعتبار هذه الفترة من الحمل.

ج- ولو تنزلنا وقبلنا بهذا التعريف الطبي فإنه غير ملزم لأن المرجع في فهم مدليل الألفاظ هو العرف وهو قد يختلف مع أهل الاختصاص فالاطباء يعتبرون الموت الدماغي موتاً ويرتبون على صاحبه أحكام الميت، إلا أن العرف والشرع لا يرون ذلك ويعتبرون تحقق الموت بتوقف القلب والرئتين، ومحل الشاهد أن العرف يرى صدق الحمل من حين انعقاد النطفة، فلا يضره تعريف أهل الطب.

د- دلت الروايات على أن مبدأ الحمل هي النطفة المكونة من اختلاط مائى الرجل والمرأة كمعتبرة إسحاق بن عمار قال: (قلت لأبي الحسن (عليه السلام): المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنه؟ فقال: لا، فقلت: فإنما هو نطفة، قال: إن أول ما يخلق نطفة) ^(١) وغيرها.

ولذا حرم السيد الخوئي (قدس سره) إسقاط النطفة فقد سُئل ((هل يجوز الإجهاض بعد انعقاد النطفة؟)) فأجاب (قدس سره): ((لا يجوز)) ^(٢).

هـ- الروايات الدالة على أن أقل الحمل ستة أشهر فإنها تعد المدة من حين الاتصال الجنسي وانعقاد النطفة وهي كثيرة كقول أبي عبد الله (عليه السلام) في صحيفة الخلبي (وإن وضعت بعدما تزوجت لستة أشهر فإنه لزوجها الأخير) ^(٣).

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/٤٢٦، ح ٤٤٥، وسائل الشيعة: ٢٩/٢٥، أبواب القصاص في النفس، باب ٧، ح ١.

(٢) المسائل الشرعية: ٢/٣١٠، السؤال (٤٢).

(٣) وسائل الشيعة: ٢١/٣٨٠، أبواب أحكام الأولاد، الباب ١٧، ح ١.

و- الإجماع على أن الولد لو كان نطفة عند موت مورثه فإنه يرث إذا انفصل حيًّا ويشمله ما دلَّ على مشاركة الحمل في الميراث. قال صاحب الجوادر (قدس سره): ((ظهر لك عدم اعتبار حياته -أي الحمل- عند موت المورث بمعنى حلول الحياة فيه بلا خلاف يظهر، كما عن بعض الأصحاب الاعتراف به، لإطلاق النصوص بِإرثه مع ولادته حيًّا الشامل لما لو كان عند موت مورثه نطفة)).^(١)

وبه قال من عاصرناهم من الفقهاء كقول السيد الحكيم (قدس سره): ((الحمل وإن كان نطفة حال موت المورث يرث إذا سقط حيًّا))^(٢) ووافقه بالتعبير السيد الخوئي والسيد الشهيد الصدر (قدس الله سرهما) وهذا يعني أن النطفة في أول انعقادها يصدق عليها الحمل.

اللهم إلا أن يريدوا بالنطفة البيضة المخصبة بعد انفراستها في الرحم، وليس من أول تشكّلها ولكنه خلاف إطلاق معتبرة إسحاق بن عمار المتقدمة.

وهنا ذكر بعض الأعلام وجهاً للتخلص من هذا إطلاق حاصله أن قوله (عليه السلام): (فلا تسقها الدواء إذا ارتفع طمثها شهراً) في صحيح رفاعة بن موسى (وهي الثالثة الآتية صفحة ١٦١) يقيِّد بمفهومه إطلاق معتبرة إسحاق وينحصر النطفة بالمستقرة أي المنفرزة في جدار الرحم^(٣)، ولذا استظرف في موضع آخر^(٤) رجحان ما ذهب إليه السيد الخوئي (قدس سره).

أقول: يرد عليه:-

أ- إن استعمال الإمام (عليه السلام) للفظ الشهر ورد بمحاراة لموضوع السؤال فقد ذكر السائل مرور شهر فلا يكون للجملة مفهوم لأنها مسوقة لبيان

(١) جواهر الكلام: ٣٩/٧٢.

(٢) منهاج الصالحين للسيد الحكيم بتعليق السيد الشهيد الصدر: ٤٩٢/٢، مسألة ٦. منهاج الصالحين للسيد الخوئي: ٢/٣٧٨، المسألة ١٨٢٣.

(٣) الشيخ آصف محسني (قدس سره) في الفقه ومسائل طبية: ١/٥٩.

(٤) المصدر السابق: ٧١.

الموضوع الذي ذكره السائل.

بــ إن النتيجة لا تتوافق ما يريد المستدل لأن الانفراص يحصل بعد أسبوعين بالمعدل أما تحديد الحرمة بالشهر فإنه يعني مرور أسبوعين آخرين على الانفراص من دون حكم بالحرمة.

إن قلت: يمكن - كفكرة لرفع التهافت في الكلمات بين الموارد المختلفة - التفصيل في الأحكام بحسب النظر في الأدلة، فالميراث يستحق من حين تكون النطفة لأن أصل وجوده كافٍ في الاستحقاق، أما حرمة الإجهاض واستعمال اللولب المؤدي إلى قتل البيضة المخصبة فتتحقق الحرمة من حين الانفراص والاحتياط حسن.

قلت: هذا التفصيل حسن إذا توفر الدليل عليه.
وستأتي تفاصيل أخرى لهذا البحث في المسألة الأولى الملحة (صفحة

.١٥٠

(الصورة الرابعة) تلقيح بويضة الزوجة بحيمن الزوج خارجياً وزرع النطفة في رحم الزوجة الأخرى على فرض وجود المسوغ الشرعي لاشتراك هذه المرأة في العملية فإنها خارج طرف الاضطرار، ويمكن أن يكون الدافع إلى العملية ضعف رحم الزوجة عن تحمل الحمل أو أنها تحمل أمراضاً معدية تنتقل إلى الجنين إذا حملت به ونحو ذلك.

ولا إشكال في نسبة الولد إلى أبيه، أما الأم فيأتي فيها الخلاف المتقدم في أنها صاحبة البويضة أو صاحبة الرحم التي حملت به وقد اخترنا أن الأم النسبية هي صاحبة البويضة وأن الحامل به كالأم الرضاعية^(١) مع حسن الاحتياط في إجراء الوليد أحکام الأمومة مع الزوجة الأخرى التي حملت به فيحرم على الوليد نكاحها ولكن لا يجوز النظر إليها ولمسها ونحو ذلك، ولا ضير في عدم الملازمة بين

(١) وتستطيع هذه المرأة أن ترضعه فتكون أماً رضاعية بالفعل.

الأحكام لأنها مؤديات أصول. مع الالتفات إلى أن الحامل هنا زوجة أب المولود وتحرم عليه من هذه الناحية أيضاً.

ويأتي هنا الإشكال الذي نقلناه عن السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) ومنعه من إلحاقي الولد بصاحبة البوистة لعدم صدق الفراش عليها لأن الفراش يراد به المضاجعة وقد رددناه حلاً بأن المراد أوسع من ذلك، ونقضاً بعدم صدق الفراشية في المرأة التي حملت به أيضاً.

ويجب على زوج المرأة المستضيفة للحمل أن يتتجنب مواقعتها^(١) حتى يستبين حملها على الأقل أو مطلقاً كما في معتبرة إسحاق بن عمار^(٢) المتقدمة (صفحة ٤٩) لكي لا تضيع أمه النسبية. أما ما قبل الاستيانة فيمكن أن تكون البوستة الملقحة منها.

وبذلك ندفع هذا المذور الذي دعا مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة في مكة المكرمة عام ١٤٠٥ إلى العدول عن قراره بجواز هذه العملية الذي اتخذه في دورته السابعة عام ١٤٠٤.

(الصورة الخامسة) تلقيح بويضة الزوجة بحيمن الزوج خارج الرحم وزرع النطفة في رحم امرأة أجنبية وتسمى هذه الرحم المستضيفة للجنين بالمستأجرة وقد تكون متبرعة.

ولا إشكال هنا على الزوجين لأن التلقيح يجري بين مائهما، ويأتي الخلاف والإشكال على هذه الصورة من جهتين:-

١ـ الخلاف في تحديد من هي الأم وقد تقدم أن الأم النسبية هي صاحبة البوستة أما من حملته فهي كالأم الرضاعية.

(١) راجع الروايات النافية في وسائل الشيعة: ٩٢/٢١، أبواب نكاح العبيد، باب ٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٩٤/٢١، أبواب نكاح العبيد، باب ٩، ح ٢، ٣.

٢- القول بحرمة زرع نطفة الأجنبي في رحم المرأة، وهذا الإشكال قد يكون مناسباً للنوع الثاني من الصور باعتبار أن الحمل يكون لنطفة غير الزوج، لكننا سنبحث هنا لأن حاظ تقسيم البحث إلى طرف التلقيح وتكون البيضة المخصبة وهمما هنا زوجان وليس إلى حاملة البيضة المخصبة.

حكم استئجار الرحم:

ويجب الالتفات هنا إلى التفريق بين حقن المرأة بماء الأجنبي وزرع البويضة المخصبة -أي النطفة- في رحم الأجنبية فإن الثاني لا يصدق عليه أنه من دخول ماء الأجنبي في رحم المرأة؛ لأن السائل المنوي تجري عليه عدة عمليات تنقية وإزالة مكونات السائل المنوي لاستخلاص الحيمين من بين حوالي مائتي مليون حيمين في القذفة الواحدة على ما قبل، وتلقيح البويضة به ثم تنشطر هذه الخلية إلى اثنتين وهكذا على نحو المتواالية الهندسية فيصبح خلقاً آخر غير ماء الرجل.

وللتخلص من الحازمة النفسية يمكن انتظار مدة مناسبة على البيضة المخصبة تنشطر فيها وتتكاثر الخلايا فيتغير عنوان الماء، ولا أقل من التردد والاشتباه ولا يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية

فلو دلّ الدليل على حرمة إدخال ماء الأجنبي في فرج المرأة فإنه لا يلزم منه حرمة وضع النطفة في رحمها لعدم صدق الأول على الثاني خصوصاً إذا مرّ زمن بعد التلقيح حيث تبدأ الخلية بالانشطار والتکاثر، فمن غير الصحيح تقريب الاستدلال على حرمة الثاني بما دلّ على حرمة الأول (لاحظ مثلاً استدلال السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) على حرمة استئجار الرحم بأنه يلزم منه دخول ماء الأجنبي في رحم الأجنبية^(١)) لأن المدخل في رحم الأجنبية هي البيضة المخصبة وليس ماء الرجل.

(١) ما وراء الفقه: ٦/٢٠

وقد استدلّ بعدة وجوه على حرمة هذه الصورة يرجع بعضها إلى المقدمات واللوازم المحرمة، ونحن قد تجاوزناها في المطلب الأول بالنسبة للزوجين بوجود العناوين الثانوية، وقلنا في التنبية (صفحة ١٩) أن هذه المسوغات قد يصعب تصورها في غير الزوجين، وحيثئذ يحرم الإقدام على العملية من أول الأمر. لكننا نستعرض هنا ما قيل أو يمكن أن يقال من وجوه لحرمة زرع الببيضة المخصبة في رحم الأجنبية:

أولاً: الآيات الكريمة الدالة على حفظ الفرج كقوله تعالى: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ» (النور: ٣١).

بتقرير أن حفظ الفرج يعني الاقتصار على وظائفه المخللة وهي الاستمتاع والإنجاب للزوج وتجنب كل ما سوى ذلك تمسكاً بإطلاق الحفظ لأن حذف المتعلق بيفيد العموم، ومنه الاستيلاد للأجنبي.

وأجيب الاستدلال بأية النور بما ورد في تفسير علي بن إبراهيم بسنده عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (كل آية في القرآن في ذكر الفروج فهي عن الزنى إلا هذه -أي آية النور- فإنها من النظر)^(١) ورواه الطبرى من العامة بإسناده عن أبي العالية^(٢)، فتكون الآية أجنبية عن محل البحث وهذا الجواب غير تمام لأن هذا التخصيص لا يضر بالاستدلال لأولوية المنع من إدخال نطفة الأجنبي ولإمكان الاستدلال بالأيات الأخرى على وجوب حفظ الفرج كقوله تعالى: «وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ» (الأحزاب: ٣٥) قوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ» (المعارج: ٥) (المؤمنون: ٢٩)؛ لأن هذا التفسير ورد في خصوص هذه الآية.

والصحيح في الرد على هذا الاستدلال أن يقال:

(١) تفسير القمي: ١٠١/٢.

(٢) جامع البيان: ٩٢/١٨.

- إن حفظ الفرج هو صونه عما لا يحل من النظر حتى الزنا فهو كنایة عن العفة - كما عن الراغب.

ولم يثبت أن هذه العملية منافية لحفظ الفرج فلا يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية حتى لو توسعنا في حدود حفظ الفرج إلى صونه عما لا يليق في نظر العرف والعقلاء فإنه لم يثبت أيضاً.

ب- إن الاستدلال أخص من المدعى لأن ظاهرها حفظ الفرج من الغير فلو حقت المرأة البويبة المخصبة من غيرها في فرجها فإن الآيات لا تشملها.

وما تقدم يتضح الرد على الاستدلال بآيات أخرى كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْبِوَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ (الأنعام: ٥١) فإن الفاحشة ما عظم قبحه من الأفعال والأقوال ولم يثبت أن العملية منها.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (المؤمنون: ٧) فإن سياقها عن الاستمتاع الجنسي وجاءت بعد آية حفظ الفرج المتقدمة.

ثانياً: الروايات، وهي عديدة:-

(منها) ما رواه الشيخ الكليني بسند معتبر عن علي بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: (إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة رجل أقر نطفته في رحم يحرم عليه)^(١) وذكر وجهان لمعالجة ضعف السند بجهالة علي بن سالم: أحدهما اتحاده مع علي بن أبي حمزة البطائني باتحاد الراوي والمروي عنه واللقب أي كون كل منهما كوفياً واسم أبي حمزة سالماً ونحن لا نرفض روایة علي بن أبي حمزة إلا إذا وجد مانع كوجود حديث أصح منه.

ثانيهما: روایة ابن أبي عمير عن علي بن سالم بناءً على أنه لا يروي إلا عن ثقة.

(١) وسائل الشيعة: ٣١٨/٢٠ كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرم وما يناسبه، باب ٤، ح ١.

وتقرّيب الاستدلال بإطلاق حرمة وضع نطفة الأجنبي في رحم المرأة سواء عن طريق الزنا أو غيره، وسواء قامت نفس المرأة بالفعل أو غيره، فيدخل في الحرمة ما نحن فيه.

ويرد عليه: أن الحديث ظاهر في الكنية عن مباشرة الرجل لعملية وضع الماء أي الزنا مطلقاً وإن لم ينزل باعتبار الملازمة بين عملية الزنا والإإنزال؛ لذا لا يتعدد الفقيه العارف بلحن كلامهم (عليهم السلام) في شمول الحديث لمن زنا من دون أن يلقي ماءه في رحمها.

أو أنه ظاهر في خصوص وضع الماء بالزنا أي إتمام عملية الزنا بوضع ماء الرجل في رحم المرأة ولو بقرينة نسبة الفعل إلى الرجل ولو أريد بالوضع مطلقاً لما نسب إلى الرجل، وقد فهم الأصحاب -كصاحب الوسائل- هذا المعنى لذا أوجبوا على الزاني عزل النبي وجعلوا على المخالفه عقوبة ثانية غير عقوبة الزنا وكأن المطلوب من الزاني هو التوقف عن الاستمرار في الفاحشة في أي لحظة يلتفت فيها إلى قبح فعله، وعلى كلا التقديرتين فالرواية موضوعها الزنا وليس لها إطلاق ليشمل كل إلقاء ماء.

ولو تنزلنا فإن زرع البيضة المخصبة ليس مصداقاً لإقرار ماء الأجنبي في رحم المرأة كما أفتتا إليه.

أو يقال: إن عنوان (رحم يحرم عليه) أو (لا تحل عليه) أو (امرأة حراماً) لا تصدق على هذه الحالة وإن افتراضه أول الكلام؛ لأن هذا الرحم حرام عليه بلحاظ إدخال الماء، أما بلحاظ زرع البيضة المخصبة فلم يثبت أنها رحم تحرم عليه.

ويأتي نفس الكلام في رواية مماثلة أوردها في الأشعثيات بالإسناد عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: (ما من ذنب أعظم عند الله تبارك وتعالى بعد الشرك من نطفة حرام وضعها أمرؤ في رحم لا تحل له)^(١).

(١) مستدرك الوسائل: ٣٣٥/١٤، ح.١

ومرسلة الفقيه التي رواها في الخصال أيضاً بسند ضعيف عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قال النبي (صلى الله عليه وآله): لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله تبارك وتعالى من رجل قتل نبياً أو إماماً أو هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً^(١)).

(ومنها) خبر إسحاق بن عمار المروي في الكافي والتهذيب والفقية والعلل قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الزنا شر أو شرب الخمر؟ وكيف صار في شرب الخمر ثمانون وفي الزنا مائة؟ فقال: يا إسحاق، الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولو ضعفه إليها في غير موضعه الذي أمره الله عز وجل به^(٢)). بتقرير أن الإمام (عليه السلام) علل استحقاق ضرب العشرين الإضافية بتضييعه النطفة وفسر التضييع بأنه وضعها في غير موضعها وهو يشمل ما نحن فيه. ويرد عليه:-

- ١- ضعف سند الرواية في عدة مواضع.
- ٢- إن مطلق التضييع ليس محيناً بدليل جواز عزل المنى ولو برضا الزوجة^(٣).
- ٣- إن غاية ما تدل عليه الرواية أن لوضع الزاني ماءه في رحم الأجنبية حرمة إضافية غير حرمة نفس الزنا فالحرمة لا زالت في إطار الزنا.
- ٤- لا يعتقد بأن المقام من تضييع النطفة بل من حفظها.
- ٥- في ضوء الإلتفات السابق فإن المورد خارج عن هذه الأحاديث.

(ومنها) معتبرة المعلى بن خنيس -الذي لا نجد مانعاً من قبول روایته- قال:

(١) وسائل الشيعة: ٢٣٩/١٤، ط. الإسلامية، ٣١٨/٢٠ ط. آل البيت، كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرم وما يناسبه، باب ٤، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٥٢/٢٠، أبواب النكاح المحرم، باب ٢٨، ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ١٤٩/٢٠، ١٥١-١٤٩، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، باب ٧٥، ٧٦.

(سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وطأ أمرأته فنقلت ماءه إلى جارية بكر فحبلت، فقال: الولد للرجل، وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد^(١). بتقريب أن إيجاب الحد على المرأة يعني حرمة ما قامت به من نقل ماء الرجل إلى المرأة الأجنبية وهي الجارية.

ويرد عليه:-

أ- إن الحد وجب لأجل المساحة -كما في صحيحـة محمد بن مسلم المماثلة- وليس مطلق نقل الماء.

ب- ولو تنزلنا فإن الحرمة لإقرار ماء الرجل الأجنبي وكلامنا عن البيضة المخصبة وبينهما فرق.

ج- ولو تنزلنا فالرواية ناظرة إلى المرأة غير المتزوجة بقرينة صحيحـة محمد بن مسلم التي أوجبت المهر لافتراض فتخصص الحرمة بها.
وقد قرب الاستدلال بروايات أخرى أبعد من هذه بكثير.

ثالثاً: ارتکاز المتشرعة على المنع

ويرد عليه أنه لم تثبت صغراء بل قد يجد المتشرعة أن استئجار الرحم فعل حسن وفيه إحسان للزوجين وحل مشكلتهما، ولو وجد ارتکاز فإنه غير حجة لعدم كونه تعبدياً كاشفاً عن رأي المقصوم لأن المسألة مستحدثة، ولعله مدركي لوجه من الوجوه كقول بعض الأعلام: ((فإن رحم الزوجة معد للتوالد من زوجها وليس لها حق إشغال رحمها بماء الرجل الأجنبي))^(٢)، وغايتها اشتراط إذن الزوج فيه وليس المنع من استئجار الرحم، مضافاً إلى عدم شموله لغير المتزوجة فنتيجة هذا الوجه

(١) وسائل الشيعة، ط. الإسلامية: ٤٢٨/١٨، ط. آل البيت: ٢٨/٦٩، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حد السحق والقيادة، باب ٣، ح. ٤.

(٢) مبانـي منهاج الصالحين: ١٠/٢٥٤.

التفصيل.

نعم قد يقال بوجود ارتكاز متشرع على حرمة تلقيح المرأة بماء رجل أجنبي وهذا -لو سلمناه وسيأتي إن شاء الله تعالى- غير ما نحن فيه كما أوضحتنا. أو يقال: إن ارتكاز المتشرعاً ينفع موضوع حفظ الفرج فتشمله الآيات المتقدمة وهي دعوى عهدها على مدعيها.

رابعاً: أصل الاحتياط في الفروج

ويرد عليه بما أسلينا من الأصل في المسألة في المطلب الثاني وقلنا بعدم تمامية الأدلة التي ذكرت على جريان أصل الاحتياط في مسألة الفروج، وأن غاية ما يمكن أن يقال: جريان الاحتياط في بعض الموارد والمسألة محل البحث ليست منها. والنتيجة عدم وجود دليل على حرمة هذه الصورة فنرجع إلى الأصل والعمومات والإطلاقات وهي تقتضي الجواز، خلافاً للسيد الخوئي (قدس سره) الذي احتاط وجوياً بالحرمة حيث سُئل عن حكم عملية ((تلقيح مني الزوج ببويضة زوجته، وإيداع البويضة الملقحة في رحم امرأة أجنبية)) فأجاب (قدس سره): ((حكم نفس العملية، وهي الإيداع بعد التلقيح المزبور في رحم الأجنبية فيه إشكال)).^(١)

وللشيخ الفياض (دام ظله الشريف) قال: ((لا يجوز بيعها -أي البيضة المخصبة- لخصوص زراعتها في رحم أخرى، إذ زرعها في رحم أخرى غير رحم الزوجة قد دل الدليل^(٢) على حرمتها، والمعاملة على خصوصه باطلة وغير

(١) صراط النجاة مع تعلیقات الشیخ جواز التبریزی: ٢٧٠/٣، السؤال ٨١٥.

(٢) أفاد (دام ظله الشريف) في بيانها عند سؤاله خلال تحرير هذا البحث أنه صدق عنوان ماء الرجل على البيضة المخصبة، ولوجود حق الأمومة للحامل بالجينين، والمقدمات المحرمة كالنظر إلى العورة، وقد ناقشناها.

صحيحة^(١)) وقال في الصفحة التالية: ((لا يجوز لامرأة حمل البيضة المخصبة من امرأة أخرى)).

وللسيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) حيث قال: ((إن هذه العملية محرمة ولا وجه فقهى لجوازها))^(٢) ودليله الرئيسي محدود دخول ماء الأجنبي في رحم الأجنبية، وقد أفتتا النظر إلى عدم تحقق هذا المحدود هنا.

بل قد يوجد احتمال القول بوجوب حفظ هذه النطفة في رحم امرأة على نحو الكفاية إذا انعقدت خارجاً لأنها أصبحت مشروع إنسان فيجب حفظ حياته لإجماعهم على حرمة قتل النطفة أي البيضة المخصبة من حين انعقاد النطفة، حتى لو انعقدت من حرام، لذا لا يجوز إجهاض الجنين المتكون من الزنا، وسيأتي البحث في حرمة إتلاف اللقيحة -أي البيضة المخصبة- إن شاء الله تعالى.

نعم لو كانت صاحبة الرحم المستأجرة من محارم الزوج وقلنا بأن الأم هي من تحمل بالجين نشأ وجه للحرمة من جهة احتمال اختلاط الأنساب أي أن أخت الزوج مثلاً ستكون أم الوليد فهي بمثابة زوجة لأبيه والاحتمال يحتاج إلى نظر. أو كان حملها من دون إذن زوجها إذا قلنا بمنافاة الحمل لحقوق الزوج؛ لأن علاقته بزوجته الحامل ستكون مقيدة؛ للنهي الوارد عن مقاربة الحامل من غيره حتى يستبين حملها أو مطلقاً كصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) (قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبل، قال: لا يقربها حتى تضع ولدها)^(٣) وصحيحة رفاعة بن موسى عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) (قلت: فإن كان حملُ فمَا لي منها إن أردت؟ قال: لك ما دون الفرج إلى أن تبلغ في حملها أربعة أشهر وعشرة أيام)^(٤)، ووصف الإمام الكاظم (عليه السلام) في

(١) المسائل الطبية: ٣٥.

(٢) ما وراء الفقه: ٢٢/٦.

(٣) و (٤) وسائل الشيعة: ٩٢/٢١ أبواب نكاح العبيد، باب ٨، ح ٣.

معتبرة إسحاق بن عمار المتقدمة (صفحة ٤٩) من وطأ جارية حاملاً قد استبان حملها من غيره بقوله (عليه السلام): (بئس ما صنع)^(١).

وكذا إذا كان صاحبة الرحم المستأجرة غير ذات زوج لوجود ارتکاز متشرعى على حرمة إنجاب المرأة من غير زواج إلا أن يقال أن هذا الارتکاز موجود عند عدم معرفة سبب الحمل فإذا عُرف كما إذا أمكن تصور حصول شبهة، فلا يوجد ارتکاز على المنع كالذى حصل مع السيدة مريم ابنة عمران فإن الرفض والاتهام حصل بسبب حملها من غير زوج فلما عُرف سبب ذلك بالمعجزة زال الإنكار، وهذا ما سنبحثه إن شاء الله تعالى.

والخلاصة أن هذه الصورة جائزة إذا كانت صاحبة الرحم المستأجرة متزوجة وبإذن زوجها، لكن أكثر الأصحاب الذين أجازوا العملية أطلقوا كلماتهم وهو يعني عدم التفصيل المذكور.

وذهب السيد السبزواري (قدس سره) إلى الجواز لغير المتزوجة أيضاً، قال (قدس سره): ((لو آجرت المرأة التي لا زوج لها رحمة لأن يزرع فيها النطفة بالطرق الحديثة ولم يكن محدوداً شرعاً في البين وتمت شرائط الإجارة يمكن القول بصحتها حينئذ))^(٢).

وقال في توجيهه: ((للأصول والعموم والإطلاق بعد عدم دليل على الخلاف من ضرر أو المنافات لحق أو لمس أجنبى أو غير ذلك فحينئذ لا يجوز ذلك كما هو واضح))^(٣).

أقول: قد عرفت أن الجواز مشروط بعدة أمور لوجود مقييدات للعموم والإطلاق مع المنع في غير المتزوجة.

(١) وسائل الشيعة: ٩٤/٢١، أبواب نكاح العبيد، باب ٩، ح ٢، ٣.

(٢) مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام للسيد عبد الأعلى السبزواري: ٢٥/٢٩٦.

(٣) المصدر السابق: الهاشم رقم (٥).

وأوضح مما تقدم أن في المسألة عدة أقوال:-

١- الجواز مطلقاً.

٢- عدم الجواز مطلقاً.

٣- التفصيل بين المتزوجة فيجوز بشرط إذن زوجها وأن لا تكون من محارم الزوج، وبين غير المتزوجة فلا يجوز.

تبنيه: إذا كانت صاحبة الرحم المستأجرة أخت الزوج فالأحوط للزوج اجتناب جماع زوجته بعد حقنتها بالنطفة إلى أن يستبين الحمل إلحاقاً للمورد بالمرأة المطبوءة شبيهة إذا بان أنها أخت الزوجة في ضوء الروايات المعتبرة الآتية (صفحة ١٩٦).

فرع: قال بعض الأعلام: ((إذا كانت الحامل غافلة أو نائمة أو مكرهة ومقهورة في انتقال النطفة فلا يبعد لها جواز الإسقاط وكذا لزوجها، لأن هذا من حقوقها، والنص الدال على حرمة الإلقاء منصرف عن هذه الصورة، ولأنه ضرر وحرج نفسي وإهانة لهما. هذا كله قبل أن تلتج الروح في الجنين، وأما بعده فلا يجوز إسقاطه بحال))^(١).

أقول: حرمة إسقاط الجنين مطلقة من حين انعقاد النطفة، وهي ليست منصرفة عمّا نحن فيه لحرمة الإجهاض حتى لو كان الحمل من حرام كالزناء، إلا أن أدلة تفي بالضرر والخرج والإهانة حاكمة عليها، لكن هذا أخص من المدعى الذي هو الجواز مطلقاً، فالأحوط لها التصالح مع صاحب النطفة في غير الموارد المذكورة.

نعم تستحق هذه المرأة المكرهة على الحمل المهر كاملاً على صاحب الماء إذا كانت باكراً وزالت بكارتها بالولادة، ولا مهر لها مع الرضا بالحمل.

(١) الفقه ومسائل طبية، مصدر سابق: ٩٢/١

النوع الثاني: صور التلقيح الصناعي بماء غير الزوج وبويضة غير الزوجة وفيها عدة صور نذكرها بنفس التسلسل السابق.

(الصورة السادسة) تلقيح الزوجة بماء الأجنبي بحقنه في رحمها ونمو الجنين في رحم الزوجة.

والمشهور بين الأصحاب الحرماء، قال السيد الحكيم (قدس سره): ((إذا أدخلت المرأة مني رجل أجنبي في فرجها أثنت))^(١) ووافقه عليها السيد الشهيد الصدر الأول (قدس الله سره) في التعليقة.

وقال السيد الحماني (قدس سره): ((لا يجوز التلقيح بماء غير الزوج، سواء كانت المرأة ذات بعل، أو لا، رضي الزوج والزوجة بذلك أو لا، كانت المرأة من محارم صاحب الماء كأمه أو أخته أو لا))^(٢).

وقال السيد الخوئي (قدس سره): ((لا يجوز تلقيح المرأة بماء الرجل الأجنبي، سواء كان التلقيح بواسطة رجل أجنبي أو بواسطة زوجها))^(٣).

وقال السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره): ((دخول ماء الأجنبي في رحم الأجنبية حرام مطلقاً ولو لم يصدق عليه الزنا، ويزيد في الطين بلة أن يكون الماء من رجل حرم للمرأة كأخيها أو أبيها))^(٤).

وحكى بعض الأعلام تسامي الأصحاب على ذلك قال (قدس سره) تعليقاً على كلام السيد الحكيم المتقدم: ((فإن رحم الزوجة معدّ للتولد من زوجها وليس لها حق إشغال رحمها بماء الرجل الأجنبي ولا يبعد أن الفقيه يفهم من مذاق

(١) منهاج الصالحين بتعليق الشهيد الصدر (قدس سره): ٢١٥/٢، المسألة ٥.

(٢) تحرير الوسيلة: ٥٦٢/٢، المسألة (٢)، ط٢، دار التعارف.

(٣) منهاج الصالحين: ٤٢٧/١.

(٤) ما وراء الفقه: ١٤/٦.

الشرع الأقدس حرمة العمل المذكور، ولعل الحكم مورد سالم الأصحاب^(١).
وي يكن الاستدلال بعدد من الوجوه التي ذكرت في الصورة الخامسة إذ أن
الرد عليها بالتفريق بين وضع ماء الأجنبي في رحم المرأة ووضع النطفة -أي البيضة
المخصبة- لا يرد هنا لأن الصورة الحالية هي من وضع الماء وإقرار الرجل نطفته في
رحم لا يحمل له فالحرمة تكون هنا أوضح.
ونذكر عناوين تلك الوجوه:-

١- الآيات الكريمة الآمرة بحفظ الفرج فإن إدخال ماء الأجنبي في رحم المرأة ينافيها.
٢- روایة علي بن سالم لأن هذه الصورة من إقرار نطفة الأجنبي في رحم يحرم
عليه.

٣- ارتكاز المشرعة وقد نقلنا آنفًا سالم الأصحاب على الحرمة.
٤- إن المورد مجرى لأصلالة الاحتياط في الفروج.

٥- مضافاً إلى قوله (صلى الله عليه وآله): (الولد للفراش) فإنها تتضمن معنى دقيقاً
وهو أن يكون الولد من الفراش أي من علقة مبيحة للافتراس في المرتبة السابقة أي
أن الولد لا يكون للفراش إلا إذا كان قبل ذلك من الفراش، فلا يجوز حمل المرأة
من ماء الأجنبي لعدم وجود فراش فتأمل^(٢).

لكن بعض الأعلام نفى أن تكون هذه الصورة من إلقاء ماء الأجنبي في
رحم المرأة، قائلاً: ((إإن ذلك التلقيح لا يكون بإفراج ماء الرجل في رحم المرأة،
بل بتجزئة الماء المأخوذ من الرجل واتخاب الجزء الحي اللائق السالم من بين
الأجزاء الكثيرة^(٣) وتطهيره من الجراثيم الملزمة، ثم تلقيحه في الجزء المتولد في

(١) مبني منهاج الصالحين: ٢٥٤/١٠.

(٢) لعل وجهه ما ذكرناه عند مناقشة القاعدة من أن جزأى الحديث ليسا مستقلين وإنما
أخذوا معاً بلحاظ الشك والتردد في نسبة الولد إلى أحدهما.

(٣) فقد قيل أن عدد الحيامن في القذفة الواحدة يصل إلى ٢٠٠ مليون !

الرحم خارج الرحم، وليس ذلك إفراغاً للماء ولا إقراراً للنطفة^(١). أقول: قد يكون مقصوده التلقيح الخارجي لقوله: ((خارج الرحم)) فلا تشمل ما نحن فيه إلا أن استدلاله جاري في التلقيح الداخلي أيضاً.

وهنا نقول: إن هذا المعنى قد يميل إليه الأطباء وأهل الاختصاص إذا كان المحقون هو الحيمين فقط دون المكونات الأخرى التي يصدق معها عنوان السائل المنوي ولو في الجملة، كما أن الكريات البيض المتزرعة من الدم لا يصدق عليها عنوان الدم، وكما أن اللبنة المتزرعة من الجدار لا يصدق عليها عنوان الجدار، وهذا بحث سيال في أبواب عديدة من الفقه كعدم صدق الخمر على الكحول كمركب كيمياوي مع أنه مكونه الرئيسي، وعدم صدق عنوان البول على مادة الاليوريا التي هي مكونه الرئيسي وهكذا. لكن الكلام يبقى في أن العرف قد لا يعترف بهذا التفريق ويرى صدق تسمية الماء على الحيامن بعد تنقيتها فيجري عنوان إفراج الماء وإلقاء النطفة.

نعم قد يقال: إن هذه الروايات الناهية كرواية علي بن سالم منصرفة عن مثل هذه الحالة لأنها ناظرة إلى إلقاء الماء والنطفة بالزنا.

لكن هذا لو سلمناه فإن الأدلة الأخرى موجودة، وغاية مناقشتها التحول من الفتوى الجزمية بالحرمة إلى القول بالاحتياط الوجوبي لإمكان الاستدلال عليه بارتكاز المشرعة مؤيداً باختصاص فرج ورحم المرأة بزوجها ويعبر فقهياً بتملك البعض وما يتبعه من الرحم، فلا يجوز لغيره وضع مائه فيه، وهذا ليس حقاً للزوج حتى يمكن أن يصح بإذنه بل هو حكم فلا تجوز مخالفته.

ويؤيده أيضاً حصول الاطمئنان بصدور هذا المنع عن المعصومين (عليهم السلام) من خلال ملاحظة جموع الروايات التي نقاشناها كلاماً على حدة في النوع الأول:

(١) الشيخ محمد اليزيدي في مجلة فقه أهل البيت، العدد ٦-٥، ص ١١٦.

فمنها ما ورد في تعليل حرمة الزنا بأنه سبب لاختلاط المياه وضياع الأنساب؛ ففي رواية محمد بن سنان عن الرضا (عليه السلام) في ما كتب إليه من جواب مسائله: (وحرم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس وذهب الأنساب)^(١) وفي مرسل الاحتجاج في حديث: أن زنديقاً قال لأبي عبد الله (عليه السلام): (لم حرم الله الزنا؟ قال: لما فيه من الفساد وذهب المواريث، وانقطاع الأنساب، لا تعلم المرأة في الزنا من أحبها، ولا المولود يعلم من أبوه)^(٢).

وهذه وإن كانت حكمة لا تدور حرمة الزنا مدارها إلا أنها تصلح أن تكون منشأ لحرمة إدخال ماء غير الزوج كما في صحيحه علي بن رئاب قال: (سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل المسلم؟ قال: نعم ولكن إذا فعل فليحصل بابه مخافة الولد)^(٣).

ومنها الروايات الواردة في تعليل المنع من تعدد الأزواج للمرأة كما في رواية الشيخ الصدوق في العلل والعيون بأسانيد عن محمد بن سنان عن الرضا (عليه السلام) وفيها (والمرأة لو كان لها زوجان أو أكثر من ذلك لم يعرف الولد من هو إذ هم مشتركون في نكاحها وفي ذلك فساد الأنساب والمواريث والمعارف)^(٤).

فمن مجموع هذه الروايات يحصل اطمئنان بصدور المنع من دخول ماء غير ماء الزوج في رحم المرأة، خصوصاً إذا كانت فرصة الاتصال الجنسي بين الزوجين موجودة، وأمام هذا كله يندفع احتمال عدم استناد هذا الارتكاز إلى الشارع المقدس وإنما هو نتيجة العادات الاجتماعية أو التخوف من كل ما هو غير متعارف

(١) وسائل الشيعة: ٣١١/٢٠، أبواب النكاح الحرم، باب ١، ح ١٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٣٢/٢٠، أبواب النكاح الحرم، باب ١٧، ح ١٢، الاحتجاج: ٣٤٧.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٣٨/٢٠، أبواب ما يحرم بالمشاهدة، باب ١٢، ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة: ٥١٧/٢٠، أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، باب ١، ح ٢.

لدى الناس ونحو ذلك.

أو أنه خاص بالزنا ولا يشمل مطلق الحمل من ماء الأجنبي فإن الانصراف إلى الزنا باعتباره المصدق المعروف يومئذ لهذه الحالة لا يقييد إطلاق النهي عن إلقاء ماء الرجل في رحم امرأة أجنبية بأي طريق كان.

ولو قلنا بجواز العملية بشرط إذن الزوج -لكي لا يتعارض الحمل مع حقه الجنسي لما ورد من النهي عن مقاربتها في الجملة^(١)- فلا بد أن لا يكون في حالة إمكان المقاربة مع الزوجة كما لو كان مسافراً أو مسجوناً؛ لتجنب اختلاط المياه، ولو حصل ولد مع إمكان نسبته لأبيه -أي الزوج- ألحق به لقاعدة الفراش.

ولو حصل القطع بأنه ولد من ماء الأجنبي لم يلحق بزوج المرأة ولا تجري قاعدة الفراش لأنها تجري في ظرف الشك فتكون المرأة أمه لغةً وعرفاً، وصاحب الماء أباً وإن كان معروفاً، وإن لم يكن كذلك -ويشترط بعض المتعاملين مع بنوك الديامن ذلك حتى لا تقع منازعات في الميراث وغيره من الحقوق- فالولي لا أب له.

(الصورة السابعة) تلقيح البويضة المأخوذة من الزوجة بجين رجل أجنبي في أنبوب المختبر وزرع اللقحة في رحم المرأة، ولا نجد فيه مانعاً مما ذكر لعدم جريان أدلة الحرمة في الصورة السابقة هنا باعتبار أن التلقيح خارجي ولا يصدق عليه إلقاء ماء الأجنبي في رحم المرأة، بل قد لا يصدق على الديامن المستعملة في التلقيح أنها ماء رجل للعمليات العديدة التي تجري عليها كما ذكرنا في الصورة السابقة.

أما زرع اللقحة في رحم المرأة فهي ليست ماءً أصلاً لفرق العرف الذي ذكرناه (صفحة ١٢٦).

نعم يمكن الاستدلال على الحرمة بارتكاز المتشرعة على عدم جواز الفعل،

(١) وسائل الشيعة: ٢١/٨٧-٩٣، باب ٥، وباب ٨.

إلا أنه أشبه باستهجان الفعل وهو ليس بمحنة كالاستحسان لاحتمال ابتنائه على أمور عرفية ونفسية ونحو ذلك فلا دليل على الحرمة، إلا أن يقال أن الورد مشكوك فتجرى فيه أصالة الاحتياط في الفروج والنسب على المشهور وهي تقتضى الاجتناب.

وعلى أي حال فلو وقعت هذه الحالة فإن الزوجة تكون أم الولد لاجتماع تعريف الأمة فيها، أما أب الولد فهو الرجل الأجنبي لأنه تولّد من مائه وليس الزوج، ولا ضير في ذلك لأن الأحكام تتبع موضوعاتها وملاكاتها كما يصبح الرجل أباً لمولود ليس منه إذا أرضعته امرأته فيكون أباً بالرضاعة.

ولا بد أن تكون العملية بإذن الزوج لمنافاة حملها -لو حصل- لحقه لوجوب العدة على الزوج وعدم جواز مقاربتها، وقد تبدو العملية عبئية بالنسبة إليه لأن الولد سوف لا يكون له فما فائدته منها.

(الصورة الثامنة) التلقيح بين ماء الزوج وبويضة امرأة أجنبية خارج الرحم
ثم تزرع النطفة في رحم الزوجة.

وهنا لا تأتي بعض أدلة الحرمة المتقدمة كآيات وجوب حفظ الفرج لعدم المنافاة، وكروداية علي بن سالم إذ لا يحصل هنا إقرار ماء الرجل في رحم لا تحل له؛ لأن التلقيح يكون خارج الرحم، إلا أن يقال أن الإقرار في الرحم المنهي عنه في الروايات لا خصوصية له، وقد ذكر باعتباره الحالة المتعارفة لالتقاء حيمن ببويضة امرأة لا تحل له فيتكون جنين من ماء رجل وامرأة لا رباط بينهما، فموضوع الحرمة هذا الالتقاء، وهي دعوى غير ظاهرة من الروايات، وعهدها على مدعها.

كما أن المنصرف من النهي في قوله (عليه السلام) في رواية إسحاق بن عماد المتقدمة: (لتضييعه النطفة ولو وضعه إليها في غير موضعه)^(١) أي وضع الرجل

(١) وسائل الشيعة: ٣٥٢/٢٠، أبواب النكاح المحرم، باب ٢٨، ح٤.

ماءه في رحم غير حليته ولا يعم إجراء التلقيح خارج الرحم في الأجهزة المخصصة.

نعم قد يقال أن بعض الوجوه الأخرى التي ذكرناها دليلاً على الحرمة جارية ولا أقل من ارتكاز المتشربة إن تم كبرى وصغرى، وهو غير تمام لأن غايتها منع المرأة من الحمل من ماء رجل أجنبي والمقام ليس منه إذ أن الأجنبية ساهمت هنا بمنع البويضة فقط أي أنها تسببت في صنع الحمل لدى الزوجة ولم تحمل الأجنبية به.

ومع عدم وجود شيء من هذه المحاذير فلا مانع من هذه العملية.
هذا بالنسبة لحكم المسألة تكليفاً.

أما وضعياً فالولد لصاحب الماء، ويرد في الأم الخلاف المتقدم في كونها صاحبة البويضة (وهي الأجنبية) على مبنانا أو الحامل به (وهي الزوجة) على مبني السيد الخوئي (قدس سره)، وعلى مختارنا فإن الزوجة لا تكون أمّاً هنا لأنها ليست صاحبة البويضة لكنها تستطيع إرضاع الوليد لتكون أمّاً له بالرضاعة ويحل الإشكال وإلا تكون العملية عبثية بالنسبة لها.

وقد تقدم أن احتمال كون الحامل أمّاً نسبية كالأم صاحبة البويضة عند القائل به في مثل هذه الحالة - وهي زرع البويضة المخصبة مباشرة - يكون أقوى من غيرها كنقل الجنين بعد ذلك عند القائل به، وتستطيع الزوجة التخلص من الشريكة في الأمة - وهي صاحبة البويضة - بأخذها من امرأة غير معلومة من بنك البويضات، لكن الولد سيكون بلا أب مضافاً إلى احتمال نكاح المحارم عندما يكبر الوليد وهو لا يعرف أقرباه من أبيه.

ولا تجري هنا قاعدة الفراش لعلمومية أصل الماء.

(الصورة التاسعة) تلقيح بيضة المرأة غير المتزوجة بماء الرجل خارجاً وزرع اللقحة في رحم الأجنبية صاحبة البويضة.

ويأتي هنا نفس ما قلناه في الصورة السابقة من عدم وجود دليل على الحرمة ما دام التلقيح خارجياً، إلا أنه يضاف هنا ارتكاز المتشرعة على حرمة حمل المرأة من غير الزوج، فتأمل، ووجهه: احتمال اختصاص المنع بحالة عدم معرفة كيفية حمل المرأة من دون زوج كالاستغراب الذي حصل من الصديقة مريم ابنة عمران، أما مع معرفة ذلك كما في المقام فلا ارتكاز على المنع.

لكن يمكن دعوى عموم المنع لدى هذا الارتكاز مؤيداً بهم ذكرناه في غير موضع للحديث النبوي الشريف (الولد للفراش) بأنه يتضمن معنى (الولد من الفراش) أيضاً أي فراش الزوجية لأن الولد لا يكون للفراش إلا إذا كان من الفراش في المرتبة السابقة، فيشترط في صحة نسبة الولد أن يكون من فراش.

ومن أجاز هذه الصورة السيد محمود الهاشمي (قدس سره) بعد منعه منها إذا كان التلقيح داخلياً قال (قدس سره): ((لا يجوز تلقيح المرأة بماء الأجنبي بوضع نطفته في رحمها على الأحوط وجوباً، وأما التلقيح الصناعي لنطفة الرجل الأجنبي والمرأة خارج الرحم ثم نقل الجنين إلى رحمها فالظاهر جوازه، ولو فعل ذلك وحملت المرأة ثم ولدت فالولد ملحق بصاحب الماء كما أن المرأة التي أخذت البويضة منها ألم له وثبت بينهما جميع أحكام النسب)).^(١)

أقول: قوله (قدس سره): ((إلى رحمها)) أي المرأة الأجنبية التي أخذت منها البويضة وهي هذه الصورة، ولا يحتمل أن يكون قصده الزوجة التي هي الصورة السابقة وإنما الأشار إلى الخلاف في أي منهما تكون الأم مضافاً إلى عدم ذكر الزوجة في المسألة حتى يرجع إليها الضمير.

تنبيه: ينبغي الالتفات إلى ما نبهنا إليه (صفحة ١٣٥) عندما تكون المرأة الملقة أختاً لزوجة صاحب الماء.

(١) منهاج الصالحين للسيد محمود الهاشمي: ٤٤٤/١

(الصورة العاشرة) حقن البيضة المأخوذة من المرأة الأجنبية في مهبل الزوجة وتلقيحها بماء الزوج بالاتصال الطبيعي.

وذلك بأن تؤخذ بيضة من المرأة الأجنبية وتزرع في رحم الزوجة ثم يجامعها زوجها ويحصل التلقيح بالاتصال الطبيعي، وهذه الصورة تتجاوز ما قيل من الإشكال المذكور في الصورة السابقة، وتكون هذه عملية جائزة كزرع سائر الأعضاء إذا صدق عرفاً أنها جزء من الجسم الجديد.

لكن صدق صيرورتها جزءاً من الجسم الجديد وهي الزوجة قد يكون محل إشكال في نظر العرف لما هو معروف من أن البيضة تبقى تحفظ بجزئيتها من المبيض الذي انتزعت منه، وبصفات صاحبة المبيض الذي تكونت فيه.

لكن هذا الإشكال لو سلمناه فإنه لا يضر بالجواز لأن حكم هذه الصورة سيصبح حكم الصورة الثامنة وهو تلقيح بيضة المرأة بماء الأجنبي خارجاً أي خارج رحم صاحبة البويضة وهي الأجنبية وزرعها في رحم الزوجة لأن التلقيح يجري في رحم غيرها وهي الزوجة بدل الأنبوة الصناعية فهو تلقيح خارجي بالنسبة لصاحبة البويضة، ولا يوجد مانع يذكر منها.

لكن المشكلة ستكون في الحكم الوضعي أي تحديد من هي الأم، فإذا قلنا أن البويضة لا زالت منسوبة إلى صاحبتها وأن الأم هي صاحبة البويضة، فالأم هي الأجنبية.

نعم قد يكون الصدق العرفي للانتقال إلى الجسم الجديد أقرب إذا زرعت البويضة في مبيض الزوجة وأفرزها كما يفرز المبيض الطبيعي بيوضه وحصل الإخصاب بماء الزوج ولا يضر به احتفاظها بصفاتها الأصلية.

ومن هذا التفريق بين حالة وضع بيضة الأجنبية في رحم الزوجة وتلقيحها بماء الزوج حيث يكون رحم الزوج كوعاء التلقيح بين ماء الزوج وماء المرأة

الأجنبية، وحالة زرق بيضة الأجنبية في مبيض الزوجة ليفرزها عند التلقيح حيث صدق الجزئية في الثانية أوضح من الأولى: يعلم النظر في إطلاق ما قاله بعض المعاصرين، من أنه إذا زرعت بيضة امرأة في رحم امرأة عقيم فإنه ((بعد زراعتها وصيورتها جزءاً لها فالولد المكون منها ولد للمرأة التي كانت عقيماً دون من أخذت البيضة منها وإن قيل إن البيضة واجدة لما يتربّب منها من أول الأمر؛ فإنَّ الجزئية أمر عرفي، فإذا زُرعت وصدقت الجزئية للثانية كان كلَّ ما يتولَّد منها متولِّداً من المرأة التي تكون البيضة جزءاً لها فعلاً، ولذلك قال شيخنا الأستاذ الأراكي (قدس سره) هنا: إنَّ البيضة إنْ صارت جزءاً لبدن المرأة الثانية كان الولد ملحاً بها)).^(١).

أقول: ما ذكرناه من التفريق بين وجه تردد الشيخ الأراكي (قدس سره).

(الصورة الحادية عشرة) حقن المرأة غير المتزوجة بماء رجل أجنبى.
أى أن التلقيح داخلي، وتأتي هنا الوجوه السابقة للحرمة التي ذكرناها (صفحة ١٣٧) في الصورة السادسة، بل هي في غير ذات الزوج أقوى لأن المشرعة يستقبحن ذلك فيها أكثر من المتزوجة.

ويستأنس لذلك برواية عبيد بن زراراً التي لا يضرها الإضمار بحلالة قدر عبيد فلا ينقل أجيوبة إلا عن المعصوم (عليه السلام) ولا ضعف السند^(٢) لأن لسان الأجوبة لا يليق إلا بالمعصوم (عليه السلام) قال عبيد: (قلت له: هل على المرأة غسل من جنابتها إذا لم يأتها الرجل؟ قال: لا وأيكم يرضى أن يرى أو يصبر على

(١) السيد محسن الحراري في مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام)، العدد ١٦، ص ١٢٢، ونقل كلام الشيخ الأراكي عن رسالة استفتاءات بالفارسية: ٢٥٠، سؤال ٧ من المسائل الطيبة.

(٢) إذ فيها إرسال عن عبيد، واشتراك نوح بن شعيب بين المدوح والمجهول.

ذلك أن يرى ابنته أو أخته، أو أمه، أو زوجته، أو أحداً من قرابته قائمة تغتسل، فيقول: مالك؟ فتقول: احتملت وليس لها بعل. ثم قال: لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم، قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطْهُرُوا﴾، ولم يقل ذلك لهن^(١) حيث أسقط الشارع المقدس وجوب الغسل عنها مراعاة للوضع الاجتماعي للمرأة والنفسى لذويها فكيف يجوز الشارع المقدس إنجاب المرأة من غير زوج؟.

نعم قد يقال أن ما ذكره الإمام (عليه السلام) ليس على نحو التعليل حتى يعمم بالأولوية وإنما ذكر لإقناع السائل وإسكاته، لكن هذا لا يضر لأننا لم نستدل بعموم التعليل ونحوه وإنما عرفنا من خلالها ذوق الشارع المقدس.

ولو كان التلقيح خارجياً أمكן تجنب بعض وجوه الحرجة كإقرار ماء الأجنبي في الرحم إلا أن تلغى الخصوصية ((ويدعى أن تمام الموضوع إنما هو انعقاد النطفة بماء الرجل وبيبة امرأة تحرم عليه وإن ذكر الرحم مثلاً إنما هو بالحظ أنه كان هو الطريق المتعارف))^(٢)، وهي دعوى عهدها على مدعيعها كما يقال، وتبقى بعض وجوه الحرجة الأخرى كارتراك المتشرعة.

مضافاً إلى الفهم الذي ذكرناه للحديث النبوى الشريف (الولد للفراش).

ويمكن إضافة وجهين للحرجة:-

١- ما يحصل من اختلال النظام الاجتماعى لأن من أقوى دوافع الزواج هو تحقيق غريزة الأئمة وتحصيل الأطفال فإذا أمكן تحصيل الإنجاب من غير مؤونة الزواج وقويه -بحسب ادعاء الكثيرين- فإنهم سيعزفون عن الزواج.

ويرد عليه: إن دوافع الزواج كثيرة ولعل أهمها تحصين النفس وقضاء الحاجة الجنسية من حلال وتحصيل ثواب النكاح ونحو ذلك.

٢- إنه يلزم منه ذهاب غشاء بكارتها بالولادة وليس من المعلوم أن للمرأة ذلك

(١) وسائل الشيعة: ٤٧٥/١، ط. آل البيت: أبواب الجنابة، باب ٧، ح ٢٢.

(٢) السيد محسن الحراري: مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام)، العدد ١٦، ص ١٢٥.

اختياراً إذ ليس للإنسان إتلاف أي جزء من بدنه من دون سبب مشروع.
ويرد عليه:-

- أ- إن السبب المشروع موجود وهو تحصيل الولد.
- ب- إنها تستطيع الولادة بعملية قيصرية لا تزييل غشاء البكاره.
وقد ذهب السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) إلى حرمة حمل كل امرأة غير متزوجة بكرًا كانت أو ثيّبًا^(١).

تنبيه: ينبغي الالتفات إلى ما نبهنا إليه (صفحة ١٣٥) عندما تكون هذه المرأة غير المتزوجة أخت زوجة الأجنبي صاحب الماء.

فرع: قال أستاذنا السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره): ((إن تأسيس مصرف للحيامن والبويبضات محرم شرعاً من ناحية أسبابه ونتائجها أما من ناحية أسبابه، فإنه متوقف على إخراج البويبضات من النساء أو المياه من الرجال من دون هدف معين بذاته، بل لمجرد احتمال الاستفادة منها، وهذا محرم لحرمة الاستمناء وحرمة اطلاع الآخرين على العورة ولمسها).

وأما الحمرة من حيث نتائجه فإن كل شيء يسبب الحرام فهو حرام، وقد عرفنا حمرة اجتماع حوين وبويضة لشخصين غير حليلين، ومن دخول حوين أجنبي في رحم أجنبية، ومن دخول حوين محرم في رحم محرم الذي هو أشد حرمة.

هذا بعض النظر عن الاعتبارات الأخرى كالدين، إذ لا يبعد القول بحرمة دخول حوين رجل كافر في رحم مسلمة، كما يحرم التقاء حوين رجل كافر مع

بوبيضة امرأة مسلمة، في رحمها أو في رحم أخرى إنسانية أو صناعية)).^(١)
أقول: قد عرفت عدم حرمة أكثر صور التلقيح الصناعي أو كلها فلا مانع على
مستوى النتائج، وأما على مستوى الأسباب فيمكن القول أن المسوغ موجود وهو
المساهمة في إنقاذ حياة زوجية تعاني من العقم ودفع حرج اجتماعي أو ضرر عن
مؤمن أو مؤمنة ورفع اضطرارهما أو نحو ذلك، وإذا لم يكن تحصيل الحيمين أو
البويضة في وقت الحاجة فإن إيداعها في البنك يكون سائغاً لأن عدم الإيداع يلزم
منه الفوات عند الحاجة كالمقدمات المفروضة.

كما يمكن الاستفادة من عينات المني الكثيرة التي يجلبها أصحابها إلى
المختبرات لإجراء التحاليل فيمكن الاحتفاظ بها بإذن أصحابها.

(١) ما وراء الفقه: ٤٦/٦

**الباب الثالث:
مُسَأْلَتَانِ لَا حَقْتَانِ لِعَمْلِيَّةِ التَّلْقِيْحِ**

١- إتلاف البيضة المخصبة.

٢- وجوب العدة وتجنب الجماع ونحوها من الأحكام

المسألة الأولى:

في إتلاف البيضة الملقحة الزائدة

تضمن عملية التلقيح الصناعي تلقيح أكثر من بيضة ناضجة تؤخذ من بيض المرأة، لكي يختار الطبيب أصلحها ليزرعها في الرحم.

والسؤال: هل يجوز إتلاف البيضة المخصبة أي اللقحة فيما لو انتهت الحاجة إليها في الأنبوية المختبرية أو تعدد زرعها في رحم المرأة الراغبة في الإنجاب الصناعي باعتبار أن زرع عدة لقائح في رحمها يهلكها، أم لا؟ فيجب تمية هذه اللقائح صناعياً^(١) أو يجب على امرأة على نحو الكفاية زرعها فيها ولو بأجرة ونحو ذلك.

بعد فرض جواز تلقيح الطبيب لأكثر من بيضة مع علمه بتلف بعضها لعدم الدليل على الحرج أو لأن طبيعة العملية تقضي ذلك لاختيار الأفضل منها، أما إذا كان الحكم جواز إتلاف اللقائح الزائدة فيكون هذا الحكم تحصيل حاصل.
لا إشكال في جواز إتلاف الرجل ماءه قبل إلقائه في رحم المرأة لما ورد في

(١) يمكن الاستفادة من هذه النتائج باستخدام ((الأنسجة الجنينية التي هي قابلة للنمو والانقسام، وهي تفيد في ترميم ما استهلك أو عيب من أجهزة إنسان مريض، وهي أفضل من الناحية الوظيفية من الأعضاء التي تؤخذ من الموتى والأحياء المتبرعين لزراعتها في جسم المريض، وهذه يمكن أن نطلق عليها استنساخ الخلايا)) (الفقه المعاصر للشيخ حسن الجواهري: ٤٦٠/٢) ونقل عن أحد أهل الاختصاص قوله: ((إن البيضات المخصبة خارج الرحم والتي تسمى (لقحة) يمكن استنباتها وجعلها تنمو، وقد وافقت لجنة وارنوك البريطانية على استنباتها وتنميتها إلى اليوم الرابع عشر الذي يظهر فيه الشريط الأولي الذي يعتبر البداية الأولى للجهاز العصبي لإجراء التجارب على هذه الأجنة الفائضة عن الحاجة بشرط أن يوافق الآباء على ذلك)).

جواز عزل الرجل كصحيفة محمد بن مسلم قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العزل؟ فقال: ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء)^(١) وغيرها من الروايات المعتبرة، واشترطت بعضها رضا الزوجة كصحيفة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (أنه سُئل عن العزل؟ فقال: أما الأمة فلا بأس، وأما الحرة فإنني أكره ذلك إلا أن يشترط عليها زوجها)^(٢)، وحکى الشيخ في الخلاف الإجماع على هذا الشرط، لكن جماعة خالفوا وحملوه على الكراهة، وذكر صاحب الجوادر (قدس سره) أن هذا هو المشهور بينهم نقاًلاً وتحصيلاً^(٣).
وحكى إجماع فقهاء العامة على الاشتراط في الحرث^(٤) إلا أنه خالف فيه جماعة.

والاشتراط أنساب لوجوب المعاشرة بالمعروف ويجنب المرأة أضراراً جسمية ونفسية.

هذا بالنسبة للزوج ولا يجوز لغيره التسبب في ذلك، ففي معتبرة ظريف بن ناصح عن أبي عبد الله (عليه السلام) (وأفتى -أمير المؤمنين- عليه السلام في منيَ الرجل يفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يُرِد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير، وإذا أفرغ فيها عشرين ديناراً)^(٥).

أما بعد إلقاء ماء الرجل في فرج المرأة فهنا ثلاثة حالات:
الأولى: قبل وصول النبي إلى الموضع المخصص للقاء البويبة وإخصابها في قناة فالوب.

(١) وسائل الشيعة: ٢٠/١٤٩، أبواب مقدمات النكاح، باب ٧٥، ح١.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٠/١٥١، أبواب مقدمات النكاح، باب ٧٦، ح١.

(٣) جواهر الكلام: ٢٩/١١٢.

(٤) حکاه في نيل الأوطار: ٦/٢٢٢.

(٥) وسائل الشيعة: ٢٩/٣١٢، أبواب ديات الأعضاء، باب ١٩، ح١.

الثانية: بعد إخصاب البويبة ولكن قبل تعلق اللقيحة بجدار الرحم.

الثالثة: بعد حصول التعلق بجدار الرحم والشروع في التغذى والانشطار.

ولا إشكال في حرمة الإسقاط والإتلاف إذا بلغ المراحلة (الثالثة) وهي
القدر المتيقن من روایات المنع الآتية.

أما (الأولى) فالظاهر الحرمة إذا كانت بدون رضا الزوج؛ معتبرة ظريف بن ناصح المتقدمة عن أبي عبد الله (عليه السلام) وهي تحكي فتاوى أمير المؤمنين (عليه السلام) وفيها (وإذا أفرغ فيها عشرين ديناراً)، وقال (عليه السلام) فيها: (جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء) إلى أن قال: (فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً).

وفي رواية ابن مسكان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (دية الجنين خمسة أجزاء: خمس للنطفة عشرون ديناراً، وللعلقة خمسان أربعون ديناراً^(١)) إلى آخر الحديث بضميمة الملازمة العرفية بين وجوب الدية وحرمة الفعل إلا ما خرج بدليل ، أو أن الحرمة مفروغ منها لأنه ظلم و فعل قبيح فاكتفى الإمام (عليه السلام) ببيان ما يلازمها من الدية.

أما بالنسبة للزوجة فيمكن أن يستدل على حرمة إسقاطها نطفة الزوج

بوجه:-

١- إطلاقات الروایات المتقدمة الدالة على وجوب الدية في إسقاط نطفة الرجل، إلا أن يدعى أنها منصرفه عن الزوجة لفارق بينها وبين الأجنبي ولو من جهة تسلطها على فرجها فيثبت لها حق في مني الرجل بعد دخوله فلا يمكن الجزم بوحدة الحكم بينهما.

٢- ما قيل من أن المراد بالنطفة في الروایات التالية النافية عن إسقاطها بعلاج ونحوه هو ماء الرجل فتتمسك بإطلاق النهي عن إسقاطها، خصوصاً معتبرة رفاعة بن

(١) وسائل الشيعة: ٢٢٩/٢٩، أبواب ديات النفس، باب ٢١، ح ١.

موسى حيث شبّه السائل النطفة الملقاة من المرأة بعزل الرجل ماءه عن المرأة وهو جائز فنبّه الإمام (عليه السلام) إلى هذا التوهم ونهاه عن الأولى دون الثانية فتدل على حرمة إلقاء ماء الرجل، لكن الروايات ظاهرة في خليط مائي الرجل والمرأة فلا تدل على حرمة إسقاط ماء الرجل قبل التقائه ببويضة المرأة، وستأتي مناقشة هذه الروايات إن شاء الله تعالى.

٣- ما قيل من أن الزوج يملك البعض وحق الإنجاب ونحو ذلك من المقولات التي لم يثبت دليل عليها إلا أن يشتطرها الزوج في عقد النكاح ولا يكفي فيه التبني العرفي.

أما (الثانية) فهي محل البحث وقد تحصل الحالة داخل الرحم لوجود فاصل زمني بين تلقيح البويضة في قناة فالوب وبين نزولها وتعلقها في جدار الرحم^(١) يصل إلى أزيد من عشرة أيام تسقط البويضة فيها، وتحصل أيضاً في الأنبوية قبل زراعتها في رحم المرأة.

(١) هذه المدة تستمر أزيد من عشرة أيام إلى الأسبوع الثالث أو الرابع من حين حدوث الإخصاب ويصاحب التعلق خروج دم يسمى ((نزيف انفراص البويضة)) أما ما قبل ذلك فتفصي البويضة المخصبة الوقت في طريقها من قناة فالوب إلى الرحم وتهيئاً فيها الرحم لاستقبال هذا الكائن العظيم ﴿هَذَا خَلَقَ اللَّهُ فَأَرْوَنِي مَاًذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ (القمان: ١١) وتبدأ البويضة المخصبة عملية الانشطار بعد الإخصاب مباشرة على شكل متواالية هندسية وتلاحظ بعض النساء عند حصول الإخصاب أعراضًا مشابهة لتلازم ما قبل الحيض مثل تقلب المزاج والانتفاخ والتقلصات (من موقع ويب طب ومصادر أخرى).

وورد ذكر هذه التهيءة لدى الرحم لاستقبال البويضة المخصبة في صحيحه زراره (إن الله إذا أراد أن يخلق النطفة ... حرك الرجل للجماع وأوحى إلى الرحم أن افتح بابك -فتح الرحم بابها فتصل النطفة إلى الرحم) (الكافـ: ٦/١٣، حـ: ٤).

وقد حكى^(١) الإجماع على الحرمة في الحالة الأولى أي وجود البيضة المخصبة في رحم المرأة وأن عليه دية عشرين ديناراً بحسب الروايات، وهو سر تحريم الفقهاء المعاصرین وضع اللولب كوسيلة لمنع^(٢) الحمل عندما يكون عمله منع تعلق البيضة المخصبة في جدار الرحم، لذا قالوا بالجواز في ما لا ينبع من إخصاب البيضة^(٣).

ويظهر من السيد الخوئي (قدس سره) عدم الحرمة في هذه الحالة فقد سُئل عن حكم وضع اللولب في الرحم مع العلم أنه ((ينع البويبة الملقحة من الالتصاق بجدار الرحم فيضطرها إلى السقوط والإجهاض، ما حكم استعماله؟)) فأجاب (قدس سره): ((لا بأس بذلك))^(٤).

أقول: فكانه (قدس سره) لا يرى بأساً في إسقاطها قبل الانفراص لعدم صدق الحمل الموجب حرمة الإجهاض عليه وأكّد هذا المعنى في استفتاء آخر فقد سُئل ((قلت في المناهج ج ٢، مسألة ١٣٧٩)) ((لا يجوز إسقاط الحمل وإن كان نطفة)) ما معنى النطفة؟ فأجاب (قدس سره): ((النطفة هي المنى، ولكن كونها حملأً يعني صيرورتها مبدأ نشوء إنسان وذلك باستقرارها في جدار الرحم آخذة في الرشد قبل أن تصير علقة))^(٥).

(١) مذهب الأحكام للسيد السبزواري: ٢٥/٢٥

(٢) اختلف أهل الاختصاص في بيان ميكانيكية عمل اللولب فقيل أنه يوضع على باب الرحم ليقيمه مفتوحاً فعندما تنزل البيضة الملقحة إلى الرحم تجد الباب مفتوحاً فتنزلق إلى الخارج، وقيل أنها تحتوي على مواد كيمياوية كالتي تحويها حبوب منع الحمل وظيفتها قتل الحيوان المنوي قبل وصوله إلى البويبة.

(٣) راجع مثلاً المسائل الطبية للشيخ الفياض: ٤٧.

(٤) المسائل الشرعية: ٣١٦/٢، السؤال ٦٤، والسؤال ٦٦، نشر مؤسسة الخوئي الإسلامية.

(٥) المسائل الشرعية: ٣٠٦/٢، السؤال ١٦.

أقول: قد قوينا في ما سبق (صفحة ١٢٣) أن عنوان الحمل الذي يرث والنطفة التي يحرم إسقاطها يصدق منذ انعقاد النطفة وقد تقدم منه (قدس سره) التصريح بذلك في باب الميراث، نعم عرضنا هناك (صفحة ١٢٤) أطروحة التفكيك في الانطباق بين أبواب الفقه فيصدقمنذ الانعقاد في باب الميراث ومن حين الانفراش في باب الإجهاض، وسيأتي ما يدل على ذلك من الروايات.

هذا حكم البيضة المخصبة في الرحم الطبيعية أما إذا كانت في الأنبوة الصناعية فقد ذهب السيد الخوئي (قدس سره) إلى الجواز حيث سئل عن الأجنة أي البویضات المخصبة في أنبوبة التلقيح ((هل يجب زرعها جميعاً في رحم الأم علماً بأن ذلك قد يؤدي إلى هلاكها؟ وهل يجوز انتقاء جنين واحد وقتل الباقي؟)) فأجاب (قدس سره): ((في الصورة المفروضة لا بأس بإتلاف تلك الأجنة، فإن قتل الجنين المحرم إنما هو فيما إذا كان في الرحم، وأما في الخارج فلا دليل على حرمة إتلافه)).^(١).

وتبعه على ذلك الشيخ الفياض، قال (دام ظله الشريف): ((يموز إتلاف الأجنة الفائضة، بإذن من أخذت منها، ولم يدل دليل على حرمة إتلافها إلا إذا كانت في رحم الأم)).^(٢).

أقول: رجحنا في ما سبق (صفحة ١٢٣) أن عنوان الحمل والجنين والنطفة التي هي مبدأ تكون الإنسان يصدق من حين الإخصاب، فيحرم إتلافها، ولو قلنا بأن العنوان لا يصدق إلا بعد انفراش البيضة في جدار الرحم فإن جواز إتلاف البيضة المخصبة في الأنبوة الصناعية يكون على القاعدة. وعلى الأول يأتي خلاف ثان وهو أن حرمة إتلاف البيضة المخصبة هل تختص بال موجودة في رحم المرأة أم أنها مطلقة فتشمل الموجودة في الأنبوة الصناعية.

(١) المسائل الشرعية: ٣١٩/٢.

(٢) المسائل الطبية، مصدر سابق: ٣٥.

فالقول بالجواز يتنبى على أحد أمرين:-

١- عدم تحقق العنوان المحرم إلا بعد الانغرس.

٢- إن المحرّم إتلافه ما كان في الرحم دون ما كان خارجه.

يمكن دعوى وجود عدة روايات يمكن الاستدلال بها على حرمة إتلاف البيضة المخصبة مطلقاً وهي:

الأولى: موثقة إسحاق بن عمار قال: (قلت لأبي الحسن (عليه السلام): المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقى ما في بطنه؟ فقال: لا، فقلت: فإنما هو نطفة، قال: إن أول ما يخلق نطفة^(١)).

وقيل في تقريب الاستدلال بها: أن المقصود بالنطفة في قول السائل: (إنما هو نطفة) ليس هو ماء الرجل، بل النطفة المعقودة، وهي البوية المخصبة بحويمن الرجل. والقرينة على ذلك هو أنه سأله عن شرب الدواء للمرأة التي تخاف الحبل، ومن المعروف أن خوف المرأة من حدوث الحمل بحيث يدعوها إلى شرب الدواء إنما يحصل عادة مع معرفتها بحصول الحمل ولو احتمالاً من خلال تأخر عادتها الشهرية عن موعدها المقرر، والحمل عندئذٍ على تقدير تتحققه لا يكون مجرد نطفة بمعنى ماء الرجل، بل يكون قد تحقق التخصيب وأصبحت البوية ملقة بحويمن الرجل.

وعلى ذلك فمفad هذه الموقعة هو المنع من إسقاط البوية المخصبة، وحيث أن قوله (عليه السلام): (إن أول ما يخلق نطفة) في قوة التعليل للمنع المذكور، فيستفاد منه منع التسبب في تلف البوية المخصبة أينما تكون، حتى في أنبوبة الاختبار.

والظاهر أنه لا فرق بين ما إذا أمكن زرعها في رحم صالحة، وما إذا لم

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/٤٢٦، ح ٤٤٥، وسائل الشيعة: ٢٩/٢٥، أبواب القصاص في النفس، باب ٧، ح ١.

يمكن ذلك وعلم أن مصيرها إلى التلف والذبول على كل تقدير، كما هو الحكم في البوياضة المخصبة في الرحم، فإنه لا يجوز التسبب في إسقاطها وإن علم أنها ستسقط لاحقاً؛ لإطلاق النص.

وهذا التقرير وجيه في ما يتعلق بالبيضة المخصبة عندما تكون في رحم المرأة، لكن التجريد عن الخصوصية وعمميه الحكم إلى البيضة المخصبة في غير الرحم مما لا يمكن المساعدة عليه، فالإطلاق غير تمام لفارق بين كون البيضة المخصبة في الرحم أو في غيره حيث أنها قابلة للاستمرار بالحياة لو خلّت وشأنها في الأولى بعكس الثانية، ويمكن أن نجعل ما ورد في معتبرة رفاعة بن موسى الآتية بياناً لذلك من جهة قوله (عليه السلام): (إن النطفة إذا وقعت في الرحم تصير إلى علقة) (وإن النطفة إذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء).

فغاية ما تدل عليه المؤنفة حرمة إسقاط البيضة المخصبة عندما تكون برحم المرأة بدليل قوله (عليه السلام): (إن أول ما يخلق نطفة) وأراد الإمام (عليه السلام) بهذا التعليل إزالة التوهم لدى السائل بأن ماء الرجل يبقى مدة على حاله لا يتغير قبل أن يتشكل الجنين فتوهم جواز إسقاطه خلال هذه المدة كما يصرّ به السائل في معتبرة رفاعة الآتية حيث أنه كان يعتقد بعد شهر أن ماء الرجل لا زال هو نفسه، وهذا المعنى موجود في روایات العامة كخبر عبد الله بن مسعود المروي في مسنّد أحمد بن حنبل عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: (إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً على حالها لا تتغير فإذا مضت الأربعون يوماً صارت علقة ثم مضعة)^(١) فلا تشمل محل البحث وهي البيضة المخصبة في الأنوية المختبرية.

وحاول بعض الباحثين تقرير الاستدلال بالمؤنفة على حرمة إلقاء ماء الرجل بعد دخوله في الفرج أي الحالة الأولى المتقدمة باعتبار ما نصّت عليه معاجم

(١) مسنّد أحمد بن حنبل: ٣٧٤/١.

اللغة كمفردات الراغب وغيره من إطلاقها على ماء الرجل، وبهذا المعنى ورد في عدد من الآيات الكريمة قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَكُنْ نُطْفَةً مِّنْ مَّنِيْ يُمْنَى﴾ (القيامة : ٣٧) وفي الأحاديث الشريفة قوله (عليه السلام): (الرجل يفزع (يفرغ) عن عرسه فيلقي النطفة)^(١) وفي رواية إسحاق التي تكررت في البحث (ولكن زيد هذا -أي الزاني - لتضييعه النطفة)^(٢) قوله (عليه السلام): (ولا بأس به، إلا أن تكون النطفة فيه رطبة)^(٣).

ولا يشكّل السؤال عن شرب المرأة الدواء قرينة على إرادة البيضة المخصبة لوجود ارتكاز بأن ماء الرجل يبقى على حاله في رحم المرأة مدة طويلة ومنه يتشكل الجنين

ويرد عليه: ظهور الرواية في البيضة المخصبة أي أن السؤال عمّا بعد دخول ماء الرجل إلى رحم المرأة وحصول الإخصاب به لوجود المقتضي وعدم المانع، أما المقتضي فلعلة قرائن:-

١- قول السائل: (تخاف الحبل) وهو ظاهر في أن الفعل بعد علمها ولو وإنجباً أو ظناً بحصول الحبل بالعلامات التي تعرفها المرأة بالتقريب الذي ورد في الاستدلال أي إزالة ما يتحمل وجوده من الحمل وليسأخذ العلاج بعد كل عملية جماع خشية حصول الحمل كما استظهره الباحث، فإنه سلوك غير متعارف في عصر النص. فلا يقاس على استعمال النساء اليوم لحبوب منع الحمل تجنباً للإنجاب.

٢- قول السائل: (ما في بطنها) ولو كان المقصود بالنطفة ماء الرجل مجرداً لقال: (ما في فرجها).

(١) وسائل الشيعة: ٣١٢/٢٩ ، أبواب ديات الأعضاء، باب ١٩، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٥٢/٢٠ ، أبواب النكاح المحرم، باب ٢٨، ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٤٦/٣ ، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات والأواني والجلود، باب

٣- احتياج إخراج النطفة إلى علاج، ولو كان مجرد ماء الرجل لما احتاج إخراجه إلى علاج.

٤- جواب الإمام (عليه السلام) بأن أول ما يخلق نطفة في إشارة إلى تكون البيضة المخصبة لأنها هي التي تقع في سياق مبدأ تكون الإنسان وليس ماء الرجل لوحده، وقد ورد التعبير بالنطفة عن خليط مائي الرجل والمرأة كقوله تعالى: «إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ» (الإنسان: ٢) وقوله تعالى: «ثُمَّ جَعَلْنَا نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مُكِينٍ، ثُمَّ خَلَقْنَا النُطْفَةَ عَلَقَةً» (المؤمنون: ١٤-١٣) فإن المستقر في القرار المكين الذي

هو الرحم، وإن المتحول إلى العلقة هي البيضة المخصبة وليس ماء الرجل فقط.
وأما عدم المانع فلأن عنوان النطفة يصدق على مدى أربعين يوماً من الإخصاب وهي مدة تشمل البيضة المخصبة حتى بعد انغراسها ونموها فلا مانع من صدق النطفة على البيضة المخصبة في الروايات كرواية سعيد بن المسيب قال: (سألت علي بن الحسين (عليهما السلام) عن رجل ضرب حاملاً برجله فطرحت ما في بطنه ميتاً، فقال: إن كان نطفة فإن عليه عشرين ديناراً؟ قلت: فما حد النطفة؟ قال: هي التي وقعت في الرحم فاستقرت فيه أربعين يوماً)^(١).

وصحىحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (إن الله عز وجل إذا أراد أن يخلق النطفة - إلى أن قال - فتفتح الرحم بابها فتصل النطفة إلى الرحم فتردد فيه أربعين يوماً، ثم تصير علقة)^(٢) إلى آخره، و قريب منها صحيحته الأخرى^(٣).

ومعتبرة ابن فضّال عن الحسن بن الجهم قال: (سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: قال أبو جعفر عليه السلام: إن النطفة تكون في الرحم أربعين

(١) وسائل الشيعة: ٣١٦/٢٩، أبواب ديات الأعضاء، باب ١٩، ح. ٨.

(٢) الكافي: ١٣/٦، ح. ٤.

(٣) الكافي: ١٦/٦، ح. ٧.

يوماً ثم تصير علقة^(١) الحديث.

ولو عبر عن مبدأ تكون الإنسان بنطفة الرجل فلأنه المحظوظ للناس يومئذ إذ لم يدركوا مشاركة المرأة بإفراز البو胥ة لذا لا يعني اختصاص المعنى بماء الرجل، ولو أنه توجد روایات في كتب الفريقين تشير إلى تأثير ماء المرأة في خصائص الجنين^(٢).

وعلى أي حال فإن حمل النطفة في الموثقة على ماء الرجل وإن كان يؤثر على حكم الحالة الأولى المتقدمة إلا أنه يضر بالاستدلال هنا لأن إلقاء نطفة الرجل إذا كان محظياً فمن باب أولى يحرم إلقاء النطفة بعد إخصاب بيضة المرأة؛ لأن تعليل الإمام (عليه السلام) بكونها أول تكون الإنسان أقوى في البيضة المخصبة.

الثانية: صحيحة محمد بن سلم قال: (سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة، فقال (عليه السلام): عليه عشرون ديناراً^(٣)). وقيل في تقريب الاستدلال بها: أن المراد بالنطفة فيها هي البو胥ة المخصبة؛ لأن التعبير بالطرح يناسب كونها حملأً وهذا لا يصدق إلا بعد تلقيح البو胥ة، وكما قلنا فإنه لا يضر كثرة استعمال النطفة في ماء الرجل لصدقها على البيضة المخصبة أيضاً بقرينة الروایات الكثيرة من طرق الفريقين الدالة على أن الإنسان

(١) الكافي: ١٣/٦، ح ٣.

(٢) ولمزيد من التفاصيل راجع بحار الأنوار: ٦٠/٣٣٨-٣٣٩، ومسند أحمد بن حنبل: ١/٤٦٥ وفي خبر عبد الله بن سنان المروي في علل الشرائع: ٩٤، باب ٨٥، ح ٢ عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: (إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة فالولد يشبه أباه وعممه، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل يشبه الولد أمه وخاله) وروى مثله البخاري (٤/١٦١) وورد في بعضها تعبير ((نطفة المرأة)).

(٣) وسائل الشيعة: ٢٩/٣١٤، أبواب ديات الأعضاء، باب ١٩، ح ٤.

يخلق في بطن أمه خلقاً بعد خلق: يكون فيه أربعين يوماً نطفة، وأربعين يوماً مضغة^(١).

وثبوت الديمة في إسقاط النطفة يستلزم عرفاً ومتشرعاً حرمة الإسقاط، فإن الديمة حسب ارتکاز المتشرعة إنما هي غرامة مالية تجعل على الجاني نظير بدل المخلفات من الأموال، وهذا يقضى حرمة الفعل المستوجب لها في حال العمد والاختيار وبعنوانه الأولي.

وحيث أن المفاهيم العرفية من الرواية أنه لا خصوصية لكون البويضة المخصبة في رحم المرأة ولكون تلفها بضرب المرأة المؤدي إلى الإسقاط، فهي تدل على حرمة التسبب في تلف البويضات المخصبة وما يحكمها، بالإضافة إلى دلالتها على ثبوت الديمة بذلك، بلا فرق بين إمكان زرعها في رحم صالحة وعدهم؛ لإطلاق الرواية.

ويرد عليه بنفس ما قلناه من منع التجريد عن الخصوصية وعدم تمامية الإطلاق للفرق الواضح بين كون اللقيحة في رحم المرأة أو الأنبوية الصناعية، وإن غاية ما تدل عليه الصريحة حرمة إتلاف البويضة المخصبة إذا كانت في رحم المرأة.

الثالثة: معتبرة رفاعة بن موسى قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم أو ريح في رحم فتسقي دواء لذلك فتطمم من يومها، أفيجوز لي ذلك وأنا لا أدرى من حبل هو أو غيره؟ فقال لي: لا تفعل ذلك، فقلت له: إنه إنما ارتفع طمثها منها شهراً ولو كان ذلك من حبل إنما كان نطفة الرجل الذي يعزل، فقال لي: إن النطفة إذا وقعت في الرحم تصير إلى علقة، ثم إلى مضغة، ثم إلى ما شاء الله، وإن النطفة إذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء إذا ارتفع طمثها شهراً وجاز وقتها الذي كانت

(١) راجع وسائل الشيعة: ٣١٢/٢٩، ٣١٩-٣١٢، كنز العمال: ١/١١٢.

تطمث فيه)^(١).

وقيل في تقريب الاستدلال بها: أن مقصود الإمام (عليه السلام) بقوله: (إن النطفة إذا وقعت في الرحم) هو النطفة إذا صارت حملأ، حيث أنها كانت مورداً قياس السائل لا مطلق النطفة الداخلة في الرحم، فتدل الرواية على حرمة التسبب في تلف البويضة المخصبة التي هي أول مراتب الحمل، والتفاهم العرفي منها أنه لا خصوصية لكون البويضة المخصبة في الرحم، بل إن العبرة بكونها صالحة للتطور إلى العلقة ثم المضفة وهكذا إلى آخر مراحل الحمل، في مقابل ما لا تكون صالحة لذلك، كالنطفة الخارجة في عملية العزل. وعلى ذلك يستفاد من الرواية عدم جواز التسبب في تلف البويضة المخصبة في أنبوبة الاختبار؛ لأنها أيضاً مهيأة للرشد والتكميل وإن توقف استمرارها في ذلك على نقلها إلى رحم صالحة بعد مدة من الوقت، فليست هي مثل المني الخارج بالعزل لا يخلق منها شيء.

أقول: هذه الرواية أوضح في كون المراد بالنطفة التي يحرم إسقاطها المرحلة الأولى من مراحل تكون الإنسان وهي البويضة المخصبة في الرحم فلا تشمل البويضة المخصبة في الأنبوة الصناعية التي ليس من شأنها الاستمرار في الحياة إلا إذا زرعت في رحم امرأة أو تمكن العلماء من إيجاد رحم صناعية مماثلة واعتنى بها عنابة خاصة وتوفير الأجهزة الالزمة وإلا فإنها تتلف من تلقاء نفسها ولا تصير إلى علقة ثم مضفة كما افترضته الرواية.

وقد ورد ما يؤيد هذا التعريف في رواية سعيد بن المسيب قال: (سألت علي بن الحسين عليهما السلام عن رجل ضرب امرأة حاملأ برجله فطرحت ما في بطنهما ميتاً، فقال: إن كان نطفة فإن عليه عشرين ديناراً، قلت فما حد النطفة؟ قال: هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه أربعين يوماً)^(٢).

(١) وسائل الشيعة: ٣٣٨/٢، أبواب الحيض، باب ٣٣، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ٣١٦/٢٩، أبواب ديات الأعضاء، باب ١٩، ح ٨.

نعم قد يقال: إن جواب الإمام (عليه السلام) لا يفيid التعريف الذي يخرج عنه ما لا ينطبق عليه وإنما هو تعريف بالمثال والدليل على ذلك أن العرف لا يفهم خصوصية للرحم كما لا يفهم خصوصية للضرب بالرجل بل يفهم أن الحرجة والدية لإتلاف مبدأ نشوء الإنسان.

ويرد عليه: أن نشوء الإنسان لا يتحقق إلا إذا زرعت في الرحم وإنما تختلف كما ذكرنا آنفاً.

ونستطيع الاستدلال على ذلك الفرق بإطلاق قوله (عليه السلام): (وإن النطفة إذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء)، فعنوان (غير الرحم) شامل بإطلاقه للبيضة المخصبة في الأنبوية الصناعية.

وخلال قراءة هذه الروايات أنها ناظرة إلى البيضة المخصبة في الرحم وليس إلى ما كانت خارجه فضلاً عن ماء الرجل قبل التقائه بالبيضة، وإن كان يصدق عليه نطفة لغة واستعمالاً فإنه لا دليل على الحرمة، والأصل يقتضي الجواز. ويمكن التقدم خطوة باتجاه تأييد قول السيد الخوئي (قدس سره) ونقول إن هذه الروايات ظاهرة في البيضة المخصبة بعد علوّقها بمجدار الرحم فلا تدل على الحرمة قبل ذلك.

أما معتبرة رفاعة فهي صريحة في مرور شهر بعد انقطاع طمثها، وخلال هذا الشهر تكون البيضة قد تعلقت بمجدار الرحم.

وأما صحححة محمد بن مسلم فمن جهة التعبير بقوله: (فتطرح) ولا تعرف المرأة أنها طرحت إذا كانت في مرحلة البيضة المخصبة، وإنما يميزه الطب المتخصصاليوم بعلامات تحصل في الرحم ونحو ذلك، ولم تكن معرفة ذلك متيسرة في زمن صدور النص.

وأما موثقة إسحاق بن عمار فمن جهة أن خوف المرأة من الحبل ظاهر في كونه من جهة معرفتها بحصوله ولو إجمالاً أو احتمالاً من خلال العلامات كانقطاع

الحيض ونحوه وهذه العلامات تحصل بعد الانغراس بأيام؛ لأن الوقت الأمثل للتلقيح هو بعد مرور أربعة عشر يوماً من بداية الدورة الشهرية فيحصل قبل موعد الدورة التي تليها بنفس المدة تقريباً وهي كافية لحصول الانغراس.

وعلى أي حال فإن هذا الظهور لا ينافي التعبير عنها بالنطفة لأنها تصدق على مدى الأيام الأربعين الأولى كما تقدم في الروايات فتشمل كل هذه الحالات. فقول السيد الخوئي (قدس سره) بعدم حرمة إسقاط البيضة المخصبة قبل الانغراس لا يخلو من وجہ لولا مخالفته الإجماع المحکي، لكنه غير تام صغروياً وكبروياً، وعلى أي حال فالأحوط القول بالحرمة.

المسألة الثانية:

وجوب العدة وتجنب الجماع ونحوها من الأحكام

تقديم في صور التلقيح الصناعي أن الزوجة قد تكون وحدها طرفاً في العملية بأن يحقن فيها ماء زوجها، أو بأن تؤخذ البويضة منها وهي التي تحمل بالبويضة المخصبة بعد تلقيحها خارجاً، وقد تشاركها امرأة أخرى بأن تؤخذ منها البويضة أو تحمل باجنين، وقد تكون هذه المرأة متزوجة أو غير متزوجة، فماذا يتربى على المرأة التي تكون طرفاً في عملية التلقيح الصناعي من أحكام العدة عند الافتراق بين الزوجين وما يشابه ذلك من أحكام كالاستيراء وتجنب الجماع ونحو ذلك مع استمرار الزوجية، بعد ما عرفنا ما يتربى من أحكام النسب والتوارث، فهنا حالات عديدة.

وعلى المشهور فإن الزوجة إذا حقنت بماء الزوج في عملية التلقيح الصناعي ثم حصل فراق بينهما فإنها لا تعتد لعدم حصول الدخول الذي هو الموجب للعدة عندهم إلا إذا ظهر عندها حمل فتعتدى بوضعه، فهل هذا صحيح؟ لذا علينا قبل تحرير أحكام المسألة أن ننقيح ما يوجب العدة.

ما يوجب العدة أمران:

لا شك أن الدخول يوجب العدة، قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا» (الأحزاب: ٤٩) ومفهومها وجوب العدة بالمس الذي هو كنایة عن الجماع.

وقد وردت في ذلك روايات كثيرة كصحیحة الحلبی عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة، تزوج

من ساعتها إن شاءت^(١) وصحيحته الأخرى عن أبي عبد الله (عليه السلام) في
رجل دخل بامرأة قال: (إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة)^(٢).
والدخول يوجب العدة وإن لم يحصل فيه إنزال، وقد دلت عليه صحيفة
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيها (قيل له: فإن كان واقعها في
الفرج ولم ينزل؟ فقال: إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدة)^(٣)، وكذا لو كان
مقطوعاً الخصيتين أو أنهما عاطلتان ((الذي من المعلوم عدم الإنزال منه وعدم
الحمل)) لأن موضوع الحكم هو الدخول ((وحكمة كون العدة لبراءة الرحم لا
تنافي ترتيب الشارع الحكم على معلومة البراءة كما في غيرها من الحكم))^(٤).
وقد حكى كاشف اللثام الإجماع على أن الدخول وحده موجب للعدة فلا
عدة على من لم يدخل بها زوجها ((وإن استدمنت ماءه من غير جماع، أو
ساحت موطوءة حين قامت من تحته))^(٥)، ونسبة الشهيد الثاني (قدس سره) إلى
ظاهر الأصحاب في عبارته الآتية، وعليه فلا عدة على المرأة التي حقن فيها ماء
زوجها بالتلقيح الصناعي.

وفرع الأصحاب على ذلك عدم وجوب العدة على المرأة إذا كان زوجها
محبوباً، قال الشهيد الثاني (قدس سره): ((وأما المحبوب وهو مقطوع الذكر سليم
الأثنين -أي الخصيتين- فلا يوجد منه الدخول، فلا يجب على زوجته إذا كانت
حائلاً -أي غير حامل- عدة على أصحّ القولين، لانتفاء المقتضي لها وهو

(١) وسائل الشيعة: ١٧٦/٢٢، كتاب الطلاق، أبواب العدد، باب ١، ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٣١٩/٢١، كتاب النكاح، أبواب المهر، باب ٥٤، ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ٣١٩/٢١، كتاب النكاح، أبواب المهر، باب ٥٤، ح ١.

(٤) جواهر الكلام: ٢١٢/٣٢.

(٥) كشف اللثام: ٩٠/٨.

الوطئ^(١)).

والقول الآخر في مقابلة للشيخ في المسوط حيث أوجب العدة، قال (قدس سره): ((المجبوب إن كان قد قطع جميع ذكره فالنسب يلحقه لأن الخصيتيين إذا كانتا باقيتين فالإنزال ممكن، ويمكنه أن يساحق وينزل، فإن حملت عنه اعتدت بوضع الحمل وإن لم تكن حاملاً اعتدت بالشهور، ولا يتصور أن يعتد بالأقراء، لأن عدة الأقراء إنما تكون عن طلاق بعد دخول، والدخول متعدر من جهة))^(٢).

أقول: ذكر صاحب الجواهر (قدس سره) وجوهاً لقول الشيخ (قدس سره) فقال: ((من المعلوم أن الأصل في الاعتداد الحمل والتحرز عن اختلاط المائين، ولذا انتهى عمن لا يتحمل ذلك فيها، ولشمول المس -الموجب للعدة في الآية الكريمة المتقدمة- والدخول لذلك وغيره، خرج غيره من الملامة بسائر الأعضاء بالإجماع، ومن محبوب الذكر والأنثيين جميعاً بالعلم عادة ببراءة الرحم. ويبقى هذا المس داخلاً من غير مخرج له))^(٣).

أقول: لكنه (قدس سره) حكى عدم وجود موافق للشيخ (قدس سره) في هذا القول وعلق المحقق الحلي (قدس سره) على قول الشيخ بقوله: ((وفيه تردد لأن العدة تترب على الوطئ)) وأضاف صاحب الجواهر (قدس سره) له ردّاً على الاستدلال المتقدم لقول الشيخ (قدس سره): ((والدخول ونحوهما مما لا يصدق على المساحقة، والمس حقيقة في عرف الشرع أو مجاز مشهور في الوطء، وكذا الدخول بها، فلا أقل من تبادره إلى الفهم، على أنه مطلق يقيد بما دلّ على اعتبار التقاء الختانين والإدخال ونحوهما، وإمكان الحمل بمساحقته لا يكفي في العدة بعد

(١) مسالك الأفهام: ٢١٥/٩.

(٢) المسوط: ٢٣٨/٥.

(٣) جواهر الكلام: ٢١٥/٥.

أن كان موضوعها في النص والفتوى الدخول ونحوه مما لا يشملها) ^(١).
 لكن المشهور قالوا بوجوب العدة عليها إذا ظهر عندها حمل من الماء بدون دخول قال صاحب الرياض (قدس سره): ((الإحاق دخول المنى المحترم مع ظهور الحمل بالوطء، فتعتد بالوضع، ولكن لا عدة قبل الظهور، لعدم الموجب له من دخول أو حبل)) ^(٢).

ووافقهم الأعلام المعاصرون، قال السيد الحكيم (قدس سره): ((وإن كانت حاملاً وإن كان حملها بإراقة مائه في فرجها من دون دخول فعدتها إلى وضع الحمل)) ^(٣)، ووافقه السيد الخوئي والسيدان الشهيدان الصدران والشيخ الفياض، ولم يذكروا وجوب العدة عليها بغير الدخول إن لم تكن حاملاً.

ونقل عبارة الشرائع مع شرح الجواهر: ((نعم لو ظهر بالمساحة (حمل اعتدت منه بوضعه، لإمكان الإنزال) الذي يتكون منه الولد فيلحق به، لأنه للفراش، ويندرج بذلك تحت قوله تعالى: «أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» بل في القواعد (لو كان مقطوع الذكر والأثنين) أي تعتد بالوضع لو ساحتها فحملت، ولكن قال: (على إشكال) ولعله من الفراش، وكون معدن المنى الصلب بنص الآية - هذان وجهها الإلحاد والاعتداد وهما قاعدة الفراش وكون

(١) جواهر الكلام: ٣٢/٢١٥.

(٢) رياض المسائل: ١٢/٢٨٤.

(٣) منهاج الصالحين للسيد الحكيم بتعليق السيد الشهيد الصدر الأول: ٢/٣٨١، المسألة

(٤). منهاج الصالحين للسيد الخوئي: ٢/٢٩٨، المسألة (١٤٤٩). منهاج الصالحين

للشيخ الفياض: ٢٥٤/٩٦.

معدن المني الصلب فلا يضره قطعهما- ومن قضاء العادة بالعدم^(١) مع انتفاء الأثنين- وهذا وجه عدم الإلحاد- . وفيه أن المتوجه إلحاقه به مع الاحتمال المخالف للعادة، لإطلاق قوله صلى الله عليه وآله: (الولد للفراش) بل قد يتوجه القول بالاعتداد من مساحته - وهو مقطوع الذكر والاثنين- فضلاً عن الأول - وهو مقطوع الذكر فقط- وإن لم نجد قائلاً به)).^(٢).

أقول: الحكم لا يختص بالمساحة بل يشمل أي وسيلة حصل بها دخول المني ولو بالحقن الجاري في عملية التلقيح الصناعي، قال الشهيد الثاني (قدس سره) بعد أن ذكر ما هو المعتبر في تحقق الدخول: ((وفي حكمه -أي دخول الذكر- دخول منه المخترم فرجاً فيلحق به الولد إن فرض وتعذر بوضعه، وظاهر الأصحاب عدم وجوبها بدون الحمل هنا. فلو دخل الخصي بما ذكر وجبت العدة وإن بعد احتمال المعلق -أي علوق المرأة بالحمل- منه، كما بعد في مدخل الحشمةة بغير إزال وإن كان فحلاً، لوجود المقتضي الذي جعله الشارع سبيلاً لها)).^(٣).

أقول: وهذا التفريق بين حصول الحمل فتوجب العدة وعدم حصوله فلا تجب: استغرب منه صاحب الجوادر (قدس سره) قائلاً: ((وفيه أن المتوجه مع فرضه -أي فرض الشهيد الثاني (قدس سره) بأن دخول المني بحكم دخول الذكر- كونه -أي دخول الماء- بحكم الاعتداد قبل ظهور الحمل مخافة اختلاط المائين، بل لعل وجوب العدة لها حاملاً يقتضي ذلك أيضاً، ضرورة معلومية اشتراط العدة بطلاقها الدخولي -أي المتعقب للدخول-، فإن لم يكن ذلك -أي دخول الماء- بمحكمه لم

(١) قال الشيخ (في الميسوط: ٥/٢٣٨): ((وأما الخصي الذي قطع جميع ذكره وأنشيه لا يلحقه النسب ولا يعتد عنه بالأقراء وهو الصحيح عندهم وهو الأقوى لاعتبار العادة)).

(٢) جواهر الكلام: ٣٢-٢١٥.

(٣) مسالك الأفهام: ٩/٢١٥.

يُكَل لِهَا عَدْهٔ حَتَّى مَعَهُ أَيْضًا، لِظُهُورِ النَّصُوصِ الْمُزَبُورَةِ فِي اعْتِبَارِ الالْتِقاءِ وَالإِدْخَالِ وَالْمَسْ وَنَحْوِهَا مَا لَا يَنْدَرُجُ فِيهَا الْمَسَاحَةُ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْحَامِلِ وَغَيْرِهَا، وَالآيَةُ^(١) إِنَّمَا يَرَادُ مِنْهَا بَيَانُ مَدَدِ الْعَدْهِ لِلْحَامِلِ، لَا أَنَّ الْمَرَادَ مِنْهَا بَيَانُ وجُوبِ الْعَدْهِ عَلَى الْحَامِلِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَدْخُولًا بِهَا، كَمَا هُوَ وَاضْعَفُ بِأَدْنِي تَأْمُلِهِ.

فَمِنْ الْغَرِيبِ إِثْبَاتُهُمْ لِلْعَدْهِ بِالْحَامِلِ مِنْ دُونِ دُخُولِ مَائِهِ الْمُحْتَرَمِ فِيهَا، مَعَ أَنَّ نَصُوصَ الْعَدْهِ الَّتِي سَمِعْتُهَا لَا فَرْقٌ بَيْنَ الْحَامِلِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَتِ فِي أَسْبَابِ الْعَدْهِ، بَلْ هِيَ فِي بَيَانِ أَجْلِ الْعَدْهِ، نَحْوَ الْثَلَاثَةِ قَرْوَهُ وَالْثَلَاثَةِ الْأَشْهُرِ الْمُذَكُورِينِ لِغَيْرِهَا كَمَا لَا يَنْخْفِي^(٢).

بيان المختار:

أقول: مقتضى التأمل في الروايات أن الدخول ليس هو السبب الوحيد لوجوب العدة وإنما تجب مع إدخال ماء الرجل أيضًا وإن لم يكن بالدخول لوجهين:-

١- التمسك بإطلاق الروايات الدالة على ذلك كقول أبي عبد الله (عليه السلام) في صحيحية عبد الله بن سنان (إنما العدة من الماء)^(٣) وفي صحيحية محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: (العدة من الماء)^(٤) وفي معتبرة إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: (سألته عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فيغلق عليها باباً ويرخي عليها ستراً ويزعم أنه لم يمسها، وتصدقه هي بذلك، عليها عدة؟ قال: لا، قلت: فإنه شيء دون شيء؟ قال: إن أخرج الماء اعتدّ، يعني إذا

(١) قوله تعالى: ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق:٤).

(٢) جواهر الكلام: ٢٢٦/٣٢ . ٢١٧-٢١٦.

(٣) وسائل الشيعة: ٣١٩/٢١، كتاب النكاح، أبواب المهر، باب ٥٤، ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ١٧٥/٢٢، كتاب الطلاق، أبواب العدد، باب ١، ح ١.

كانا مأمونين^(١) صدقاً^(٢).

٢- إنهم أوجبوا العدة على المرأة بدخول الماء إن ظهر فيها حمل وهم قد خرجنها بذلك عن اشتراطهم الدخول لوجوبها ولا نجد دليلاً على الفرق بين العلم بظهور الحمل أو احتماله بإدخال الماء فالمقاطع واحد وهو التحرز من اختلاط المياه والتحفظ على معرفة الأنساب، وما استدلوا به على وجوب العدة على الحامل غير تام كالآية الكريمة وهي قوله تعالى: «وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَن يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ» (الطلاق: ٤) فهي ليست في مقام البيان من هذه الجهة وإنما من جهة تحديد مقدار العدة بعد فرض وجوبها. فأما أن يقولوا بالعدة في الحالين أو بعدمها كذلك، وقد قالوا بوجوبها عند ظهور الحمل فهي تجب مطلقاً عند دخول الماء.

والنتيجة أن إدخال الماء سبب للعدة كدخول الذكر، لكن المشهور لم يعتبروا إدخال الماء سبباً للعدة مستقلأً عن الدخول، وافتضوا تحقق إنزال الماء المذكور في الروايات بالدخول، وأن التعبير فيه كناية عن الدخول، وحملوا قوله (عليه السلام) في الروايتين الأولى والثانية: ((على إرادة بيان الحكمة لا السبب، ولذا أعقبه باعتبار الإدخال في العدة)).^(٣).

أقول: ويرد عليه:-

١- إن صحىحة عبد الله بن سنان صريحة بعدم حصول الدخول لقول السائل: (ولم يمسها) ومع ذلك فقد أوجب الإمام (عليه السلام) العدة للماء وهي عن الإمام

(١) في مقابل ما لولم يكونا كذلك كما في الرواية التالية وهي صحىحة أبي عبيدة عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيها (فتقول: لم يمسني، ويقول هو: لم أمسها، قال: لا يصدقان؛ لأنها تدفع عن نفسها العدة ويدفع عن نفسه المهر) (وسائل الشيعة: ٣٢٥/٢١، كتاب النكاح، أبواب المهر، باب ٥٦، ح ٣).

(٢) وسائل الشيعة: ٣٢٥/٢١، كتاب النكاح، أبواب المهر، باب ٥٦، ح ٢.

(٣) جواهر الكلام: ٢١٧/٣٢

الصادق (عليه السلام) قال: (سأله أبي وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه ولم يمسها ولم يصل إليها حتى طلقها، هل عليها عدة منه؟ فقال: إنما العدة من الماء، قيل له: فإن كان واقعها في الفرج ولم ينزل؟ فقال: إذا أدخله وجب الغسل والمهور والعدة)^(١) وجزؤها الثاني سؤال مستقل لا يوجب حمل الأول على الدخول، فلا يتم قولهم: ((ولذا أعقبه)).

-٢- إن ما ذكروه من توجيه الرواية ليس أولى من اعتبار الماء سبباً للعدة خصوصاً مع ظهور الروايتين في الحصر -الذي سنفهم وجهه- وقد أخذ الدخول على نحو الطريقة باعتباره الوسيلة المتعارفة لإدخال الماء وليس على نحو السبيبة، وما دلّ على وجوب العدة بالدخول ولو من غير إنزال بلحاظ إمكان خروج شيء من المني أثناء الجماع لا يكون بدفع ويسبق الماء الدافق؛ لأن (الوكاء قد ينفلت) كما في بعض النصوص^(٢)، مما دام الدخول قد تحقق فإمكان الإنزال موجود، فالعبرة بالماء وليس بذات الدخول.

بل يمكن القول أن ما احتملناه أولى لأن الغرض من عدة الطلاق ونحوه تمييز الأنساب والتحرز من اختلاط المياه، ومناطه دخول الماء بأية وسيلة ويشهد لذلك:-

-١- أنهم عرّفوا العدة شرعاً بأنها ((اسم ملدة معدودة تتربص فيها المرأة لبراءة رحمها))^(٣)، وقال الشهيد الثاني (قدس سره) في علة تشريعها: ((ما كان الأصل في هذه العدة (العلة) طلب براءة الرحم لم تُجب بالفارق عن مطلق النكاح، بل اعتبر جريان سبب شغل الرحم ليحتاج إلى معرفة براءته)). وقال صاحب الجواهر (قدس سره): ((إن مشروعية العدة للحفظ من اختلاط الماء، والحكمة وإن لم تطرد

(١) وسائل الشيعة: ٣١٩/٢١، أبواب المهر، باب ٥٤، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٧٨/٢١، والوكاء هو الحبل الذي تشدّ به فوهة القرحة.

(٣) مسالك الأفهام: ٢١٣/٩. كشف اللثام: ٨/٩١. رياض المسائل: ١٢/٢٨٣.

لكن يتضمن الحكم الذي شرع لها معها) ^(١).

٢- عدم وجوب العدة على الصغيرة واليائس وإن دخل بهما والسبب ظاهر وهو عدم تأثير الماء فيهما، فلم يكن الدخول رغم تتحققه موجباً للعدة.

ونحو ذلك من الأحكام كعدم وجوب العدة في وطء الشبهة إذا كانت هي المشتبهة دون الواطئ؛ لأن ماءه ليس محترماً فلا عدة له عليها مع أن الدخول من طرفها محترم لكنه لم يوجب عدة، فالعبرة بالماء.

٣- ما دلّ على عدم وجوب العدة من دخول الخصي لعدم وجود ماء ينعقد منه الحمل رغم تصريحها بحصول الدخول واستحقاق المهر كاملاً الذي يعني حصول الدخول وهي صحيحة ابن أبي نصر قال: (سألت الرضا عليه السلام عن خصي تزوج امرأة على ألف درهم ثم طلقها بعدما دخل بها؟ قال: لها الألف التي أخذت منه ولا عدة عليها) ^(٢).

إن قلت: هذه الرواية لا يمكن العمل بها لمنافاتها الروايات الكثيرة الموجبة للعدة مع الدخول وهي تنفيها وتصرّح بتحقق الدخول.

قلت: سنذكر وجهاً لعدم وجوب العدة مع تحقق الدخول في السانحة الآتية إن شاء الله تعالى.

ولعله لهذا الإشكال لم يعمل المشهور بهذه الرواية الصحيحة وتسكوا بصحيحة أخرى أوجبت العدة من الخصي وهي صحيحة أبي عبيدة الحذاء (قال: سُئل أبو جعفر (عليه السلام) عن خصي تزوج امرأة وهي تعلم أنه خصي؟ قال: جائز، قيل له: إنه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها، هل عليها عدة؟ قال: نعم، أليس قد لدّ منها ولدّت منه؟ قيل له: فهل كان عليها فيما يكون منه غسل؟ قال: إن كان إذا كان ذلك منه أمنت فإن عليها غسلاً، قيل: فله أن يرجع بشيء من الصداق

(١) جواهر الكلام: ٢١٨/٣٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٠٣/٢١، كتاب النكاح، أبواب المهر، باب ٤٤، ح.١.

إذا طلقها؟ قال: لا^(١).

أقول: أول الأصحاب صحيحه ابن أبي نصر وطرحوها بدل أن يضعوها في موضعها الصحيح^(٢) الذي قرّبنا كقول صاحب الجواهر (قدس سره) فإنه بعد أن نقل أولاً صحيح أبي عبيدة الحذاء قال: ((ولا يعارضه صحيح ابن أبي نصر بعد قصوره عن المقاومة من وجوه، فلا بأس بطرحه أو حمله على خصي لا يتحقق منه دخول، فيكون المراد من دخوله بها الخلوة، والندب منأخذها ألف، وعلى كل حال فهو أولى من الجمع بينهما بحمل الاعتداد في صحيحه الحذاء على الندب المنافي لما عليه الأصحاب والنصوص السابقة))^(٣).

أقول: هذا التوجيه مخالف لتصريح الرواية في دخول الزوج الخصي بها، وبقرينة استحقاقها المهر كاملاً، ولسؤال الراوي عن وجوب الغسل عليها بما كان يفعله الزوج، ولو تحقق الدخول لما كان وجه للسؤال عن وجوب الغسل، وأي ندب في إلزام الزوج بدفع ألف كاملاً وهي تستحق النصف لو لم يدخل بها.

ثم إنهم اعتبروا صحيحة الحذاء دالة على قول المشهور لظهورها في حصول الدخول حيث حملوا قوله (عليه السلام): (الذّت منه ولذّ منها) على خصوص الالتزام بالإدخال لا مطلقاً بحيث يشمل المساحة، وهو حمل لا يمكن المساعدة عليه لقرينتين:-

(١) وسائل الشيعة: ٢٢٧/٢١، أبواب العيوب والتدعيس، باب ١٣، ح ٤

(٢) قلتُ في بعض كلماتي أن هذه الطريقة من التعاطي مع روایات أهل البيت (عليهم السلام) قد تكون أحد أسباب نشوء الاتجاه الأخباري الذي توسع بقبول الروایات من دون التحقيق في صحة الصدور كردّ فعل على الاتجاه الأول.

(٣) جواهر الكلام: ٢١٤/٣٢، وهذا الجمع قاله الفيض الكاشاني في الواقي: ١٠٨/٢٣، باب ١٨٧، الحديث ٢٣٠١) وفي المفاتيح: ٣٤٣/٢ ووصفه صاحب الرياض (٢٨٥/١٢) بأنه شاذ لا يلتفت إليه.

أ- إن الإمام (عليه السلام) اشترط في وجوب الغسل عليها إمانتها وهذا يعني عدم تحقق الدخول ولو تحقق فإنه موجب للغسل من دون إمانته.

ب- إن صيغة سؤال الرواية توحّي بأن ما كان يفعله الزوج ليس دخولاً طبيعياً فسأل عن وجوب الغسل بفعله فربما كان الفعل هو المساحقة ونحوها وأنه أراد بالخاصي محبوب الذكر.

وحيثئذ تكون صحيحة أبي عبيدة دالة على ما قلناه أيضاً من وجوب العدة بدخول الماء، ويحمل الالتزام على نزول الماء وهو أقوى من حمله على مجرد الدخول.

٤- لو كان الدخول هو السبب الوحيد للعدة لما كان وجه لإيجابهم العدة عليها إذا بان حملها لعدم الدليل على الوجوب، وإن الآية الكريمة التي استدلوا بها «أَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ» (الطلاق:٤) ((إنا يراد منها بيان مدة العدة للحامل، لا أن المراد منها بيان وجوب العدة على الحامل وإن لم تكن مدخولاً بها كما هو واضح بأدنى تأمل)).^(١).

أي أن الآية ليست في مقام البيان من هذه الناحية، ولذا استغرب صاحب الجواهر (قدس سره) من وجوب العدة وقال: ((كان المتوجه عدم التزام العدة حتى مع الحمل منه، وكون منه محتملاً لا ينافي سقوط العدة المشترطة بالدخول، والفرض عدمه، فيكون حملها نحو حملها باستدلال قطعة من منه أو بمساحقة زوجة كانت تحته، وصعوبة التزام ذلك باعتبار كونها حاملاً منه كصعوبة التزام عدم العدة لمامه المحترم فيها المحتمل تكون ولد منه)).^(٢).

أقول: لقد أجاد في ما أفاد كما هو دينه (قدس سره).

(١) جواهر الكلام: ٣٢/٢١٧.

(٢) جواهر الكلام: ٣٢/٢١٧-٢١٨.

٥- بناءً على صحة ما نسب إلى أحد علماء الأئمة^(١) من أن السائل الذكري للرجل به ٦٢ بروتيناً يختلف من رجل لآخر كاختلاف بصمة الإصبع وهي شفرة خاصة لكل رجل وإن جسد المرأة كالكمبيوتر يخزن شفرة من يعاشرها من الرجال، فإذا تزوجت برجل آخر بعد الطلاق مباشرة أو دخلت أكثر من شفرة كأنما دخل فايروس لهذا الكمبيوتر فيصييه بالخلل والأمراض الخبيثة، وإن الحيضات الثلاث كفيلة بإزالة بصمة الزوج السابق وتهيئة الرحم لاستقبال بصمة جديدة، لذلك فإن ممارسات الدعارة والزنا يصبون بالأمراض الفتاكية نتيجة لاختلاط السوائل المنوية في الرحم.

أما الأرملة فتحتاج مدة أطول لأن الحزن يثبت البصمة لديها بشكل أقوى فتحتاج إلى مزيد من الوقت لتزول بصمة ماء الرجل نهائياً.

أقول: إن صحة هذا ففيه تأكيد لكون العدة من الماء وشرح بعض وجوه الحكمة من تشريع وجوب العدة على المرأة.

٦- ولو تنزلنا عن كل ما تقدم فإن قول المشهور يوقعنا في محدود، وذلك لأن عدم وجوب العدة على المرأة يادخال الماء دون دخول الذكر يعني إمكان تزويجها؛ لأن الحمل من ذلك الماء لا يستبين إلا بعد عدة أسابيع على الأقل. فلو بان عندها حمل فإنه يكشف عن وجوب العدة عليها بحسب المشهور وهذا يعني بطلان العقد عليها وإذا دخل بها الثاني فإنها تحرم عليه مؤبداً حتى لو كانا جاهلين، فلتتحرز من وقوع هذا المحدود ونحوه يكون الأح祸 القول بالعدة لدخول الماء مطلقاً.

وخلاصة البحث: أن الأقوى هو ما ذهب إليه الشيخ الطوسي (قدس سره) من إن الموجب للعدة أمران:-
١- الدخول وإن لم ينزل.

(١) نُشر نقاً عن مصادره على موقع التواصل الاجتماعي وفي صحف كثيرة في شهر

٢- إدخال الماء وإن لم يكن بالدخول.

وهي النتيجة التي خلص إليها صاحب الجوادر للجمع بين الروايات، قال (قدس سره): ((فليس إلا القول بأن للعدة سببين: أحدهما دخول مائه المحرم فيها بالمساحة أو بإيلاج دون تمام الحشمة، الثاني إيلاج الحشمة وإن لم ينزل بل وإن كان صغيراً غير قابل لنزول ماء منه، فتأمل جيداً فإن المقام غير منقح، والله أعلم بالصواب)).^(١).

أقول: قد نَقَحْنا المقام بدرجة معتد بها بفضل الله تبارك وتعالى وباب البحث مفتوح لمن أراد التحقيق.

ووافقه صاحب العروة في الملحقات، قال (قدس سره): ((إذا سبق مائه من غير وطئ بالمساحة أو بالإزالة فالظاهر وجوب العدة، سواء حملت أو لا، فالموجب لها أحد الأمرين من الدخول ولو مع عدم الإزالة، ودخول مائه من غير وطئ، إذ في بعض الأخبار أن العدة من الماء)).^(٢).

إن قلت: إذن ما معنى الحصر في صحيحتي عبد الله بن سنان و محمد بن مسلم وهل ينافي هذه النتيجة؟

قلت: إنه لا ينافيه لوجهين على الأقل:-

١- لاختصار السبب به بعد نفي السائل سبيبة الدخول، فهو اختصار بسبب ظروف الرواية وليس حسراً.

٢- إن الحصر إضافي بلحاظ ما ذهب إليه فقهاء العامة من كفاية مجرد الخلوة وإن لم يحصل دخول لوجوب العدة^(٣). ولعل السائل أراد من الإمام التعليق على هذه الفتوى عند العامة فأورد في السؤال ما هم عليه.

(١) جواهر الكلام: ٢١٨/٣٢.

(٢) العروة الوثقى بتعليقات المراجع العظام: ٦/٨٣، كتاب العدد، المسألة (١).

(٣) المغني لابن قدامة والشرح الكبير: ٨/٦٢.

فيستفاد من الحصر هنا إثبات العدة من الماء وليس نفيها عما سواه وهو دخول الذكر

إن قلت: ظاهر ما تقدم من البحث إلغاء سببية الدخول بذاته للعدة وأنه أخذ على نحو الطريقة لنزول الماء.

قلت: نعم قلنا ذلك لإثبات سببية دخول الماء لوجوب العدة للرد على إلغاء المشهور له وليس لنفي سببية دخول الذكر للعدة الذي دلت عليه النصوص الشريفة من القرآن والسنّة، بغضّ النظر عن الحكمة الأصلية من جعله وهو منع اختلاط المياه ولمعرفة الأنساب ونحو ذلك، ولعل صاحب الجواهر (قدس سره) أراد هذا المعنى بقوله: ((وحكمة كون العدة لبراءة الرحم لا تنافي ترتيب الشارع الحكم على معلومة البراءة كما في غيرها من الحكم))^(١).

أقول: أشار (قدس سره) في كلمته الأخيرة إلى فكرة حاصلها: أن استقراء بعض موارد الفقه يكشف عن أن الشارع المقدس قد يعتبر موضوعاً لحكم معين لا يكون منضبطاً لدى جميع الناس فيضع حدأ يحسم هذا الاختلاف يسير عليه الناس بغضّ النظر عن الموضوع الأصلي، فهنا سبب العدة هو منع اختلاط المياه لحفظ الأنساب لكن خروج الماء أمر لا يعرف حتى لصاحبها (لأن الوكاء قد ينفلت) فجعل الدخول الذي هو أمر محسوس معروف موضوعاً لوجوب العدة وإن لم يحصل عنده علم بنزول الماء.

وللشهيد الثاني (قدس سره) كلام مفيد لبيان هذه الفكرة، قال فيه: ((لا يعتبر تحقق الشغل - أي شغل الرحم - ولا توهمه، فإن الإنزال مما يخفى ويختلف في حق الأشخاص بل في الشخص الواحد باعتبار ما يعرض له من الأحوال فيعسر تتبعه ويقبح، فأعرض الشارع عنه واكتفى بسبب الشغل وهو الوطء، وناطه بتغيير قدر الحشمة. وهذا صنعة في تعليق الأحكام بالمعانٍ الخفية.

(١) جواهر الكلام: ٣٢/٢١٢

ألا ترى أن الاعتقاد الصحيح الذي هو المطلوب وبه تحصل النجاة لما كان أمراً خفياً - لكونه في الضمير - علقت الأحكام بالكلمة الظاهرة، حتى لو توفرت القرائن الدالة على أن الباطن مخالف للظاهر - كما إذا أكره على الإسلام بالسيف - لا يبالى بها ويدار الحكم على الكلمة.

وأن مناط التكليف - وهو العقل والتمييز - لما كان خفياً يحصل بالتدرج ويختلف بالأشخاص والأحوال أعرض عن تبعه، ومعرفة كماله وعقله بالسن أو الاحتلام.

وكما اكتفى في الترخيص بالسفر المخصوص وأعرض عن المشقة التي هي الحكمة فيه^(١).

أقول: وبهذا ندفع عن المشهور حين اعتبر الدخول سبباً للعدة بغض النظر عن الحكمة الأصلية التي مناطها الماء، وقد اختلفنا معه في عدم إلغاء سببية دخول الماء لأن الأدلة المتقدمة أثبتته.

إن قلت: مقتضى هذه الفكرة إلغاء سببية دخول الماء للعدة والاكتفاء بالدال عليه وهو الدخول كإلغاء سببية المشقة في قصر الصلاة والاكتفاء بالمسافة.

قلت: الأمر مختلف فإن الحكمة الأصلية تبقى فاعلة هنا عندما تتحقق مضافاً إلى المعمول دالاً عليها، فالحكم يثبت عند تحقق الحكمة ولكنه لا ينتفي عند انتفائها، فعندما نقول: الزنا حرام لأن فيه اختلاط الأنساب فإن هذا لا يعني أنه عند إمكان تمييز الأنساب لا يكون الزنا حراماً لأنه حرام بغض النظر عن تتحقق المناط المذكور خصوصاً مع وجود أسباب أخرى للحرمة ذكرتها الأحاديث الشريفة، وهذا هو الفرق بين الحكمة والعلة التي يدور مدارها الحكم وجوداً وعدماً.

ومن هنا يعلم النظر في قول صاحب الجواهر (قدس سره): ((أن مشروعيية العدة للحفظ من اختلاط الماء، والحكمة وإن لم تطرد لكن ينتفي الحكم الذي شرع

(١) مسائلك الأفهام: ٢١٤/٩

لها معها)^(١).

سانحة: انقدحت في الذهن فكرة حاصلها عدم الملازمة بين ما يوجب المهر والغسل وما يوجب العدة، فالدخول مطلقاً يوجب المهر والغسل حتى من مقطوع الخصيتيين أو معيهما حيث لا يتصور منه خروج مني، أما الموجب للعدة فهما أمران: إدخال الماء بأي نحو كان، ودخول الذكر مطلقاً وإن لم ينزل لكن مع وجود احتمال لنزول النبي وإن لم ينزل بالدفق، ولا عدة مع عدم احتماله كما لو لم تكن عنده خصيستان أو كانتا عاطلتين، وتبعاً لذلك فإن المرأة إذا كانت متزوجة الرحم فلا عدة عليها وتلحق باليائس والصغرى، أو إذا كان الداخل صغيراً غير بالغ ونحو ذلك، خلافاً لما قالوه من عدم الفرق في الدخول بين الصغير والكبير تمسكاً بالإطلاق وهو مقبول في وجوب الغسل والمهر دون العدة.

فبين موجب العدة وموجب المهر والغسل عموم من وجهه، إذ يفترق الأول من جهة وجوبها إذا أدخل الماء من غير دخول للذكر ويفترق الثانيان فيما إذا حصل دخول من غير ماء أو رحم فاعلين.

واما يدل على ذلك صحيحه ابن أبي نصر المتقدمة (صفحة ١٧٣) فقد أوجبت المهر كاملاً للدخول ولم توجب العدة. وكذا صحيحه أبي عبيدة التي تلتها فقد أوجبت العدة بناءً على ما قربناه من دخول الماء بغير دخول الذكر، ولم توجب الغسل إلا إذا أمنت وهو سبب آخر غير الدخول.

أما الروايات التي جمعت المهر والعدة والغسل بموجب واحد كصحيحه عبد الله بن سنان المتقدمة (صفحة ١٧١) وغيرها، فهي بلحاظ الحالة الغالبة المتعارفة من اجتماع الدخول مع نزول الماء ولو قطرة محتملة.

(١) جواهر الكلام: ٢١٧-٢١٨/٣٢

ونستطيع الآن أن نبين أحكام صور التلقيح الصناعي من هذه الناحية:-

١- إذا حُقنت الزوجة بماء زوجها وكانت مدخولاً بها ثم ظُلت، وجبت العدة عليها وإن لم ينزل في دخوله لتحقق الموجب لها قبل الحقن وهو الدخول.

٢- إذا حُقنت الزوجة بماء زوجها ولم تكن مدخولاً بها ثم افترقا، فلا عدة عليها على المشهور إلا إذا حملت من ذلك الماء فتعتد بوضعه، وعلى ما اخترناه فإن العدة تجب عليها بإدخال الماء في رحمها، وإن لم يحصل عندها حمل.

٣- إذا جرى التلقيح خارجياً وزرعت البيضة المخصبة في رحم الزوجة غير المدخل بها، ثم افترق الزوجان، وجبت العدة عليها بناءً على ما اخترناه لأن دخول الماء موجب للعدة، وإنما وإن قلنا (في ما سبق صفحة ١٢٦) بعدم صدق ماء الرجل على البيضة المخصبة إلا أن ملاك الوجوب موجود، بل إن العدة إنما وجبت من دخول الماء للتحفظ على هذه البيضة المخصبة التي يتكون منها الإنسان، فوجوب العدة من زرع البيضة المخصبة أولى.

وتجب العدة على المشهور أيضاً لأن البيضة المخصبة أول مراحل الحمل وبها يبدأ وقد قالوا بوجوب العدة على المرأة إذا كان عندها حمل.

٤- لو حُقنت امرأة متزوجة بماء رجل أجنبي أو زرعت بيضة مخصبة في رحمها، وقلنا بجواز العملية بإذن الزوج، فإنه يجب على الزوج اجتناب جماعها حتى يستتبين حملها تحرزاً لاختلاط المياه، ويستفاد الحكم من روایات عديدة وردت في حالات أخرى متعددة مع محل البحث في المناط وهي كيفية معاشرة الحليلة (أعم من الزوجة) إذا كانت حاملاً من غيره:

أولها: الجارية التي تشتري وهي حبلى فقد دلت النصوص على حرمة جماعها خلال مدة أربعة أشهر وعشرة أيام وهي مدة استيانة الحمل وحکى في الغنية الإجماع على ذلك لكنه أجازه بشرط العزل^(١) بلا فرق بين كون الحمل من

الزنا وغيره.

وتقريب الاستدلال يكون بالتجريد عن خصوصية كونها أمة، والعبرة في كونها (حليلة) الشامل لها وللزوجة إذا كانت حاملاً من الغير، ومن تلك الروايات صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبل، قال (عليه السلام): (لا يقربها حتى تضع ولدها)^(١).

وموثقة إسحاق بن عمار قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشتري جارية حاملاً قد استبان حملها فوطأها؟ قال: بئس ما صنع)^(٢)، وفي روايته الأخرى قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبل، أيقع عليها؟ قال: لا)^(٣).

ومنها معتبرة مسعدة بن زياد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (يحرم من الإمام عشر) إلى أن قال: (ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتى تضع). أقول: تدل هذه الروايات على وجوب اجتناب جماعها حتى تضع حملها، إلا أن الزائد على مدة استبانت الحمل المحددة بأربعة أشهر وعشرة أيام يحمل على الكراهة لدلالة معتبرة رفاعة بن موسى على الجواز قال: (سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت: أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمت وليس ذلك من كبر قلت: وأريتها النساء فيقلن ليس بها حبل، أفلبي أن أنكحها في فرجها؟ قال فقال: إن الطمع قد تجبيه الريح من غير حمل فلا بأس أن تمسها في الفرج، قلت: فإن كان حملاً فما لي منها إن أردت؟ فقال: لك ما دون الفرج إلى أن تبلغ في حملها أربعة، فإذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيام فلا بأس بنكاحها في الفرج، قلت: إن المغيرة وأصحابه يقولون لا ينبغي للرجل أن ينكح امرأته وهي

(١) وسائل الشيعة: ٩١/٢١، أبواب نكاح العبيد، باب ٨، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ٩٤/٢١، أبواب نكاح العبيد، باب ٩، ح ١.

(٣) والرواية التالية في وسائل الشيعة: ٩٣/٢١، أبواب نكاح العبيد، باب ٨، ح ٤، ٦.

حامل وقد استبان حملها حتى تضع فتغدو ولده، قال: هذا من أفعال اليهود^(١).
أقول: يظهر من الذيل أن استمرار الاجتناب إلى حين الوضع من دس المغيرة وأصحابه لعنهم الله تعالى.

نعم يظهر من معتبرة إبراهيم بن عبد الحميد عدم جواز الاستمتعات مطلقاً
قال: (سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حبل،
أيظؤها؟ قال: لا، قلت فدون الفرج؟ قال: لا يقربها)^(٢) هذا في التهذيب
والاستبصار، ورواهما في قرب الإسناد^(٣) وجعل جواب الإمام (عليه السلام): (لا
يقربها) على سؤال (أيظؤها).

أقول: يحمل النهي عن الاستمتاع بما دون الفرج على الكراهة لدلالة النصوص
ومنها معتبرة رفاعة المتقدمة على الجواز في غير الفرج، ولأن رواية قرب الإسناد
ليس فيها هذا التفصيل كما ذكرنا آنفاً، ولاحتمال أن قول الإمام (عليه السلام)
ثانياً: (لا يقربها) هو تأكيد لجوابه الأول وإعراض عن سؤاله الثاني لوضوح دلالة
المقاربة على الجماع وليس قول الإمام (عليه السلام) جواباً عن سؤاله الثاني،
ولعله لحث السائل على اجتناب جميع الاستمتعات تحرزأ من الواقع في المحذور.
وفي ذيل معتبرة عبد الله بن محمد عن أبي عبد الله (عليه السلام) إشارة إلى
ما ينبغي فعله عند حصول هذه الحالة وهو أن يخبر المشتري بأن الجارية حامل، قال
(عليه السلام): (إن الرجل يأتي جاريته فتعلق منه ثم ترى الدم وهي حبل فيرى
أن ذلك طمت فيبيعها ، فما أحب للرجل المسلم أن يأتي الجارية وفديحت من

(١) تهذيب الأحكام: ٤٦٨/٧، ح ١٨٧٨. وتجد صدر الحديث في وسائل الشيعة:
٨٦/٢١، ح ١، وبقية في ٩٢/٢١، ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٨٨/٢١، أبواب نكاح العبيد، باب ٥، ح ٥.

(٣) نفس المصدر: ٩٤/٢١، باب ٨، ح ٨.

غيره حتى يأتيه فيخبره^(١).

هذا ولكن يمكن المناقشة في الاستدلال بهذا المورد للفرق بينه وبين محل البحث؛ لأن الأمة لم تكن حليلة عندما حملت ثم انتقلت وهي حامل فيمكن أن تستجد معها بعض الأحكام كحرمة جماعها، أما في مسألتنا فإن المرأة التي حملت بالتليق الصناعي زوجة قبل العملية وكان يجوز جماعها ثم حصل الحمل فعند الشك يمكن استصحاب الجواز فالفرق موجود.

أو يقال أنه إذا كان (الحرام لا يحرم الحلال)^(٢) فمن باب أولى: أن الحلال لا يحرم الحلال، فافهم^(٣).

لكن هذه المناقشة مردودة لأن العرف يفهم من هذه الروايات أن سبب المنع من مقاربتها هو الحمل من الغير، فالفرق المذكور لا يؤثر.

ثانيها: الزوجة التي تحمل من وطء الشبهة وهو ماء محترم
قال السيد صاحب العروة (قدس سره): ((لا إشكال ولا خلاف في ثبوت العدة في الوطئ بالشبهة، إذا كانت من الطرفين أو من طرف الواطئ، ويدل عليه إطلاق ما دلّ من الأخبار على وجوبها بالإدخال والماء)).^(٤).

ثم قال في موضع آخر: ((لا إشكال في عدم جواز وطئها للزوج في أيام عدتها للوطئ بالشبهة، وهل يجوز له سائر الاستمتاعات أو لا؟ وجهان، بل قولان: من أنها لم تخرج عن الزوجية ويحصل الغرض من العدة وهو عدم اختلاط

(١) وسائل الشيعة: ٨٧/٢١، أبواب نكاح العبيد، باب ٥، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٢٦/٢٠، أبواب ما يحرم بالمحاورة، باب ٦، ح ١١، ١٢.

(٣) لعل وجهه عدم صحة الأولوية بل قد تكون بالعكس فإن الحرام لا اعتبار له شرعاً فلا يؤثر على الحال الموجود، أما الحال فإنه محترم شرعاً فيمكن أن يعطى بعض الحال الذي كان قائماً.

(٤) العروة الوثقى: ٩٠/٦، كتاب العدد، المسألة (١١).

الأنساب بترك الوطئ، وأما الاستمataعات الأخرى فلا دخل لها في ذلك، ومن أن مقتضى العدة الاجتتاب عنها مطلقاً، وهو الأحوط وإن كان الأول أقوى) ^(١). ووافقه المعاصرون في التردد والإشكال، فقال السيدان الحكيم والخوئي (قدس الله سرهما) وتلامذتهما: ((الموطوءة شبهة لا يجوز لزوجها أن يطأها ما دامت في العدة، وهل يجوز له سائر الاستمataعات؟ إشكال)) ^(٢).

أقول: أما وجوب العدة على الموطوءة شبهة فيدل عليه إطلاق ما دلّ من الأخبار على وجوبها بالدخول، وخصوصاً بعض الروايات الواردة في المقام، ومنها: صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): (قال: سأله عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته أنه طلقها فاعتذر المرأة وتزوجت ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها فأكذب نفسه أحد الشاهدين، فقال: لا سبيل للأخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد فيرد على الأخير، والأول أملك بها وتعتد من الأخير ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها) ^(٣).

وصححة أبي بصير وغيره عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: (في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها أو مات عنها فتزوجت ثم جاء زوجها، قال: يُضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج بما غراه ثم تعتد وترجع إلى زوجها الأول) ^(٤).

أقول: القدر المتيقن من المقاربة المنهي عنها هو الجماع، أما سائر الاستمataعات، فقد قوى السيد صاحب العروة (قدس سره) عدم حرمتها على الزوج لوجهين:-

(١) العروة الوثقى: ٦/٦٣، المسألة (٤).

(٢) منهاج الصالحين للسيد الحكيم بتعليق السيد الشهيد الصدر الأول: ٢/٣٨٥، المسألة (١٤٧٢)، منهاج الصالحين للسيد الخوئي: ٢/٣٠٢، المسألة (٤).

(٣) وسائل الشيعة: ٢٢/٢٥٢، أبواب العدة: باب ٣٧، ح. ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٢/٢٥٣، الباب السابق، ح. ٥.

أ- أنها زوجة وسائل الاستماعات معها جائزة إلا ما خرج بدليل وهو الجماع أما غيره فمشكوك ويبقى تحت العام، وهو الجواز؛ لأن العدة المطلوبة في ذات الزوج غيرها في غيره؛ لأنها في غيره تعني عدم الإقدام على الزواج وهو معنى الترخيص في قوله تعالى: «وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ» (آل عمران: ٢٢٨) وهذا المعنى لا يجري في الزوج لأنه زوج فعلاً، فلا بد أن يراد من الترخيص اجتناب الاستماع، والقدر المتيقن منه الجماع، وقد ورد لفظ الترخيص نفسه للدلالة على اجتناب الجماع خاصة في قوله تعالى: «لِلَّذِينَ يُؤْلِمُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبَّصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ» (آل عمران: ٢٢٦).

ب- إن الغرض من العدة هو طلب براءة الرحم لمنع اختلاط الأنساب وهذا الغرض يتحقق من اجتناب الجماع خاصة ولا دخل للاحتماعات الأخرى فيه فتجوز.

إلا أنه (قدس سره) احتاط بالامتناع عن غير الجماع من الاستماعات للتعبير عن حكم الزوجة بأنها (تعتد) وإطلاق اللفظ يتضمن الامتناع عن سائر الاستماعات.

ويناقش (أ) بأن التعبير بالعدة لو تم له إطلاق لسائل مقتضياتها فإنه دليل يخرج سائر الاستماعات من حلية الممارسة مع الزوجة، ولا وجه للأقصى على القدر المتيقن، وقد ردنا هذه المناقشة بأن لفظ (تعتد) مفسر في نفس صحيححة محمد بن مسلم بعدم مقاربتها، والمقاربة تعني الجماع.

ونوقيش الوجه (ب) بأن الغرض المذكور حكمة وليس علة فلا مانع من ثبوت الحكم مع عدمها، ويرد عليه: أنا لا تتحدث عن العدة بمعناها المعروف عند حصول موجبها من طلاق أو موت وإنما عن العدة بلحاظ الزوج وقد عبر عنها الإمام (عليه السلام) في صحيحه زرارة الواردة في الموطوءة شبهة بقوله (عليه

السلام): (إنما يستبرئ رحمها بثلاثة قروء وتحل للناس كلهم)^(١) واستبراء الرحم لا يقتضي أزيد من تجنب الجماع فالعلة مصرح بها هنا.

وأشكل بعضهم على الوجه بأنه يلزم منه القول بجواز العقد لغير الواطئ على المرأة الموطوعة شبهة إذا كانت خلية إذا اجتب الجماع، وهو (قدس سره) لم يلتزم بذلك، وإن نسبة (قدس سره) في موضع من العروة^(٢) إلى الشهيد الثاني لعدم المكافأة مع اجتنابه الجماع خاصة خلال العدة.

أقول: لا يرد هذا الإشكال على الوجه الثاني للفرق بين الزوج وغيره، فلا يلزم من الوجه (ب) النقض المذكور، إذ الزوجية في الأول متحققة فيمكن أن يكتفى بمنعه من الجماع تحقيقاً للغرض المذكور، أما العقد على الخلية الموطوعة شبهة فإنه باطل مطلقاً لأنها في عدة، فالنقض المذكور لا علاقة له بالخلاف في كون الغرض المذكور علة أو حكمة.

ولبيان الرأي المختار نقول: إن التأمل في الروايات يقتضي الاقتصار في المنع على الجماع لأن صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة (صفحة ١٨٥) فسرت العدة بعدد مقاربتها لقوله (عليه السلام): (وتعتد من الأخير ولا يقربها الأول حتى تنقضى عدتها)، وهو لفظ يكتنى به عن الجماع كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ﴾ (البقرة: ٢٢٢) وفي الروايات الشريفة كما في صحيحة صفوان (الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها)^(٣) وصحيفة بريد بن معاوية (إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته)^(٤) وصحيفة معاوية بن عمار

(١) وسائل الشيعة: ٢٢/٢٥٤، أبواب العدد، باب ٣٨، ح ١.

(٢) العروة الوثقى بتعليق المراجع العظام: ٦/١٦٣.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٠/١٤٠، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، باب ٧١، ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٢، ٣٤٢، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الإيلاء، باب ٢، ح ١.

(المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها)^(١) وصحىحة محمد بن قيس (الوليدة يشتريها الرجل وهي حبل)، قال: لا يقربها حتى تضع ولدها^(٤). وكذا في معاجم اللغة كقول الخليل: ((قُرْبٌ فلان أهله أَيْ غَشِيشَا))^(٣).

وكذا في كلام الفقهاء كقول السيد الخوئي (قدس سره) في تفسير قول الإمام الصادق (عليه السلام) في صحيحه الحلبي: (ولكن لا تقربوا النساء والطيب)^(٤) قال (قدس سره): ((الظاهر من قرب النساء هو الجماع كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾))^(٥).

نعم قد يظهر من بعض الروايات أن للمقاربة معنى أوسع من الجماع كرواية إبراهيم بن عبد الحميد المتقدمة (صفحة ١٨٢) إلا أنها لا تضر بما ذكرناه لأن هذا المعنى استفید من قرینية السؤال مضافاً إلى عدم وجود هذا السؤال المتخلل في رواية قرب الإسناد أو لما احتملناه (صفحة ١٨٣) من أن جواب الإمام (عليه السلام) تأكيد لجوابه الأول وليس جواباً على السؤال المتخلل.

هذا ولكن توجد بعض الروايات التي يظهر منها وجوب على اعتزال الزوجة مدة العدة ثم العودة إليها بعدها بقرینية استعمال (ثم) وهو ظاهر في حرمةسائر الاستمتاعات كصحىحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (سألته عن رجلين نكحا امرأتين، فأتى هذا امرأة هذا وهذا امرأة هذا؟ قال: تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة إلى زوجها)^(٦) وورد مثله في رواية

(١) وسائل الشيعة: ٢٨٣/٢، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، باب ٥، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٩١/٢١، أبواب نكاح العبيد، باب ٨، ح ١.

(٣) كتاب العين: ١٥٣/٥، مادة (قرب)، ط. دار الهجرة ١٤١٠ هـ.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٣٣/١٤، كتاب الحج، أبواب الحلق، باب ١٣، ح ٦.

(٥) المعتمد في شرح مناسك الحج من الموسوعة الكاملة: ٣٦٠/٢٩.

(٦) وسائل الشيعة: ٥١٣/٢٠، أبواب ما يحرم بالمشاهدة، باب ٤٩، ح ١، ٢.

جميل بن صالح التالية لها وفيها تفصيل أكثر.

وصحيحة الخلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأتي هذا بامرأة ذا، وهذا بامرأة ذا؟ قال: تعتد هذه من هذا، وهذه من هذا، ثم ترجع كل واحدة إلى زوجها)^(١).

أقول: هذه الروايات لا تنافي ما تقدم لعدم إمكان حملها على معنى الافتراض بين الزوجين فالصحيح أن لفظ الرجوع ظاهر في العودة إلى الفعل الأبرز في الحياة الزوجية وهو الجماع وأن العدة بمعنى تجنب جماعها، مضافاً إلى وجود ما دلّ على استرجاع الزوج امرأته فوراً كصحيحة محمد بن قيس قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل حسب أهله أنه قد مات أو قتل، فنکحت امرأته، وتزوجت سريته، وولدت كل واحد منهما من زوجها، ف جاء زوجها الأول ومولى السرية، قال: فقال: يأخذ امرأته فهو أحق بها، ويأخذ سريته وولدها)^(٢).

أقول: لم يذكر حكم الاعتداد في المسألة إلا أنه مفروغ منه لأن كلاً منها مدخل بها بدلالة الحمل، ومقتضى الجمع تفسير الروايات باسترجاع الرجل زوجته وحمل العدة على تجنب جماعها، فالأقوى جواز سائر الاستمتاعات للزوج عدا الجماع، ومن اختار هذا القول صاحب الجواهر، قال (قدس سره): ((وليس للزوج وطؤها - أي المعتدة من وطء الشبهة- قطعاً، لكونها في عدة، بل في القواعد والمسالك المنع من الاستمتاع بها إلى أن تنتهي عدتها، لكن لا دليل عليه يصلح لمعارضته ما دل على الاستمتاع بالزوجة)).^(٣)

ويعزز هذا الاستدلال بما تقدم في المورد الأول من وجوب اجتناب المالك الجديد الجماع فقط، وإن المناط في الزوجة الموطوعة شبهة والجارية المشترأة وهي

(١) وسائل الشيعة: ٢١/٢٢٣، أبواب العيوب والتدليس، باب ٩، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٥٣/٢٢، كتاب الطلاق، أبواب العدد، باب ٣٧، ح. ٣.

(٣) جواهر الكلام: ٣٢/٢٦٧.

حامل من هذه الناحية، بل إن جواز الاستمتاع بغير الجماع في الزوجة أولى حلّيتها السابقة على الحادثة.

ولو شككنا فإن عمومات حل الاستمتاعات بين الزوجين كقوله تعالى:

﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَثَ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنِي شِئْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣) وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤) وقوله تعالى: ﴿إِلَى عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِين﴾ (المؤمنون: ٦) (المعارج: ٣٠) وأصل الاستصحاب تقتضي الجواز في ما زاد على القدر المتيقن وهو الجماع.

إضافة: يلحق بالجماع في الحرمةسائر أشكال وصول ماء الرجل إلى فرج زوجته لأنّه مشمول بوجوب العدة الذي ذكرته الروايات بناءً على ما حررناه من كون دخول الماء موجباً للعدة كدخول الذكر.

تبنيه: تعجب أحد تلامذة السيد الخوئي من تناقض وقع في كلامه (قدس سره) فإنه وافق صاحب العروة هنا في الإشكال على جواز سائر الاستمتاعات تمسكاً بإطلاق النهي عن المقاربة ((ومع ذلك جوز النظر إليها إذا لم يكن مقويناً مع اللذة بدعوى أنه لا دليل على حرمة النظر بل يدل على جوازه دليل جواز النظر إلى الزوجة وهذا جمع بين المتناقضين إذ المستفاد من الرواية إن كان المنع عن القرب - أي المقاربة- بتمام معنى الكلمة كما في عبارة التقرير فلا يجوز النظر على الإطلاق).

وبعبارة أخرى: الحديث يخص تلك الأدلة بتمامها، وإن كان المستفاد منه خصوص القرب الكذائي - أي الجماع خاصة- فبقية الأمور جاية بلا تقييد وتخصيص، نعم في المقام حديث آخر رواه أبو بصير وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها أو مات عنها فتزوجت ثم جاء زوجها قال: يضران الحد ويضمنان الصداق للزوج بما غراه ثم

تعتدى وترجع إلى زوجها الأول.

والإنصاف أن المستفاد من هذا الحديث أنها تجتنب عن الزوج أيام العدة وبعبارة أخرى يستفاد منه أنه بالحادث المفروض صارت حيلولة بين الزوجين لا تزول إلا بالعدة إلا أن يقال المذكور في الرواية لفظ (واو) وهي لا تدل على الترتيب فالمرجع حديث ابن مسلم فلاحظ^(١).

أقول: بغض النظر عن بعد ما استظهره من وجوب الحيلولة بين الزوجين خلال العدة، فإننا راجعنا كلمات السيد الخوئي (قدس سره) فلم نجد تناقضاً فيها من هذه الناحية فقد نقلنا (صفحة ١٨٤) استشكال السيد الخوئي (قدس سره) في ممارسة الزوج لسائل الاستمتاعات وعدم اختصاص المنع بالوطء وفقاً لصاحب العروة، وطبق ذلك في مسألة جواز نظر الزوج إلى زوجته المعتمدة من وطء الشبهة فاستشكل على إطلاق الجواز في كلام صاحب العروة (قدس سره) وإن الصحيح هو التفصيل بين كون النظر مجردًا عن التلذذ والشهوة فيجوز بلا خلاف لعدم دخوله في عنوان الاستمتاع الذي هو موضوع الحكم بالحرمة، فلا يوجد دليل على حرمته، ((بل يشملها عمومات وإطلاقات أدلة جواز نظر الرجل إلى زوجته)) وبين كون النظر بتلذذ فينطبق عليه عنوان الاستمتاعات ويكون مشمولاً بالحرمة، فقال (قدس سره): ((وأما إذا كان المراد به جواز النظر متلذذاً -على ما صرحت به (قدس سره) في مبحث العدد من ملحقات العروة- بدعوى أنه ليس فيه اختلاط للمياه، فهو مشكل جداً، فإن ظاهر الأمر -الوارد في الروايات الدالة على لزوم العدة في وطء الشبهة- بفارقتها وأن لا يقربها حتى تنقضى عدتها، هو تحريم جميع الاستمتاعات عليه).

فقد ورد في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): (وتعتدى

(١) مبني منهاج الصالحين، السيد محمد تقى الطباطبائى القمى: ٤٤٥/١٠ - ٤٤٦. ط. ٢، منشورات قلم الشرق، ٢٠٠٨.

من الأخير، ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها). فإن ظاهر النهي عن مقاربتها هو لزوم الاجتناب وبقاوئه بعيداً عنها وتركها بتمام معنى الكلمة، وهو يعني أنه ليس له الاستمتاع بها بأي نحو كان. وحمل النهي عن المقاربة على النهي عن الجماع خاصة لا وجه له، إذ كيف يصدق أنه لم يقاربها وهو ينام معها على فراش واحد!.

ومما يؤيد ذلك ما في معتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): (تعتذر وترجع إلى زوجها الأول). فإن العطف وإن كان بالواو إلا أن الظاهر منها أن الرجوع إلى الأول إنما يكون بعد العدة، فتدل على عدم جواز الاستمتاع منها قبل اقضائها.

وأما ما ذكره (قدس سره) من أنه ليس فيه اختلاط المياه، فهو عجيب منه، فإنه حكمة لا أكثر، وإلا فالعدة لا تتحصر بموارد احتمال اختلاط المياه)^(١). أقول: بغض النظر بما تقدم من المناقشات^(٢) في تقريره دلالة روايات عدة الموطوءة شبهة على منعسائر الاستمتاعات خصوصاً قوله: ((وحمل النهي عن المقاربة على النهي عن الجماع خاصة لا وجه له)) الذي ينافي ما تقدم منه (صفحة ١٨٧).

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره) : ٣٢/٥٩-٦٠.

(٢) ومن المناقشات في كلامه (قدس سره):

قوله: ((بدعوى أنه ليس فيه اختلاط للمياه)) فقد كان للجواز وجه آخر وهو (أ) المتقدم.

قوله: ((إن ظاهر النهي عن مقاربتها هو لزوم الاجتناب وبقاوئه بعيداً)) وقد علمنا بعده، ولو سلمناه فإنه يلزم اجتناب سائر ما يجوز للزوج من زوجته كاللمس والنظر وإن لم يكن شهويأ ولا يقتصر على الاستمتاعات.

قوله: ((إن الظاهر منها أن الرجوع إلى الأول إنما يكون بعد العدة)) وقد ناقشناه وذكرنا روایة معارضة.

قوله: ((إنه - أي منع اختلاط المياه - حكمة لا أكثر)) وقد تقدمت مناقشته.

أقول: بغض النظر عن ذلك كله، فإنه يظهر عدم وجود اختلاف في كلماته (قدس سره) بين المبني والتطبيق، فقد أجاز النظر إلى الزوجة مع توقفه فيسائر الاستمتاعات - كما يبين تلميذه (قدس سره) - لأنه أجاز النظر المجرد عن التلذذ وهو لا يدخل في الاستمتاعات المتنوعة، ومنع من النظر الشهوي لدخوله في الاستمتاعات، أي أن السيد الخوئي (قدس سره) لم يقل بحرمة كل التصرفات المخللة مع الزوجة وإنما خصوص ما يصدق عليه عنوان الاستمتاع، فلا اختلاف في كلماته (قدس سره) من هذه الناحية.

نعم يوجد تناقض بين مبانيه أي الفتاوى التي اختارها (قدس سره) فبعد أن استشكل في كلامه المتقدم علىسائر الاستمتاعات للزوج استظهر جوازها عدا الجماع في موضع آخر من شرح العروة عند قول المصنف: ((إن الممنوع في عدة وطئ الشبهة وطئ الزوج لها لا سائر الاستمتاعات بها كما هو الأظهر))^(١).

ولم يعلق عليها أحد من المحسنين وهو دليل رضاهم بقول الماتن، ووافقه السيد الخوئي (قدس سره) أيضاً مستدلاً بقوله: ((والوجه فيه أن الاعتداد بالنسبة إلى غير الزوج إنما هو عبارة عن التريص والتربّب وزجر النفس عن التزوّيج، ويتربّ على ذلك عدم جواز استمتاع الرجل بها بأي نحو من أنحاء الاستمتاعات، باعتبار كونها أجنبية بالقياس إليه.

وأما بالنسبة إلى الزوج فليس الاعتداد بمعنى عدم التزوّيج منها فإنها زوجته حقيقة - بحسب الفرض - فلا معنى للنهي عن التزوج بها، وإنما هو بمعنى الامتناع عن وطئها ومقاربتها كما هو واضح. ومن هنا فإن الزوج إنما هو منوع بمقتضى أدلة لزوم الاعتداد من الوطء شبهة من وطئها، أما سائر الاستمتاعات فلم يدلّ أي دليل على منعه منها، فيجوز له الاستمتاع بها بجميع أشكاله ما عدا الوطء.

وبالجملة فإن العدة بالقياس إلى الزوج تختلف عنها بالقياس إلى غيره، فإنها

(١) العروة الوثقى بتعليق المراجع العظام: ٥٣٠/٥

بالنسبة إليه إنّما هي بمعنى لزوم ترك وطئها في تلك الفترة خاصة، في حين إنّ معناها بالنسبة إلى غيره هو التريص بنفسها في أيام معدودة والامتناع فيها عن التزوج، الذي يكون من آثاره عدم جواز الاستمتاع بها في تلك الفترة.

وهذا هو المفهوم عرفاً من كلمة العدة، ويمكن التمسك لإثبات ذلك بصحة زرارة المقدمة حيث ورد فيها: (إنّما يستبرئ رحمها بثلاثة قروء وتحلّ للناس كلّهم)^(١). فإنّ من الواضح أنّ استبراء الرحم من ماء الواطئ شبهة إنّما يتحقق بترك وطئها خاصة، وأما سائر الاستمتاعات فلا تأثير لها في استبراء الرحم وعدمه. ومن هنا فإذا فرضنا أنّ الزوج لم يطلقها، كان الواجب عليه الامتناع عن وطئها خاصة في تلك الفترة، وأما سائر الاستمتاعات فلا دليل على منعه منها.

والحاصل: أنّ الذي يمنع منه الزوج عند اعتداد زوجته من الوطء شبهة إنّما هو وطئها خاصة، وأما سائر الاستمتاعات الجنسية من النظر واللمس وغيرهما فلا^(٢).

أقول: من هذا يظهر أن الاختلاف في كلمات السيد الخوئي (قدس سره) هو من جهة اختياره عدم جواز الاستمتاعات تارة وجوازها تارة أخرى: وليس من جهة ما ذكره بعض تلامذته (قدس سره).

ولا يحسن تجاوز هذا النص قبل الإشارة إلى أن في كلامه (قدس سره) عدة مواضع للنظر، إذ أن قوله عن الاعتداد: ((يعنى الامتناع عن وطئها ومقاربتها ليس أمراً واضحاً كما قال بدليل مخالفة كثيرين، كما لم يتبيّن لنا مساعدة الفهم العربي على حمل الاعتداد على خصوص ترك الجماع بل يمكن دعوى العكس وأن العرف يفهم حمل الاعتداد على ترك سائر الاستمتاعات ولو لما في ذلك من الاحتراز عن الوقوع في الجماع).

(١) وسائل الشيعة: ٢٥٤/٢٢، أبواب العدد، باب ٣٨، ح ١.

(٢) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢٠٦/٣٢.

ويناسب هذا ما قالوه من أنه إذا تعدد حمل اللفظ على الحقيقة فإنه يحمل على أقرب المجازات فيحمل لفظ العدة على اجتنابسائر الاستمناعات، وهو بعد ذلك مقتضى التمسك بإطلاق لفظ (تعتد) أيضاً، ونحو ذلك مما يمكن أن يقال. وأما استدلاله بما ورد في صحة زرارة فيمكن مناقشته:-

أ- بأن استبراء الرحم تعبير آخر عن العدة فلا يؤخذ بمدلوله المطابقي وقد ورد مثل هذا التعبير في معتبة زرارة الآتية (صفحة ١٩٧) وفي بعض الروايات الأخرى^(١)، كما ورد التعبير بالعكس أي عن استبراء الرحم بالعدة ففي رواية إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قلت له: الرجل يفجر بالمرأة، ثم يدو له في تزويجها هل يحل له ذلك؟ قال: نعم، إذا هو اجتبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور، فله أن يتزوجها، وإنما يجوز له تزويجها بعد أن يقف على توبيتها)^(٢)، فماء الفجور لا يقتضي العدة وإنما الاستبراء بحصة.

ب- وإن هذا الفهم يجعل استبراء الرحم علة لا حكمة خلافاً لما التزم به ونحن رجحنا هذا الفهم في خصوص العدة من الزوج والاستبراء.

ج- إن الاستبراء بالمعنى الذي ذكره (قدس سره) تكفي فيه حصة واحدة فوجوب ثلاثة قروء دليل على أن المراد بهذا الاستبراء العدة.

د- إمكان أن يقال أن هذه الإضافة بيان من أحد الرواية لأن الرواية أوردها الكليني (قدس سره) بطريق آخر عن زرارة وليس فيها ذكر لاستبراء الرحم وأن أبو جعفر (عليه السلام) قال: (عليها عدة واحدة)^(٣) وقد وردت في سياق نفي وجوب عدتين من واطئ الشبهة والزوج.

(١) وسائل الشيعة: ٢٢٥/٢٢، أبواب العدد، باب ٢٥، ح. ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٦٥/٢٢، أبواب العدد، باب ٤٤.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٥٤/٢٢، أبواب العدد، باب ٣٨، ح. ٢.

هـ- ويدفع حمل الاستبراء على ما قاله (قدس سره) أن المشهور الذي حكى^(١) الإجماع عليه ذهب إلى وجوب عدتين عليها، واحدة لوطء الشبهة وأخرى لطلاق الزوج ولم يعملا بما في صحيفة زرارة.

إذن فلا يراد بالاستبراء طلب براءة الرحم وإنما هو كناية عن العدة.
 وإنما تقول هذا للتشييد العلمي كما يقال وإنما قد استدللنا في ما سبق على أن معنى العدة هنا اجتناب الزوج للجماع خاصة.

ثالثها: -أي ثالث الموارد التي يستدل بها على وجوب اجتناب جماع الزوجة الملقة صناعياً من غير الزوج- بالأولوية مما ورد في صحيفة بريد العجمي قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فزفتها إليه أختها وكانت أكبر منها، فأدخلت منزل زوجها ليلاً فعمدت إلى ثياب امرأته فنزعتها منها ولبستها، ثم قعدت في حجلة أختها ونحت امرأته وأطفأت المصباح واستحيت الجارية أن تتكلم فدخل الزوج الحجلة فواعدها وهو يظن أنها امرأته التي تزوجها، فلما أن أصبح الرجل قامت إليه امرأته فقالت: أنا امرأتك فلانة التي تزوجت، وإن أختي مكرت بي فأخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحتني، فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكر؟ فقال: أرى أن لا مهر للتي دلست نفسها، وأرى أن عليها الحد لما فعلت حد الزاني غير محصن ولا يقرب الزوج امرأته التي تزوج حتى تنقضي عدة التي دلست نفسها، فإذا انقضت عدتها ضم إليه امرأته)^(٢).

تقريب الأولوية: أن الزوجة إذا حرمت مقاربتها -التي قلنا أنها كناية عن الجماع- خلال عدة المدلسة -إنما وجبت العدة لأن ماء الرجل محترم لأنه جامع شبهة- مجرد وجود ماء محترم في رحم أختها فتتحقق شائبة الجمع بين الأختين بماء

(١) جواهر الكلام: ٣٢٥/٣٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٢٢/٢١، أبواب العيوب والتديليس، باب ٩، ح ١.

وليس بالعقد، فمن باب أولى تحرم مقاربة الزوجة إذا كان في رحمها ماء محترم لغير الزوج.

إن قلت: إن تعبير الإمام (عليه السلام) (فإذا انقضت عدتها ضم إليه امرأته) قد يُشعر بأن الواجب اجتناب جميع الاستمتاعات مع المرأة وليس خصوص الجماع؛ لأن الضم يتعقب الانفصال بين الزوجين.

قلت: هذا المعنى لا يمكن المساعدة على استظهاره إذ لا أحد يقول بوجوب الانفصال عن الزوجة خلال العدة حتى يؤخذ لفظ الضم على ظاهره، فيراد من الضم كالرجوع ونحوه ما ذكر سابقاً من العودة إلى العلامة الأبرز للعلاقة الزوجية وهو الجماع.

ويشهد لذلك ورود لفظ اجتناب المقاربة بدل الضم في رواية مثلها وقد قرّبنا سابقاً كنایته عن الجماع، وهي صحیحة زرارة قال: (سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل تزوج بالعراق امرأة ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأة أخرى فإذا هي أخت امرأته التي بالعراق، قال: يفرق بينه وبين المرأة التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية، قلت: فإن تزوج امرأة ثم تزوج أمها وهو لا يعلم أنها أمها، قال: قد وضع الله عنه جهالته بذلك، ثم قال: إن علم أنها أمها فلا يقربها ولا يقرب ابنته حتى تنقضي عدة الأم منه فإذا انقضت عدة الأم حل له نكاح الابنة، قلت: فإن جاءت الأم بولد، قال: هو ولده ويكون ابنه وأخا امرأته)^(١).

وأوضح في ذلك رواية أخرى استعمل فيها لفظ استبراء الرحم الذي يكفي فيه اجتناب الجماع، وهي معتبرة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) إلى أن قال: (وإن كان تحته امرأة فتزوج أمها أو ابنتها أو أختها فدخل بها ثم علم فارق الأخيرة

(١) وسائل الشيعة: ٤٧٨/٢٠، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، باب ٢٦، ح. ١.

وال الأولى امرأته ولم يقرب امرأته حتى يستبرئ رحم التي فارق^(١).
والنتيجة: أن الزوجة إذا أجريت لها عملية التلقيح الصناعي وقلنا بجوازها
فيجب على الزوج اجتناب جماعها دون سائر الاستمتاعات خلال العدة.

فرع: لو كانت المرأة الأجنبية التي تجري معها عملية التلقيح الصناعي هي أخت الزوجة وجب على الزوج اجتناب جماع زوجته لصحيحه بريد العجل وصحيحه زرارة واعتبرته المتقدمة قبل صفحتين. وحملها السيد الحكيم (قدس سره) على الكراهة معللاً بإعراض معظم^(٢) ولعموم (الحرام لا يحرم الحلال).
أقول: إعراض المشهور لا يوهن الحجية إلا أن يكون إعراضًا تعبدياً، والعموم المذكور مخصوص بهذه النصوص والصحيحه فلا موجب لصرفها عن ظهورها في الحرمة وهو المحكي عن ظاهر النهاية للشيخ وعن ابني حمزة والبراج وإن كان الحكم على خلاف القواعد، وإن كان يمكن تقنيتها عليها باعتبار الجمع بين الأخرين ليشمل حرمة الحمل في وضع الماء عند الأخرين كما ذكرنا (صفحة ١٩٦).

تنبيه: يجب على الزوج اجتناب جماع زوجته أو إدخال مائه في رحمها في الطهر الذي ينوي فيه إجراء عملية التلقيح الصناعي بماء الأجنبي، لحفظ الأنساب وما يترب عليها من آثار الميراث والقرابة والنكاح وغير ذلك، فعليه أن يستبرئ زوجته بمحضه قبل إجراء العملية فيجريها في طهر لم ي الواقعها فيه، وإن احتمال الانتساب إليه ما دام موجوداً بوجود الفراش، فإن قاعدة (الولد للفراش) تجري عليه فينسب الولد المكون من عملية التلقيح الصناعي إليه ويقع محذور اختلاط الأنساب إلا مع القطع بأن الولد متكون من ماء الأجنبي.

٥- إذا كانت المرأة التي أجريت لها عملية التلقيح الصناعي داخلياً بحقن ماء

(١) وسائل الشيعة: ٤٢٩/٢٠، أبواب ما يحرم بالمساهمة، باب ٨، ح ٦.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ٢٤٤/١٤.

الرجل، أو خارجياً بتلقين بويضة منها وحيمن من رجل في جهاز ثم زرع البويضة المخصبة في رحمها، خلية أي لا زوج لها وكانت العملية جائزة، فهل يجوز عقد النكاح معها، أم لا باعتبارها في عدة حتى تضع حملها؟

ويعرف حكم المسألة من حكم المرأة الخلية إذا وطئت شبهة.

وقد قال المشهور لا إشكال في جواز العقد عليها للواتئ لأنها في عدتها فلامانع، أما غيره فمن الوضوح يمكن حرمة عقده عليها لأنها في عدة ويحرم العقد من المعتدة، ولكن قد يقال بالجواز بناءً على ما تقدم في الصورة السابقة من أن الزوجة الموطوعة شبهة يجوز لزوجها سائر الاستمتاعات معها غير الجماع لتحقيق الغرض وهو حفظ الأنساب ومنع اختلاط المياه، وبنفس المناط يكتن تعليم الحكم إلى غير المتزوجة إذا وطئت شبهة فيقال أنه يجوز نكاحها مع تجنب الجماع خاصة، وقد شجع على إلقاء هذا الاحتمال ما نسب إلى الشهيد الثاني قدس سره في المسالك من القول بالجواز.

وقد رفض المشهور ذلك، قال السيد صاحب العروة (قدس سره): ((إذا كانت الموطوعة خلية يجوز لواتئها أن يتزوجها قبل انتهاء عدتها بلا إشكال، وأما غيره فهل يجوز له ذلك أو لا؟ يظهر من المحكي عن المسالك جوازه وإن كان لا يجوز مقاربتها إلا بعد الخروج من العدة، وذلك لعدم المنافاة بين كونها ذات بعل مع كونها في العدة، والأقوى عدمه، لأصالة عدم تأثير العقد، وإطلاق ما دلّ من الأخبار على عدم جواز النكاح في العدة)).^(١).

واستشكل الفقهاء المعاصرون على الجواز، فقالوا في ذيل المسألة التي تقلناها عنهم (صفحة ١٨٤): ((وكذا الإشكال في جواز تزويجها - وهي الموطوعة شبهة - لو كانت خلية)).

أقول: أستبعد صدور هذا القول من الشهيد الثاني (قدس سره) لأنه ملتزم بوجوب العدة على الموطوعة شبهة وهو يقتضي حرمة العقد عليها قال (قدس سره): ((وأما

(١) العروة الوثقى بتعليق المراجع العظام: ٦/١٦٣، المسألة (٥).

الموطوعة بالشبهة فعليها العدة منه، سواء حملت أم لا، وسواء لحق الولد به أم لا. ثم إن فرض طلاق الزوج لها اجتمع عليها عدتان، ولا تداخلان عندنا لأنهما حقان مقصودان للأدميين كالدينين (كالديتين . خ) فتدخلهما على خلاف الأصل^(١).

وما يزيد استبعاد صدور هذا القول من الشهيد الثاني (قدس سره) قوله في المزني بها: ((وكذا القول فيما لو زنت وهي خالية من بعل وإن حملت فيجوز لها التزويج قبل الوضع)) لعدم وجوب العدة عليها بوضع الحمل من ماء الزنا لأنه ماء وحمل غير محترم شرعاً، وللمعلومية نسبة الحمل إلى الزاني، ((ولو لم تحمل ظاهر الفتوى أن الحكم كذلك، وقرب في التحرير أن عليها مع عدم الحمل العدة، ولا بأس به حذراً من اختلاط المياه وتشویش الأنساب)).^(٢)

أقول: إذا أوجب العدة من ماء الزنا وما يتبعه من حرمة العقد، فالحكم في الموطوعة شبهة أولى، مع ملاحظة أنه (قدس سره) يريده بالعدة استبراء الرحم لعدم وجوب العدة من ماء الزنا ولما تقدم (صفحة ١٩٤) في رواية إسحاق بن جرير.

ولعل النص الذي أوجب نسبة القول بالجواز إلى الشهيد الثاني (قدس سره) قوله في المرأة التي طلّقها زوجها ثم وطئت شبهة ولم تحمل من وطء الشبهة بأن عليها عدة الطلاق أولاً لتقديمها وقوتها ثم عدة لوطء الشبهة، ثم قال: ((وهل له تجديد نكاحها إن كان الطلاق بائنا؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم، كما يجوز له رجعتها، لأنها في عدته. ثم متى نكحها تسقط عدته وتفتح عدة الثاني.

والثاني: لا، لأنه نكاح لا يتعقبه الحل)) أي حل الاستمتعات لأنها ستكون في عدة واطئ الشبهة فتحرم عليه سائر الاستمتعات، ((ويخالف الرجعة، فإنها إمساك بحكم الدوام فلا يشترط أن يستعقب الحل)) أي أن الرجوع في الطلاق

(١) مسائل الأفهام: ٢٦٣/٩.

(٢) مسائل الأفهام: ٢٦٣/٩.

الرجعي لا يضرّ به عدم ترتب حل الاستمتاعات لأنّه في طول تحقق الزوجية فعروضها عليه لا يضرّ، أما في الطلاق البائن فإنه يرجع بعقد جديد فإذا لم يترتب على هذا العقد أثر وهو حل الاستمتاع فإنه باطل، ((كما أنه إذا ابتدأ نكاح المحرمة والمعتدة لا يجوز، وإذا عرض الإحرام والعدة في الدوام لم يرتفع النكاح. ويضعف بأنه لا يلزم من عدم تعقب الحال لعارض العدة بطلان العقد، كما يتفق ذلك في العقد على الحائض والصغيرة التي لا يباح وطؤها))^(١).

أقول: من الواضح أن نظر الشهيد الثاني (قدس سره) متوجه إلى الزوج وليس إلى غيره فلا يصح نسبة القول بالجواز إليه، واستغرب صاحب الجواهر (قدس سره) من كلام الشهيد (قدس سره) ورد عليه فقال: ((ومن الغريب ما في المسالك من ميله إلى الجواز - أي جواز عقد الرجل على زوجته المطلقة بائناً في عدتها المتقدمة على عدة وطء الشبهة - مع قوله بحرمة الاستمتاع معللاً له بكونه كالعقد على الحائض والصغيرة اللتين لا يباح وطؤهما، إذ لا يخفى عليك وضوح الفرق بينهما بحلية غير الوطء من أنواع الاستمتاع فيهما دونها - أي المطوعة شبهة -، وهو كاف في صحة عقد النكاح، إذ المنافي له عدم ترتب حل أثر من آثاره عليه، نحو النكاح في حال الإحرام، ولذلك كان الأقرب عند الفاضل عدم الجواز، لأن كل نكاح لم يتعقبه حل الاستمتاع كان باطلًا، نعم يتوجه عليه منع عدم حل غير الوطء من الاستمتاع))^(٢).

ويرد عليه:-

أ- إن للزواج آثاراً أخرى غير الاستمتاع كنشر الحرمة مع أمها أو ابنتها فيصبح العقد حتى لو لم يتعقبه الاستمتاع.

(١) مسالك الأفهام: ٢٦٤/٩.

(٢) جواهر الكلام: ٣٢/٢٦٧.

ب- يكفي في تصحیح العقد تحقق الأثر ولو لاحقاً أي بعد انتهاء عدة وطء الشبهة.

فلا يوجد مانع من عقد الرجل على زوجته المطلقة بائناً ويمتنع عن الوطء خاصة أو عن سائر الاستمتاعات خلال عدة وطء الشبهة بحسب اختلاف الآراء. وهذا الكلام كله أجنبى عن موضوع عقد الأجنبى على المعتدة لوطئ الشبهة، لأن المطوئة شبهة في عدة ولا يجوز لغير الواطئ العقد عليها، فالحرمة لأجل العدة، كما أن حرمة العقد ابتداءً على المحرمة لأجل النص وليس لهذه القواعد. فقول صاحب الجواهر (قدس سره): ((نعم يتوجه عليه)) مشكل لعدم جواز العقد على المعتدة.

فالصحيح ما استدل به صاحب العروة هنا من حرمة العقد على المعتدة، وليس ما تقدم منه في موضع آخر حيث وافق استدلال صاحب الجواهر بمثل هذه القواعد، قال (قدس سره): ((لا يبعد الجواز بناءً على أن الممنوع في عدة وطء الشبهة وطء الزوج لها لا سائر الاستمتاعات بها كما هو الأظهر)).^(١)

أقول: لا حاجة لبناء جواز العقد وعدمه في هذه المسألة على كون المحرّم على الزوج الجماع خاصة أم سائر الاستمتاعات في حكم هذه المسألة كما أوضحتنا:-

والهم أننا نريد القول هنا أن الحكم بجواز العقد على المرأة المطلقة بائناً المطوئة شبهة مختص بالزوج ولا يعم إلى غيره وإن كان يشترك مع الغير في الطلاق البائن من جهة أنه لا يرجع إليها إلا بعد موهر جديدين وهو الذي عنده الإمام بقوله: (وهو خاطب يتزوجها متى شاءت وشاء بهر جديد)^(٢) وقوله (عليه السلام): (وهو خاطب من الخطاب)^(٣) إلا أنه مختلف من جهة أن الزوجة في عدته

(١) العروة الوثقى بتعليق المراجع العظام: ٥/٥٣٠، المسألة (١٢).

(٢) وسائل الشيعة: ٢٢/٢٢، أبواب العدد، باب ١، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٢/٨٠، أبواب العدد، باب ٢، ح ٧.

وأن فيه شائبة الزوجية السابقة فلا يعد كالأجنبي، فنسبة القول بجواز العقد على الخلية الموطوعة شبهة إلى الشهيد الثاني في كلام صاحب العروة (قدس سره) غير دقيق، والذي يهون الخطب أن السيد صاحب العروة حكا عن غيره ولم يرجع إلى كتاب المسالك فلعله نظر في كلام صاحب الجواهر من دون تدقيق في حشيات المسألة أو أنه حكا عن مصدر آخر والله العالم.

وعلى أي حال فإن تسرية الحكم بجوازسائر الاستمتاعات عدا الجماع للزوج مع زوجته الموطوعة شبهة إلى عقد الأجنبي بهذا الشرط على الخلية غير صحيح لفرق بينهما، فإن الزوج كان يملك هذا الحق ولا يخرج منه إلا ما قام الدليل على حرمته فهذا الحكم مختص به، أما الخلية المعتدة فإن العقد عليها باطل. وبتعبير آخر: إن معنى العدة المطلوبة من الزوجة الموطوعة شبهة غير معنى العدة المطلوبة من الخلية الموطوعة شبهة.

فتردد الفقهاء المعاصرین في حكم المسألة الناشئ من بناء المسألة على بعض النزاعات لا وجه له، والصحيح هو الجزم بحرمة العقد على المرأة الموطوعة شبهة خلال العدة لغير الواطئ.

ومنه يظهر: حرمة العقد على المرأة الخلية إذا لقحت صناعياً وقلنا بجواز العملية إلا بعد انتهاء عدتها بوضع الحمل.

٦- تلقيح الزوجة بحقن ماء الأجنبي في رحمها أو التلقيح خارجياً بين بوистة منها وحيمن من الأجنبي وزرع البيضة المخصبة في رحمها مع البناء على حرمة هذه العملية، وبهذا تختلف عن الحالة الرابعة.

ويعرف حكمها من مسألة الزوجة إذا زنت مع الالتفات إلى الفرق بينهما من جهة أن ابن الزنا لا يرث، أما ابن عملية التلقيح المحرمة فإنه لا دليل على حرمانه من الميراث، والبحث يكون في أثرين:
أولهما: حرمة الزوجة على زوجها بزناها ووجوب تسريحها، وقد ذهب

المشهور إلى عدم حرمتها على زوجها، قال السيد صاحب العروة (قدس سره): ((لا تحرم الزوجة على زوجها بزناها وإن كانت مصراً على ذلك ولا يجب عليه أن يطلقها))^(١).

واستدل السيد الخوئي (قدس سره) على ذلك بوجوهه:-

أ- صحیحة عباد بن صہیب عن جعفر بن محمد (علیہما السلام) قال: (لا بأس أن یمسك الرجل امرأته إن رأها تزني إذا كانت تزني وإن لم یقم عليها الحد فليس عليه من إثناها شيء)^(٢).

أقول: يمكن أن نضيف إليها غيرها كصحیحة عبد الله بن سنان قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلرأى امرأته تزني أیصلاح له أن یمسکها؟ فقال: نعم إن شاء)^(٣)، وصحیحة زرارة في الزوجة التي لا تردد يد لامس الآية (صفحة ٢٠٨).

ب- إطلاقات الحل التي لا يضرها وقوع الزنا لما ورد صحیحاً من أن (الحرام لا یحرم الحلال)^(٤).

أقول: هذه الأدلة على أصل جواز الإمساك بالزوجة صحیحة إلا أن الجواز بالسعة التي ذكرها صاحب العروة (قدس سره) لا يخلو من إشكال خصوصاً إذا أصررت حتى اشتهرت بالفاحشة، ولذا احتاطوا بترك تزويج المشهورة بالزنا إلا بعد ظهور توبتها واحتاط صاحب العروة في المسألة السابقة على هذه بترك تزويج الزانية مطلقاً إلا بعد توبتها، فإذا ضمننا إليها عدم الفرق في الملائكة المستفاد من النصوص^(٥) بين

(١) العروة الوثقى بتعليق المراجع العظام: ٥٣٣/٥، المسألة (١٨).

(٢) وسائل الشيعة: ٤٣٦/٢٠، أبواب ما یحرم بالمشاهرة، باب ١٢، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ١٤٧/٢٨، أبواب حد الزنا، باب ٤٣، ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٤٢٦/٢٠، أبواب ما یحرم بالمشاهرة، باب ٦، ح ١١، ١٢.

(٥) كمعتبرة إسحاق بن جرير المتقدمة عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها وفيها وإنما یجوز له أن يتزوجهها بعد أن یقف على توبتها) (الوسائل: ٤٣٤/٢٠، ح ٤)==

الابداء والاستدامة كانت النتيجة ما ذكرناه من الإشكال وهو يوجب الاحتياط، وقد ذكرت الروايات^(١) طريقة لمعرفة توبتها ورشدها بدعوتها إلى الفجور فإن أبى فقد ظهرت توبتها.

وقد قال السيد الكلبايكاني (قدس سره) في تعليقه على العروة: ((الأحوط اعترضها بمجرد الاشتئار وتجديد عقدها بعد التوبة مع عدم إرادة الطلاق وإلا فالطلاق)).

مضافاً إلى وجود روايتين تدلان على وجوب التفريق بين الزوجين في مورد خاص وهو ما لوزنت قبل الدخول وهما:

معتبرة الفضل بن يونس قال: (سألت أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت، قال: يفرق بينهما، وتحدد الحد ولا صداق لها)^(٢).

ومعتبرة السكوني عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: (قال علي عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها زوجها، قال: يفرق بينهما ولا صداق لها؛ لأن الحديث كان من قبلها)^(٣).

ودافع السيد الخوئي (قدس سره) عن قول المشهور وعدم تأثيره بهاتين

==وفي صحيحه أبي بصير (إذا تابت حل نكاحها) (المصدر السابق: ح ٧) وفي صحيحه زرارة قال: (سأله عمار وأنا حاضر عن الرجل يتزوج الفاجرة متنة؟ قال: لا بأس، وإن كان التزويج الآخر فليحصلن بابه) (وسائل الشيعة: ٤٣٧/٢٠، ح ٤)، وفي صحيحه علي بن رئاب عن أبي عبد الله (عليه السلام) في نفس الموضوع قال: (ولكن إذا فعل فليحصلن بابه مخافة الولد) (ح ٦).

(١) وسائل الشيعة: ٤٣٣/٢٠، أبواب ما يحرم بالمشاهدة، باب ١١.

(٢) وسائل الشيعة: ٢١/٢١٨، كتاب النكاح، أبواب العيوب والتديليس، باب ٦، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٢١٨/٢١، الموضع السابق، ح ٣.

المعتبرتين بعد أن قرّب دلالتهما بقوله: ((فإن كلمة (يفرق بينهما) ظاهرة - على ما تقدم غير مرة - في بطلان العقد السابق وفساده، أو وجوب الطلاق على ما احتمله بعض^(١)). وعلى كلّ فهاتان المعتبرتان تدلان على عدم بقاء العلقة الزوجية بين الزوجين، فتكونان معارضتين لمعتبرة عباد بن صهيب في موردهما.

لكن هاتين المعتبرتين لا مجال للعمل بهما، وذلك لا لإعراض المشهور عنهما إذ لم ي عمل بمضمونهما أحد بل ولم ينقل القول به من أحد، لأنّك قد عرفت منا غير مرة أنَّ إعراض المشهور لا يوجب الوهن في الحجية، بل ذلك لمعارضتهما بروايتين معتبرتين آخريتين هما:

أولاً : صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال : سأله عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك أحد إلاّ ولها، أيصلح له أن يزوجها ويسكن على ذلك إذا كان قد رأى منها توبية أو معروفاً؟ فقال : (إن لم يذكر ذلك زوجها ثم علم بعد ذلك، فشاء أن يأخذ صداقها من ولديها بما دلّس عليه كان ذلك على ولديها، وكان الصداق الذي أخذت لها، لا سبيل إليها فيه بما استحل من فرجها. وإن شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس)^(٢).

ومورد هذه الصحيحة وإن كان هو الزنا السابق على العقد إلاّ أنه لا يؤثر شيئاً، فإنَّ الزنا إذا كان موجباً لرفع العقد بعد وقوعه وتحققه، فكونه دافعاً له ومناعاً من تتحققه يثبت بالأولوية^(٣)، وعلى هذا تكون العبرة بزناها قبل أن يدخل الزوج بها وهو مشترك بين الموردين، فتكون معارضة لهما لا محالة.

(١) أي على نحو شرط النتيجة أو شرط الفعل.

(٢) وسائل الشيعة: ٢١٧/٢١، أبواب العيوب والتدليس، باب ٦، ١.

(٣) توضيحيها: أن الزنا اللاحق للعقد إذا كان مبطلاً له بمقتضى معتبرتي الفضل والسكنى فال الأولى أن يكون مانعاً من وقوعه صحيحاً إذا وقع قبل العقد بينما صرحت صحيحه الحلبي بجوازه.

ثانياً : رواية الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها أنها كانت قد زنت، قال: (إن شاء زوجها أخذ الصداق من زوجها، ولها الصداق بما استحل من فرجها. وإن شاء تركها)^(١).

وهذه الرواية من حيث الدلالة كسابقتها إلا أنها من حيث السند ضعيفة، فإن قاسماً الذي يروي عن أبان -ابن عثمان- مشترك بين الثقة وغيره، فلا يمكن الاعتماد عليها من هذه الجهة، غير أنَّ الشيخ الكليني (قدس سره) قد روى هذا المتن بعينه بسند صحيح عن معاوية بن وهب، فمن هنا لا بأس بالاستدلال بها على المدعى.

إذن فيقع التعارض بين هاتين الطائفتين، ونتيجة لذلك تتساقطان، فيكون المرجع هو عمومات الحال لا حالة، ومقتضى ذلك صحة العقد ونفوذه من دون أن يكون للزوج أي خيار، على ما ذهب إليه المشهور^(٢).

أقول: نتفق معه (قدس سره) في أن إعراض المشهود لا يوجب الوهن في الحجية إلا إذا كان إعراضًا تعدياً أما الأولوية المذكورة فيسأل العرف عنها، والاشراك الذي ذكره (قدس سره) صوري لا يترتب عليه أثر لوضوح الفرق بين الحالتين، لذا نرى عدم وجود معارضة بين الطائفتين من الروايات ولا أولوية لأن موضوعهما مختلف فموضوع الأولى الزنا بعد العقد، والثانية الزنا قبل العقد وقد اعترف (قدس سره) بذلك، وتبعاً لذلك فإن المشكلة في الأولى هي زنا الزوجة وهي في عصمة الزوجية وفي الثانية التدلisis ولكل من المشكلتين أحکامها فزنا الزوجة لا يحرّمها لعموم (الحرام لا يحرّم الحلال) أما التدلisis فيوجب خيار الفسخ وغير ذلك.

ويمكن أن نذكر عدة وجوه لمعالجة التعارض بين صحة عباد ومعتبرتي

(١) وسائل الشيعة: الموضع السابق، ح٤.

(٢) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٣٢-٢٢٧-٢٢٨.

الفضل والسكنى وهي:

أـ حملهما على الاستحباب أو الإرشاد لإنهاء هذا العقد لأن هذه المرأة غير مؤمنة، والإحسان مطلوب ابتداءً واستدامة كما ذكرنا.

بـ تقييد صحيحة عباد بالمعتبرتين فيكون الحكم جواز الإمساك بالزوجة إذا كانت الزوجة مدخولاً بها أما غير المدخول بها فيسرّحها ولا تستحق عليه المهر.

جـ حمل (يفرق بينهما) على التفريق في الفراش أي اجتناب جماعها لوجود فرق دقيق بين موضوع المعتبرتين وبين موضوع صحيحة عباد التي حملناها على المدخول بها وهو الذي دفع الراوي إلى السؤال عن هذه الحالة بالذات؛ وذلك لأن المرأة إذا كانت صاحبة فراش ومقاربة مع الزوج فإن زناها لا أثر له ولا اعتبار لماء الزاني ولا حاجة إلى استبرائتها واجتناب جماعها، وهو موضوع صحيحة عباد.

أما إذا لم تكن مدخولاً بها فيجب على الزوج اجتنابها والامتناع عن الدخول بها حذراً من اختلاط المياه وهو موضوع معتبرتي الفضل والسكنى وتكون دليلاً على المطلب التالي إن شاء الله تعالى.

وقد لا يكون هذا التوجيه لمعنى التفريق منسجماً مع الفقرة اللاحقة في النص وهو قوله (عليه السلام): (ولا صداق لها) فإنه قرينة على إرادة الطلاق لكن هذه القرینية غير واضحة والأحكام المذكورة في الرواية مستقلة عن بعضها خصوصاً في معتبرة الفضل حيث فصلت بين الفقرتين باستحقاقها الحد.

ونتيجة البحث في هذا الأثر الأول أن الزوجة لا تحرم على زوجها إذا زنت لكنه ينصح بطلاقها لأنها غير مؤمنة، خصوصاً إذا أصرت على الفاحشة أو اشتهرت بها، وإذا لم يستطع لأمر أخلاقي أو نفسي أو اجتماعي فله إمساكها، ول يكن الإمساك مقترناً بردعها وإصلاحها وهجرانها في الفراش وحبسها في البيت لقوله تعالى: «فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ» (النساء: ١٥)، امثالاً

لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهذا الأمر الإرشادي ظاهر من صحيحة زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله، إن امرأتي لا تدفع يد لامس، قال: فطلقها، فقال: يا رسول الله، إني أحبّها، قال: فأمسكها)^(١).

أقول: وقد عنون صاحب الوسائل الباب باستحباب طلاق الزوجة الزانية.

أما إذا كان زناها قبل الدخول فالامر كذلك مع إضافة الاحتياط بتجديد عقدها بعد التوبة لاعتبرتي الفضل والسكنى.

ولتطبيق النتيجة على مسألتنا فإن المرأة التي تجري لها عملية التلقيح الصناعي المحرّمة بماء الأجنبي لا تحرم على زوجها، لعدم صدق الفاحشة على العملية فضلاً عن الإصرار عليها أو الاشتهر بها، لكن على الزوج اعتزال زوجته إذا أجرت العملية قبل الدخول.

ثانيهما: وجوب استبراء الزوجة.

صرّح السيد الخوئي (قدس سره) بعدم وجود مخالف من الأصحاب في عدم وجوبه وقال (قدس سره): ((والوجه فيه ما ثبت من أنَّ ماء الزاني لا حرمة له (الولد للفراش وللعاهر الحجر) ولأجله لم يتوقف أحد من الأصحاب في عدم لزوم الاستبراء على الزوج فيما إذا زنت زوجته، على ما ورد التتصريح به في معتبرة عباد بن صهيب أيضاً).

ومن هنا يتضح أنه لا تجب العدة في مورد الزنا، وأنَّ العدة كالمهر في هذا المورد خارج عن تلك الروايات التي دلت على لزومهما عند التقاء الحتائين))^(٢).

(١) وسائل الشيعة: ١٤٧/٢٨، أبواب حد الزنا، باب ٤٣، ح.١.

(٢) موسوعة السيد الخوئي: ٢٢٤/٣٢

أقول: أي أن الحالة لا تكون مشمولة بإطلاقات (العدة من الماء)^(١) و (إذا التقى العتنان وجوب المهر والعدة)^(٢) فلا يوجد دليل على وجوب العدة. وأنت خبير بأن صحيحة عباد ونظائرها لا ظهور فيها فضلاً عن التصريح بعدم وجوب الاستبراء وأنها ليست بصدق البيان من هذه الجهة وإنما من جهة الآخر الأول المتقدم وهو عدم حرمة الزوجة على زوجها بزناها.

إلا أن يقرب الاستدلال بالإطلاق المقامي لها وللروايات المتقدمة (صفحة ٢٠٣) الدالة على جواز إمساك الزوجة إذا زنت باعتبار سكوت الإمام عن بيان وجوب اجتناب جماعها والسكوت عن مثله قبيح فهو غير مراد.

هذا، ولكن يمكن الاستدلال على الوجوب برواية يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن رجل تزوج المرأة متعة أيام معلومة، فتجيئه في بعض أيامها فتقول: إني قد بغيت قبل مجئي إليك بساعة أو يوم، هل له أن يطأها وقد أقرت له ببغيها؟ قال عليه السلام: لا ينبغي له أن يطأها)^(٣). أقول: اعتبرها السيد الخوئي (قدس سره) معارضة لصحيفة عباد بن صهيب في جواز الإمساك بالزوجة وهذا غير صحيح بل هي متوافقة معها في أصل إبقاء الزوجة وإنما أضافت وجوب الاستبراء وهو لا يصدق إلا في طول إبقاءها؛ لذا جعلناها دالة على هذا الأثر.

وقد ناقش السيد الخوئي (قدس سره) في حجية الرواية سندًا ودلالة لأن ((هذه الرواية مرسلة، فلا تصلح لمعارضة ما تقدم من الصحيح)^(٤). على أنه لو تم سندها فلا بد من حملها على الكراهة، نظراً لصراحة صحيحة عباد في الجواز، في

(١) وسائل الشيعة: ١٧٥/٢٢، أبواب العدد، باب ١، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ٣١٩/٢١، أبواب المهر، باب ٥٤.

(٣) وسائل الشيعة: ٧٤/٢١، أبواب المتعة، باب ٣٨، ح ١.

(٤) تقدم منه (قدس سره) صحيحة عباد بن صهيب فقط وأضفنا لها صحيحتي عبد الله بن سنان وزرارة.

حين إنَّ كلمة (لا ينبغي) الواردة في هذه الرواية لا تعدو كونها ظاهرة في الحرمة. ومن الواضح أنَّ مقتضى الصناعة عند تعارض النص والظاهر، هو رفع اليد عن الثاني وحمله على بعض المحامل الذي هو الكراهة في مقام النهي^(١).

أقول: المعارضة متنافية من أصلها لما قلناه من أنهما متوافقان، مضافاً إلى أنَّ صحيحة عباد ليست بصدق البيان من جهة وجوب الاستبراء وعدمه وإنما من جهة جواز الإمساك بالزوجة إذا زنت وهي لا تعارض هذه الرواية فلا تبقى قرينة على صرف قوله (عليه السلام): (لا ينبغي) إلى الكراهة وهو ظاهر في الحرمة كما أفاد (قدس سره) ويشهد له استقراء موارد كثيرة من استعمال كلمة (لا ينبغي) في الروايات، وهو المناسب لوظائف العبودية كما في الدعاء المروي عن الإمام زين العابدين (عليه السلام): (ومضت على إرادتك الأشياء، فهي بمشيئتك دون قولك مؤمنة)^(٢).

أما الإرسال فقد نقل (قدس سره) السنن المذكور في الوسائل وجاء فيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بعض رجاله عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيه اشتباه وخلط بالأسماء، إذ أنها في مصدرها وهو الكافي ((محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام)).

وهذا التصحح لا يحل الإشكال لأنها لا زالت مرسلة إلا أن يقال بأن هذا الإرسال لا يضرها لو صرحت المرسل عنه ببعض رجاله التي تشعر بعلاقته الخاصة بمن يروي عنه، وأنه من الثقات بحسب الاستقراء مثل هذا التعبير، وبذلك يندفع الإشكال في متن وسند مرسلة يونس الدالة على وجوب الاستبراء.

وي يكن تأييد ذلك بالروايات الكثيرة التي تحيز الزوج بالفاجرة مع تحصين

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٣٢/٢٢٦.

(٢) الصحيفة السجادية، دعاء (يا من تُحلُّ به عَدُّ المكاره). (رقم ٧).

بابها مخافة الولد^(١)، فإن من لوازمه اجتناب جماع الزوجة إذا زنت؛ لأن الإحسان مطلوب ابتداءً واستدامة.

وحيثُد لا يبقى موضوع لاستصحاب جواز الوطء الذي كان ثابتاً قبل الزنا. ولا يجري عموم (الحرام لا يحرم الحال) لوجود الدليل الخاص وهو وجوب اجتناب الزوجة ونحو ذلك.

ولمعالجة التعارض بين ما دلَّ على الوجوب وعدمه يمكن حمل مرسلة يونس على ما لو كان الزنا قبل الدخول وهي لا تأبه، ويستدل بها حيئذ على وجوب اجتناب جماع الزوجة إذا زنت قبل الدخول خاصة، لوجود الشمرة فيه، ولتأييد هذه الحالة بما وجهنا به قوله (عليه السلام): (يُفرق بينهما) في معتبرتي الفضل والسكنى المتقدمتين (صفحة ٢٠٥) مضافاً إلى المؤيد الذي قرِبناه آنفًا. ويعمم الحكم بوحدة المنهج - وهو استبراء الرحم - إلى حالة زنا الزوجة في طهر لم يحصل فيه لقاء مع الزوج.

هذا إذا كان الزنا قبل الدخول، أما بعده فتتمسك بعمومات الحال والأصول، وبالإطلاق المقامي لومه، وبانتفاء أثر الاستبراء لنفي وجوب اجتناب جماع الزوجة التي لها معاشرة واتصال مع الزوج عند زناها.

فالصحيح هو التفصيل وليس إطلاق عدم وجوب الاستبراء على الزوجة إذا زنت الذي حكى السيد الخوئي (قدس سره) عدم توقف أحدٍ من الأصحاب فيه.

ومنه نعلم أن الزوجة التي تجري لها عملية التلقيح الصناعي بماء الأجنبي على القول بحرمتها ويجب على الزوج اجتناب جماعها إذا أجريت العملية قبل الدخول بها أو في طهر لم ي الواقعها فيه، وقد اشترطنا ذلك في التنبيه المتقدم (صفحة ١٩٨).

(١) تقدم جملة منها في الهامش ٣ صفحة ٢٠٤.

ولا يضر بهذه النتيجة ما أورده السيد الخوئي (قدس سره) من إلغاء كل آثار الزنا مستندًا إلى قوله (صلى الله عليه وآله): (وللعاهر الحجر) لأنه مسوق لبيان نسبة الولد ولا دلالة فيه على نفي كل الأحكام بدليل إجماعهم على حرمة النكاح بين الزاني وبينه من الزنا، وتقدم في الأبحاث التمهيدية أن موضوعها ما لو حصل تردد وشك في نسبة الولد بين الزوج والزاني أما إذا علم بتكون الولد من ماء الزاني فإنه ينسب إليه ولا يشمله الحديث، فالحديث لا ينفي كل الآثار والأحكام ومنها حديث (العدة من الماء) وصحيحه الخلبي وأمثالها التي ورد فيها (إذا التقى المختنان وجوب المهر والعدة)^(١) بالمعنى الذي يناسب الحالة، فعدة الطلاق ووطء الشبهة غير عدة الزنا التي تسمى استبراء وإن ورد التعبير بأحدهما عن الآخر في الروايات كما أسلفنا.

ولو تنزلنا وقبلنا بأن هذه الأحاديث منصرفه عن الحالة المحرمة، فإن عدم شمول (العدة من الماء) للزاني يسقط وجوب العدة المعروفة في الطلاق ولا يسقط الاستبراء.

مضافاً إلى نكتة دقيقة وهي أن الاستبراء إنما يشرع هنا لحماية ماء الزوج وحفظه من الاختلاط بماء الفجور وليس ماء الزاني الذي لا يستحق عدة ولا استبراء فحديث (العدة من الماء) يجري بلحاظ الزوج وليس الزاني أي كما أن العدة من الماء فإنها للماء أيضاً^(٢).

٧- لو كانت المرأة التي أجريت لها عملية التلقيح الصناعي خلية وقلنا بحرمة العملية فيكون من إلقاء ماء الرجل الأجنبي في رحمها حراماً.
ونبدأ أولاً البحث في مسألة ما لو زنا رجل بامرأة أجنبية خلية فهل يجوز

(١) وسائل الشيعة: ٣١٩/٢١، أبواب المهر، باب ٥٤.

(٢) تقدم بيان هذه الفكرة (صفحة ١٣٧).

للزاني أو غيره العقد عليها من دون استبراء؟

قال السيد صاحب العروة (قدس سره): ((لا بأس بتزويج المرأة الزانية غير ذات البعل للزاني وغيره. والأحوط الأولى أن يكون بعد استبراء رحمها بحضة من مائه أو ماء غيره إن لم تكن حاملاً. وأما الحامل فلا حاجة فيها إلى الاستبراء بل يجوز تزويجها ووطئها بلا فصل.)

نعم الأحوط ترك تزويج المشهورة بالزنا إلا بعد ظهور توبتها، بل الأحوط ذلك بالنسبة إلى الزاني بها، وأحوط من ذلك ترك تزويج الزانية مطلقاً إلا بعد توبتها. ويظهر ذلك بدعائهما للفجور، فإن أبت ظهرت توبتها) ^(١).

أقول: سوف لا تتعرض للبحث في جواز التزويج بالزانة مطلقاً أو إذا اشتهرت بالزنا قبل توبتها لأنه لا ينطبق على مسألتنا وهي من أجرت عملية التلقيح الصناعي المحرمة لوضوح عدم صدق الفاحشة على هذه العملية وعدم شمولها بالروايات المانعة.

وإنما البحث في خصوص وجوب الاستبراء وعدمه. فإذا تكون من الزنا حمل فلا حاجة إلى استبرائهما إذا أريد تزويجها من الزاني نفسه أو غيره لوضوح انتساب الولد إلى الزاني قطعاً، فلا تردد ولا اشتباه يوجب الاستبراء حذراً من اختلاط الأنساب ونحوه، ولا حرمة للماء حتى يوجب عدة مع الالتفات إلى ما ذكرناه في الأبحاث السابقة من النهي عن مجامعة الحامل من الغير وأن لا يسقى بمائه ولد غيره والروايات في ذلك كثيرة في كتب الفريقين منها صحيحه محمد بن قيس عن الإمام الباقر (عليه السلام): (في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال عليه السلام: لا يقربها حتى تضع ولدها) ^(٢). وفي كتب العامة عن النبي (صلى الله عليه وآله) في سبيايا أو طاس (لا أحل لكم الحوائل حتى يحضرن، ولا الحوامل حتى

(١) العروة الوثقى، مصدر سابق: ٥٣٢/٥، مسألة (١٧).

(٢) تهذيب الأحكام: ١٧٦/٨، الوسائل: ٩٢/٢١ أبواب نكاح العبيد، باب ٨، ح ٣،

يُضعن^(١).

ويؤيده الإطلاق المقامي -لو تحقق- في رواية محمد بن الحسن القمي قال: (كتب بعض أصحابنا على يدي إلى أبي جعفر عليه السلام: ما تقول في رجل فجر بأمرأة فحبلت ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به؟ فكتب عليه السلام: بخطه وخاتمه: الولد لغية لا يورث)^(٢)، إذ لم ينبهه الإمام (عليه السلام) إلى وجوب استبرائتها قبل الزواج.

أما إذا لم تكن حاملاً فالآقوال فيه ثلاثة:-

١- عدم الوجوب مطلقاً ونسبة الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك إلى ظاهر الأصحاب واحتاط فيه صاحب العروة استحباباً.

٢- الوجوب مطلقاً وهو المحكي عن العلامة (قدس سره) في التحرير ونفي الشهيد الثاني (قدس سره) البأس عنه.

٣- التفصيل بين الزاني وغيره فتجب على الأول إن كان هو الخاطب ولا تجب على الثاني وهو للسيد الخوئي، قال (قدس سره) في تعليقه على العروة الوثقى: ((لا يترك الاحتياط في تزويع نفس الزاني))^(٣).

ولم نجد قائلاً يعكس هذا التفصيل.

والآقوى هو الوجوب مطلقاً وقد نسب القول بالوجوب مطلقاً إلى جماعة من الأصحاب، قال الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك: ((لو زنت وهي خالية من بعل، وإن حملت فيجوز لها التزويع قبل الوضع، ولو لم تحمل فظاهر الفتوى أن الحكم كذلك، وقرب في التحرير أن عليها مع عدم الحمل العدة، ولا بأس به

(١) تمهيد قواعد الإيمان: ١٤٨/١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٩٨/٢١، أبواب أحكام الأولاد، باب ١٠١، ح.

(٣) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢٢٤/٣٢.

حضرأ من اختلاط المياه وتشويش الأنساب))^(١).

أقول: تقدم أن مراده من العدة الاستبراء لجزمه بعدم وجوب العدة من ماء الزنا. ولعل وجه وجوب الاستبراء مضافاً إلى المناط الذي ذكره في المسالك: التمسك بعمومات وإطلاقات (العدة من الماء)^(٢) و (إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة)^(٣) فإنها تقتضي ثبوتها في حالة الزنا أيضاً لكن بالمعنى الذي يناسبه وهو الاستبراء، بعد معلومية عدم وجوبها بالمعنى المتعارف من الزنا.

ونحن في غنى عن هذه العمومات لوجود خصوص معتبرة إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قلت له: الرجل يفجر بالمرأة ثم يدلو له في تزويجها هل يحل له ذلك؟ قال: نعم إذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها وإنما يجوز له أن يتزوجها بعد أن يقف على توبيتها)^(٤) فإنها دلت على وجوب الاستبراء من ماء الزاني إذا أراد الزواج منها فيكون الوجوب في غيره ثابتاً كذلك أو أولى؛ لوضوح النسب في الأول دون الثاني وإن اشتراكاً في الحرمان من الميراث، فيتتم الاستدلال على الوجوب مطلقاً.

أقول: إنما وصفناها بالمعتبرة رغم ضعف سندها في الوسائل عن كتاب الكافي بالإرسال إلا أن الشيخ رواها في التهذيب بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن إسحاق بن جرير وهو سند صحيح ظاهراً ويلاحظ أن صاحب الوسائل ذكر في ذيل الرواية في هذا الموضوع عن التهذيب أنه (إسحاق بن حريز) وهو من خطأ النسخ لأن الموجود في المصادر الأصلية وفي موضع آخر^(٥) من الوسائل نفسها أنه

(١) مسالك الأفهام: ٢٦٣/٩.

(٢) وسائل الشيعة: ١٧٥/٢٢، أبواب العدد، باب ١، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ٣١٩/٢١، أبواب المهر، باب ٥٤.

(٤) وسائل الشيعة: ٤٣٤/٢٠، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، باب ١١، ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ٢٦٥/٢٢، أبواب العدد، باب ٤٤، ح ١.

(اسحاق بن جریر).

نعم يمكن الإشكال على سند الرواية عند الشيخ بأن فيه شبهة إرسال
بلحاظ طبقي ابن عيسى وإسحاق في الحديث، لما قيل من أنَّ ابن عيسى لم يرو عنه
مباشرة، ولم يلتفت السيد الخوئي (قدس سره) إلى هذا الإشكال في تقرير بحثه
الفقهي^(١) حيث صحق الرواية بطريق الشيخ (قدس سره) إلا أنه أورده في المعجم
في ترجمة إسحاق بن جرير بعد أن ذكر سند هذه الرواية قال: ((ولكن الظاهر أنَّ
هنا سقطاً فإنَّ أحمد بن محمد بن عيسى روى عن إسحاق في جملة من الروايات
مع الواسطة، وكذلك في طريق الشيخ إليه، ولا يبعد أن تكون الواسطة هو عثمان
بن عيسى، وذلك لأنَّ الكليني روى هذه الرواية في الكافي، ج ٥، كتاب النكاح،
باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ٣٢، الحديث ٤، وفيه: بعض أصحابنا عن
عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن جرير))^(٢).

أقول: وهو السند الذي ذكره صاحب الوسائل في الموضعين، وبمطابقة سندي الكتايبين^(٣) يُعرف اسم المرسل عنه، وتحل إشكالية كلا الإرسالين في الكافي والتهذيب لأن سندي الكليني والشيخ فيهما يلتقيان عند محمد بن يحيى ومنه يتفرع الطريقان.

وقد أورد بعض الباحثين هذا الإشكال، واحتمال أن الواسطة هو الحسن بن محبوب باعتبار أن ابن عيسى روى بواسطته في الفهرست وقد علمت أن الأظهر ما ذكرناه لتصريح الكليني باسم الواسطة بمقتضى المقابلة.

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٣٢ / ٢٢٠.

(٢) معجم رجال الحديث: ٢٠١/٣، رقم الترجمة ١١٣٢.

(٣) رواها الشيخ الكليني عن محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن جرير، ورواها الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن إسحاق بين جرير ، وقلنا أن فيه احتمال سقوط الواسطة بين أحمد وإسحاق.

وبذلك يتم الاستدلال على وجوب الاستبراء من ماء الزنا قبل الزواج من الزانية مطلقاً.

لكن السيد الخوئي (قدس سره) قال في الرد على الاستدلال بالعمومات والإطلاقات على الوجوب: ((إلا أنّ الظاهر أنّ الأمر ليس كذلك). والوجه فيه ما ثبت من أنّ ماء الزاني لا حرمة له (الولد للفراش وللعاهر الحجر) والأجله لم يتوقف أحد من الأصحاب في عدم لزوم الاستبراء على الزوج فيما إذا زنت زوجته، على ما ورد التصريح به في معتبرة عباد بن صهيب أيضاً.

ومن هنا يتضح أنه لا تجب العدة في مورد الزنا، وأنّ العدة كالمهر في هذا المورد خارج عن تلك الروايات)).^(١)

أقول: أجبنا عن هذه الوجوه في الصورة السابقة وقلنا ما ملخصه أن صحاحه عباد أجنبية، وإن قوله (صلى الله عليه وآله): (للعاهر الحجر) لا ينفي كل آثار الزنا وإن عدم وجوب العدة للماء غير المحترم لا ينفي وجوب الاستبراء، والتبيّنة أنها لا تعارض ما تقدم مما دلّ على وجوبه.

ثم قال (قدس سره): ((هذا كله بالنسبة إلى غير الزاني. أما بالنسبة إليه فقد ورد في موثقة إسحاق بن جرير وجوب الاستبراء عليه، حيث قال (عليه السلام): (نعم، إذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها). ولما كانت هذه الموثقة غير مبتلة بالمعارض، فلا حالة يتعيّن العمل بها والقول بلزم الاستبراء عليه)).

أقول: علمت مما سبق أن وجوب الاستبراء في غير الزاني يثبت بالأولوية ويؤيد ما اخترناه من عموم الوجوب لغير الزاني:-

أ- إطلاق ما رواه ابن شعبة في تحف العقول عن أبي جعفر محمد بن علي الجواد (عليه السلام) (أنه سُئل عن رجل نكح امرأة على زنا أيمحى له أن يتزوجها؟ فقال

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٣٢/٢٢٤.

يدعها حتى يستبرئها من نطفته ونطفة غيره إذ لا يؤمن منها أن تكون قد أحدثت مع غيره حدثاً كما أحدثت معه ثم يتزوج بها إن أراد فإما مثلاً مثل نخلة أكل رجل منها حراماً ثم اشتراها فأكل منها حلالاً^(١).

أقول: الأولوية في هذه الرواية ظاهرة إذ جعل ملاك وجوب الاستبراء في الزنا مع غيره أقوى.

ب- إطلاق ما رواه الشيخ المقيد في رسالة المتعة عن الحسن عن الصادق (عليه السلام) (في المرأة الفاجرة هل يحلّ تزويجها؟ قال: نعم إذا اجتبها حتى تنقضى عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها)^(٢)، إذ لم يذكر النص أن زناها كان معه أو مع غيره وأوجب العدة مطلقاً، ولا قرينة في قوله (عليه السلام): (إذا اجتبها) تعينها في كون الزنا معه.

ويلاحظ هنا أن صاحب المستدرك أوردتها في موضعين أحدهما عن الحسن كما أوردهنا، وثانيهما عن الحسن بن جرير^(٣)، ولا وجود لعنوان الحسن بن جرير في كتب الرجال فيما أن يكون إضافة (جرير) من سهو النسخ لأنسه الذهني برواية إسحاق بن جرير والروایتان متغايرتان، أو أن هذه الرواية هي نفسها المروية عن إسحاق بن جرير وأن لفظ (إسحاق) صحف إلى (الحسن) إذ لا وجود للحسن بن جرير في الأسانيد.

وسواء كانت الرواية واحدة أو متغيرة فإنه يمكن أن يقلل من الوثوق بمتن روایة الكافي والتهذيب واختصاصها بنفس الزاني.

ج- ما في الدعائم عن علي وعن أبي جعفر (عليهما السلام) (أنهما قالا في الجارية إذا فجرت تُستبرأ) وفيه عن علي (عليه السلام) (أن عمر سأله عن امرأة وقع عليها

(١) وسائل الشيعة: ٢٦٥/٢٢، أبواب العدد، باب ٤٤، ح ٢.

(٢) مستدرك الوسائل: ٣٧٢/١٥، ح ٣.

(٣) مستدرك الوسائل: ٣٩٢/١٤، ح ٧.

أعلاج اغتصبواها على نفسها، فقال: لا حد على مستكرهه ولكن ضعها على يدي عدل من المسلمين حتى تستبرأ بمحضة ثم أعدها على زوجها ففعل ذلك عمر^(١). وعلى أي حال فإننا في غنى عن الاستدلال على وجوب الاستبراء من ماء الزنا مطلقاً لكثرة الروايات الواردة في ذلك ضمن الأبواب المختلفة لكنها متفقة على هذا المعنى كوجوب استبراء الأمة عند البيع وغير ذلك، وقد تقدم بعضه.

ولما رأى السيد الخوئي (قدس سره) أن التفصيل الذي انتهى إليه يبدو غريباً على الذوق والوجدان الفقهيين، قال (قدس سره): ((ولعل الفرق بين الزاني نفسه وغيره حيث يجب على الأول الاستبراء بخلاف الثاني، يكمن في أنَّ الزاني إذا كان غير من يريد التزوج بها فلا اشتباه في أمر الولد حيث إنه وإن كان يتحمل خلقه من ماء كل منهما إلا أنه لما لم يكن للعاهر غير الحجر فلا أثر للعدة، فإنه يلحق الولد بالزوج بلا كلام. وهذا بخلاف ما لو كان من يريد التزوج منها هو الزوج نفسه، حيث إنَّ الولد ولده على كل تقدير، غاية الأمر أنه لا يعلم كونه من الحلال أو الحرام، فيكون للاعتداد أثر واضح إذ بها يميز الحلال عن الحرام))^(٢).

أقول: هذا التوجيه للفرق بين الزاني وغيره ليس وجيهًا لأنَّ مرید الزواج عليه أن يحفظ ماءه من الاختلاط بماء الزنا، وقاعدة الفراش تجري عندما تلد الزوجة على فراش زوجها ولذا يشك أنه من غيره فلا يبرر له الإقدام على وضع مائه مع ماء الزنا، فكيف يقول (قدس سره) فلا أثر للعدة؟

وينقض على ما اختاره من الوجوب لو كان المخاطب نفس الزاني بأن قاعدة الفراش إذا جرت بين الزاني والزوج فإنها تجري أيضاً على حالِي الزاني إذا كان هو الزوج فإنها كما تجري بلحاظ الأشخاص كذلك تجري بلحاظ الأحوال للشخص نفسه بين الوطء حراماً وحلالاً.

(١) جامع أحاديث الشيعة: ٢٩٠/٢٧، أبواب العدد، باب ٢٦، عن الدعائم: ١/١٣٠.

(٢) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٣٢/٢٢٤-٢٢٥.

أما قوله (قدس سره): ((حيث أن الولد ولده على كل تقدير)) فهو صحيح على مبناه ومبناها في أن ابن الزنا ابن شرعاً إلا أن الفرق بينهما كبير بل حاط الآثار كالميراث فإن ولد الزنا لا يرث.

وقد يستدل على عدم وجوب الاستبراء إذا كان مرید الزواج هو الزانى نفسه بإطلاق الروايات الكثيرة الدالة على جواز الزواج بالزانة كصحیحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر أو أبي عبد الله (عليهم السلام) قال: (لو أن رجلاً فجر بامرأة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك)^(١).
لكنك خبير بأن هذه الروايات لا إطلاق لها لأنها ليست بصدق البيان من هذه الجهة.

وما تقدم يظهر أن المرأة الخلية إذا أجريت لها عملية التلقيح الصناعي وأرادت التزويج، فإن كان الخاطب صاحب الماء فلا حاجة إلى الاستبراء لعدم الفرق بين الحالين وإن كانت عملية التلقيح محمرة إلا أنها ليست زنا فلا يحرم المتولد منها من الميراث.

وإن كان الخاطب غير صاحب الماء فلا يحل لها التزويج حتى تجري تحليل فحص الحمل فإن ظهر أنها حامل فيجوز لها التزويج فوراً، وإن لم تكن حاملاً فعليها استبراء رحمها قبل الزواج.

وهذا التفصيل عكس ما اختاره السيد الخوئي (قدس سره).

- إذا كانت المرأة في عدة من طلاق بائن أو وفاة ونحوهما وكانت عدتها بالشهور أو القروء ثم أجريت لها عملية التلقيح الصناعي بماء زوجها داخلياً أو خارجياً، وحملت منه لم تتقل وظيفتها إلى الاعتداد بوضع الحمل في الطلاق وبأبعد الأجلين في الوفاة إن كانت العملية محمرة لأنهم اشترطوا في مدخلية الحمل في تعين

(١) وسائل الشيعة: ٤٣٤/٢٠، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، باب ١١، ح ٥.

العدة بالوضع أن يكون متكوناً من ماء محترم شرعاً.

وإن قلنا بجواز العملية ففي انتقال الوظيفة بعد التسليم بداخل العدتين تردد، فوجه الانتقال التمسك بإطلاقات «**وأولاتُ الأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ** أَن يَضْعُنَ حَمَلَهُنَّ» (الطلاق:٤) وروايات أبعد الأجلين لصدق عنوان المطلقة الحامل عليها وإن حملت بعد تحقق موجب العدة وهو الطلاق أو الوفاة.

ووجه عدم الانتقال أنها حين وقع الطلاق أو الوفاة كانت عدتها بالشهور أو القروء ولا دليل على انقلابها عمماً وقعت عليه، ولو حصل الشك فنستصحب وجوبها السابق بالشهور والcrooء.

خلاصة أحكام التلقيح الصناعي

قد ظهر من مناقشة الصور الرئيسية للتلقيح الصناعي والصور الفرعية التي ذكرناها ضمناً أن حكم أكثرها الجواز، وما حُرم منها فهو على سبيل الاحتياط الوجوبي أو أقل منه ويمكن الرجوع فيه إلى الفقيه الأعلم من الموجودين، فاعله يقول بالجواز، وهذا وجه لفهم الحديث الشريف (اختلاف أمتي رحمة)^(١) وإن كان المعنى المروي اختلاف الأمة إلى النبي والأئمة (صلوات الله عليهم أجمعين) والعلماء الصادقين.

وللتلخيص نتائج البحث نقول: ينظر إلى مسألة التلقيح الصناعي أي تحصيل النطفة المخصبة من بويضة المرأة وحيمن الرجل بغير الاتصال الجنسي المتعارف من جهتين:

الأولى: ما تستلزم هذه العملية من أفعال كالاطلاق على العورة والاستمناء ولبس الجسد من المخالف في الجنس ونحو ذلك، وهذه كلها محمرة في الحالة الطبيعية وإنما تباح إذا سببت حالة العقم عذراً شرعاً لارتكاب هذه الأفعال كوقوع الزوجين أو أحدهما بسببه في ضرر أو مرض أو حرج نفسي أو اجتماعي لا يتحمل عادة، وبدون العذر المبيح شرعاً لا يجوز للزوجين الإقدام على هذه العملية وعليهما الصبر والرضا بما قدر لهما وسيجزيهما الله تعالى أجور الصابرين «إنما يُؤْفَى الصابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ» (ال Zimmerman: ١٠)، وإذا طلبت العملية طرفاً ثالثاً غير الزوجين - كرجل أجنبي تؤخذ الحيامن منه أو امرأة أجنبية تؤخذ البويضة منها أو يستأجر رحمها - فلا بد من توفر المسوغ فيها لارتكاب المحرّم، وهو لا يتوفّر عادة.

الثانية: حكم نفس عملية التلقيح وما يتربّط من آثار على المولود منها:
وتوجد هنا عدة صور بحسب طريقة التلقيح داخلياً أو خارجياً وبحسب

(١) معاني الأخبار: ١٥٧، علل الشرائع: ٨٥/١

العلاقة بين طرف العملية هل هما زوجان أم لا وبحسب الرحم الذي سيحتضن البيضة الملقحة هل هو نفس الزوجة أم غيرها وسنشير إلى هذه الصور وحكم كل منها، وهي عمومها على نوعين:

النوع الأول: إجراء العملية بين الزوجين وهنا عدة صور:-

١- أن يؤخذ ماء الزوج ويحقن في مهبل الزوجة ويتم التلقيح والحمل عندها والعملية جائزة والولد ولدهما ويتوارثون.

٢- تلقيح حيمن الزوج وبويضة الزوجة خارج الرحم في أنبوبة او وعاء ثم تزرع البويضة المخصبة (النطفة) في رحم الزوجة حتى يكتمل نمو الجنين، وهي عملية جائزة والولد ولدهما.

٣- نفس الصورة السابقة لكن الجنين يبقى في الرحم الصناعي القابلة لنمو الجنين إلى أن يكتمل ويجري نفس الحكم السابق فيها.

٤- تلقيح بويضة الزوجة بحيمن الزوج خارجياً وزرع النطفة في رحم الزوجة الأخرى بإذنها والعملية جائزة مع وجود المسوغ الشرعي عند إجراء العملية وينسب الولد إلى أبيه أما الأم فهي عندنا الزوجة صاحبة البويضة أما التي حملت به وولدته فهي كالأم الرضاعية حكماً، عند السيد الخوئي والشهيد الصدر الثاني (قدس الله سرهما) تكون الأم هي المرأة الأخرى التي حملت به وولدته.

٥- تلقيح بويضة الزوجة بحيمن الزوج خارج الرحم وزرع النطفة المخصبة في رحم امرأة أجنبية مستأجرة كانت أم متبرعة وهي عملية جائزة والولد شرعي يلحق بالزوج أما الأم ففيها قولان كالصورة السابقة، مع ملاحظة ما ذكرناه من وجود المسوغ الشرعي عند المرأة الأجنبية، وأن لا تكون غير متزوجة وإذا كانت متزوجة فلا بد أن يكون حملها بإذن زوجها لأن العملية تلزمها باجتناب جماعها.

النوع الثاني: التلقيح بماء غير الزوج وبويضة غير الزوجة وفيه عدة صور نذكرها بنفس التسلسل السابق:

٦- تلقيح الزوجة بماء الرجل الأجنبي بمحنة في رحمها ونمو الجنين في رحم الزوجة والأحوط وجوباً الامتناع عنها لاحتمال عدم جواز دخول ماء الأجنبي في رحم المرأة مطلقاً وإن لم يكن بالدخول، ولو وقعت هذه الحالة فعلى الزوج تجنب جماع زوجته في الطهر الذي ينوي فيه إجراء العملية وكذا بعد إجرائها إلى أن يستبين الحمل حتى لا تختلط المياه، ويكون الولد ابنَ للأجنبي صاحب الماء وليس للزوج، وأمه المرأة التي لُقحت وحملت به ويرثهما لأنه ليس ابن زنا حتى يحرم من الميراث. وإذا قيل بجواز العملية فلابد أن يكون بإذن الزوج لأن فيها حرماناً من حقه في الاستمتاع الجنسي.

٧- تلقيح البويضة المأخوذة من الزوجة بحيمن رجل أجنبي في أنبوب المختبر وزرع اللقيحة في رحم الزوجة، ولا دليل على الحرمة لكن ارتكاز المتشرعة على الاحتياط وهو يقتضي الاجتناب، ويشترط في إجرائها إذن الزوج لمنافاة حملها لو حصل مع حقه في الفراش لوجوب العدة على الزوجة وعدم جواز مقاربتها. والزوجة هي أم الولد أما أبوه فهو صاحب الماء وليس الزوج.

٨- التلقيح بين ماء الزوج وبويضة امرأة أجنبية خارج الرحم ثم تزرع النطفة في رحم الزوجة والاحتياط هنا باجتنابها لا يصل إلى الوجوب لكننا نحتاط لزوماً بعدم القيام بمثل هذه العملية ولو أجريت فالولد للزوج صاحب الماء، أما الأم فهي عندنا المرأة الأجنبية صاحبة البويضة فلافائدة للزوجة من هذه العملية وتكون عبئية بالنسبة لها إلا أن ترضعه بعد ولادته فتكون أمّا له بالرضاعة، أما عند السيد الخوئي والشهيد الصدر الثاني (قدس الله سرهما) فهي الزوجة التي زُرعت في رحمها البويضة المخصبة وحملت الجنين وولدته.

٩- تلقيح بيوضة المرأة غير المتزوجة بماء الرجل خارجاً وزرع اللقيحة في رحم نفس المرأة صاحبة البويضة والاجتناب هنا مبني على الاحتياط لجريان سيرة المتشرعة على عدم حمل المرأة من غير زواج.

- ١٠- حقن الببيضة المأخوذة من المرأة الأجنبية في رحم الزوجة وتلقيحها بماء الزوج بالاتصال الجنسي الطبيعي بين الزوجين والعملية جائزة إذا عُدَّت الببيضة جزءاً من جسم الزوجة بعد زرعها فيه وإن بقيت محتفظة بالصفات الوراثية للمرأة صاحبة الببيض التي أفرزته، وإن لم يساعد العرف واعتبرها جزءاً من المرأة المانحة كانت الحالة من تلقيح ماء الرجل وبببيضة الأجنبية خارجاً أي خارج رحم المرأة صاحبة الببيضة حيث جرت في رحم الزوجة، جرى فيها حكم الصورة السابقة من تلقيح ماء الرجل وبببيضة الأجنبية خارجاً.
- ١١- حقن المرأة غير المتزوجة داخلياً بماء الرجل الأجنبي وهي عملية محظمة.

**القسم الثاني
زرع الأعضاء التناسلية**

القسم الثاني: زرع الأعضاء التناسلية

وهي الطريقة الأخرى^(١) لمعالجة العقم غير التلقيح الصناعي وذلك بتبديل العضو التناسلي التالف أو القاصر عن أداء وظيفته في الإنجاب كالخصيتين أو القنوات المنوية أو الذكر عند الرجل وكالرحم أو المبيض أو قناة فالوب عند المرأة، ويكون البحث أولاً عن زرع الأعضاء بشكل عام.

والمسألة لا وجود لها بعنوانها في كتب الأصحاب لأنها مستحدثة في العصر الحديث، لكن بعض مواردها مذكورة كزراعة الشعر والسن.

وقد تعرّض الأصحاب لمسائل يمكن استكشاف رأيهم منها في مسألة قطع الأعضاء وزراعتها.

وي يكن نسبة القول بعدم جواز زرع الأعضاء مطلقاً إلى ظاهر جملة من الأصحاب كابن إدريس والعلامة في التحرير والقواعد والشهيد الثاني في المسالك وصاحب الرياض (قدس الله أرواحهم) بحسب عموم التعليل الذي ذكروه في عدم جواز إعادة الجناني أذنه التي قُطعت قصاصاً إلى موضعها والتحامها لأنها قطعة نجمة لا يجوز الصلاة بها، وهذا التعليل عام لكل الأعضاء التي تخلّها الحياة وستأتي مناقشته إن شاء الله تعالى ضمن موضع العملية.

(١) وتوجد طريقة ثالثة تتقدم رتبة على عملية زرع الأعضاء لأن العناوين المبيحة لهذه العملية تتحقق مع انحصار العلاج بها ومع وجود تلك الطريقة (وهي زراعة خلايا نسيجية في بدن المريض تنشئ أعضاءً جديدة بدل التالفة وقد تقدمت الإشارة إليها في هامش صفحة ١٥٠ لا تتحقق العناوين المبيحة).

كما يمكن نسبته إلى المحقق الحلبي (قدس سره) لأنه منع من اقتطاع الإنسان شيئاً من لحمه ليسدّ رممه إذا أشرف على الملائكة إذ فيه ((دفع الضرر بالضرر، وإحداث سراية))^(١)، فهو يمنع من العملية في المرتبة السابقة وهي قطع العضو، ولكن هذا المانع بالعنوان الثانوي، وستأتي مناقشته إن شاء الله تعالى.

ونسب صاحب الجواهر (قدس سره) القول بحرمة قطع العضو من الآخر لإنقاذ حياته، أو قطع عضو منه لإنقاذ حياة الآخر إلى اتفاق الأصحاب قال (قدس سره): ((لا يجوز له - وهو المشرف على الملائكة المضطر لأكل الميتة - أن يقطع من غيره من هو معصوم الدم اتفاقاً كما في المسالك)).

وقال (قدس سره): ((وكذا لا يجوز للإنسان أن يقطع جزءاً منه للمضطر وإن قطع بالسلامة إلا أن يكون المضطر نبياً، فإنه يجوز وإن قطع بالسرaya)^(٢)، وسيأتي^(٣) بيانه إن شاء الله تعالى.

وكمحاولة بدوية لتأسيس الحكم في المسألة نستطيع القول أن عملية زرع الأعضاء بشكل عام جائزه في الجملة أي من حيث المبدأ وبالعنوان الأولي لوجود المقتضي وعدم وجود المانع.

أما المقتضي فأمور:-

١- الأصل وعمومات الحال.

٢- الروايات وأوضحتها روایة الحسين بن زرار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سأله أبي وأنا حاضر عن الرجل يسقط سنه، فيأخذ سن إنسان ميت فيضعه مكانه، قال: لا يأس)^(٤).

(١) شرائع الإسلام: ج ٤، كتاب الأطعمة والأشربة، المسألة التاسعة من اللواحق.

(٢) جواهر الكلام: ٤٤٢/٣٦ - ٤٤٣/٣٦.

(٣) راجع (صفحة ٢٥٩).

(٤) تهذيب الأحكام: ٧٨/٩، ح ٣٣٢، وسائل الشيعة: ١٨٣/٢٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، باب ٣٣، ح ١٢.

أقول: سند الرواية صحيح إلا من جهة عدم النص على توثيق الحسين، ويمكن تقرير قبول روایته بوجهين:-

أ- أن الكشي روى بسند صحيح في ترجمة زراة أن الإمام الصادق (عليه السلام) دعا له ولأخيه الحسن بقوله: (ولقد أدى إلى ابنك الحسن والحسين، رسالتك أحاطهما الله وكلاهما وحفظهما بصلاح أيهما كما حفظ الغلامين)^(١) وهذا غير كاف في التوثيق بحسب القواعد المعمول بها عند الأعلام، إلا أنني أرى في دعاء الإمام لهم دلالة عرفية على الصلاح الملائم للوثاقة، وإن كان الداعي له صلاح أيهما.

ب- أن الراوي عنه هنا صفوان بن يحيى وهو وأضرابه من عرف عنهم أنهم لا يروون إلا عن ثقة. لكن هذا التوثيق مردود على مبنانا في التفصيل بهذه الكبرى بين المسانيد والمراسيل وأنها مختصة بالمراسيل.

وتقرير الاستدلال بالرواية صحيح وواضح، اللهم إلا أن يقال إنها مختصة بما لا تحله الحياة من أعضاء البدن فلا تعمم إلى غيرها. وهي مناقشة لا تضر بالمطلب الآن لأن الحديث عن الزرع في الجملة، على أن اعتبار السن مما لا تحله الحياة فيه كلام لوجود الأعصاب فيه وتأمله عند الإصابة فهو ليس كالشعر والظفر.

ولدينا روایات دلت على جواز زرع سن الحيوان، كمعتبرة الخلبي قال: (سألته عن الثانية تنفص وتسقط، أيصلح أن يجعل مكانها سن شاة؟ فقال: إن شاء فليضع مكانها سنًا بعد أن تكون ذكية)^(٢) ورواية مكارم الأخلاق عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن الرجل ينفص سنه أيصلح أن يشدّها بالذهب؟ وإن سقطت، أيصلح أن يجعل مكانها سن شاة؟ قال: نعم إن شاء وليشدّها بعد أن تكون ذكية)^(٣).

(١) رجال الكشي: ٣٥٠.

(٢) و (٣) وسائل الشيعة: ٤/٤١٧، أبواب لباس المصلّي، باب ١٣١، ح ٣، ٥.

ومن تلك الروايات ما دلَّ على زرع الشعير ووصله بغيره وسيأتي بعضها
 (صفحة ٢٣٩).

وي يكن أن نضيف لها ما دلَّ على إرجاع زراعة عضو الإنسان لديه عند قطعه فإنه زرع في الجملة كما في المروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (أن أسوداً دخل على علي عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إني سرت فطهرني، فقال: لعلك سرت من غير حرز، ونحي رأسه عنه، فقال: يا أمير المؤمنين سرت من حرز فطهرني، فقال عليه السلام: لعلك سرت غير نصاب، ونحي رأسه عنه، فقال: يا أمير المؤمنين سرت نصاباً، فلما أقرَّ ثلاث مرات قطعه أمير المؤمنين عليه السلام فذهب وجعل يقول في الطريق: قطعني أمير المؤمنين وإمام المتقيين وقائد الغر المجلين ويعسوب الدين وسيد الوصيين، وجعل يمدحه، فسمع ذلك منه الحسن والحسين عليهما السلام وقد استقبلاه، فدخلوا على أمير المؤمنين عليه السلام وقالا: رأينا أسوداً يمدحك في الطريق، فبعث أمير المؤمنين عليه السلام من أعاده إلى عنده، فقال عليه السلام: قطعتك وأنت تمدحني؟ فقال يا أمير المؤمنين: إنك طهرتني وإن حبك قد خالط لحمي وعظمي، فلو قطعني إرباً لما ذهب حبك من قلبي، فدعوا له أمير المؤمنين عليه السلام ووضع المقطوع إلى موضعه فصح وصلح كما كان^(١).

إنما جعلنا وجهاً للاستدلال على جواز الزرع لأن بعض الفقهاء استدل في مسألة إعادة شحمة الأذن إلى موضعها والتحامها إذا قطعت بحد أو قصاص بما ظاهره العموم لكل عملية زرع إذ قالوا أنها ميتة ولا يجوز الصلاة فيها وسيأتي مزيد من التفصيل إن شاء الله تعالى.

(١) بحار الأنوار: ٤١/٢٠٢، ح ١٥، عن الخرائج والجرائح: ٢/٥٦١، ح ١٩، الفضائل لابن شاذان القمي: ص ١٧٢ باختلاف يسير، إثبات الهداة بالتصووص والمعجزات للحر العاملی: ٥/٧٠، ح ٤٥٤.

٣- بناء العقلاء وسيرتهم على جواز الفعل إذا كان فيه ملاك راجح ومصلحة مقصودة لدى العقلاء.

وعدم وجود ما يمنع من جواز العملية إلا ما يتصور من عدة جهات:-

١- إن العضو المقطوع ميتة ولا يجوز الانتفاع بها. أما كونه ميتة فسيأتي الاستدلال عليه ومناقشته (صفحة ٣٠٢) وإذا كان علم الطب لا يساعد على اعتبار العضو المقطوع ميتة بل يحافظ الأطباء على حياته أي قابليته على الحياة ليمكن زرعه وإلا فلا.

وأما عدم جواز الانتفاع بالميته فهو المشهور بين الأصحاب، قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((لا يجوز الانتفاع بشيء من الميته مما تخله الحياة فضلاً عن التكسب))^(١) وقد دلت عليه عدة روایات:

منها صحيحه^(٢) الكاهلي قال: (سأل رجل أبا عبد الله -وكنت عنده يوماً - عن قطع أليات الغنم، إلى أن قال (عليه السلام): إن في كتاب علي أن ما قطع منها ميت لا ينتفع به)^(٣).

وموثقة سماعة قال: (سألته عن جلود السباع أينتفع بها؟ قال: إذا رميت وسميت فانتفع بجلده، وأما الميته فلا)^(٤).

ورواية علي بن المغيرة^(٥) قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك الميته ينتفع منها بشيء؟ فقال: لا)^(٦).

(١) جواهر الكلام: ٢٢/١٧.

(٢) بطريق الصدوق وكذا عند الكليني بناءً على قبول روایة سهل بن زياد.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٤/٧١، أبواب الذبائح، باب ٣٠، ح. ١.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٤/١٨٥، أبواب الأطعمة المحمرة، باب ٣٤، ح. ٤.

(٥) هكذا في التهذيب والكافي ولكن في الوسائل (ابن أبي المغيرة).

(٦) وسائل الشيعة: ٣/٥٠٢، أبواب النجاسات، باب ٦١، ح. ٢.

وفي مقابلها توجد روايات تدل على جواز الانتفاع بأجزاء الميّة كرواية زرارة^(١) قال: (قد سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوأ يُستقى به الماء، قال: لا بأس)^(٢) أي يستقى به للزرع أو الماشية.

ورواية محمد بن عيسى ابن عبيد عن أبي القاسم الصيقل وولده قال: (كتبوا إلى الرجل (عليه السلام) جعلنا الله فداك إنا قوم نعمل السيوف وليس لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون إليها وإنما علاجنا من جلود الميّة من البغال والحمير الأهلية لا يجوز في أعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بأيدينا وثيابنا ونحن نصلّي في ثيابنا ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا إليها؟ فكتب عليه السلام: اجعل ثوباً للصلوة)^(٣).

وتقريب الاستدلال أن الإمام (عليه السلام) أعرض عن التعليق على انتفاعهم بالميّة مع حاجتهم للجواب وأجاب عن الثاني، فيكشف عن جواز الانتفاع وإلا كان إغراء بالحرام.

لكن الرواية ضعيفة ظاهراً كما عند السيد الخوئي^(٤) (قدس سره) بجهالة أبي القاسم الصيقل لكن يمكن تصحيحها كما عن السيد الخميني^(٥) (قدس سره) باعتبار أن الراوي للمكاتبة وجوابها هو محمد بن عيسى وهو القائل: (كتبوا) ولو كان الراوي هو الصيقل لقال: (كتبنا) سيما مع قوله في ذيل الرواية: (وكتب إليه) ولو كان الراوي الصيقل لقال: (وكتب إلهي).

(١) رواها عن زرارة أبو زياد النهدي وهو مجهول إلا أن الراوي عنه ابن أبي عمر فيكون توثيقاً له عند البعض.

(٢) وسائل الشيعة: ١٧٥/١، أبواب الماء المطلق، باب ١٤، ح ١٦.

(٣) وسائل الشيعة: ١٧٣/١٧، أبواب ما يكتسب به، باب ٣٨، ح ٤.

(٤) مصباح الفقاهة من الموسوعة الكاملة: ٣٥/١٠٠.

(٥) المکاسب المحرمة: ١/٨٤ من الموسوعة الكاملة.

أقول: إن محمد بن عيسى لم يدرك الرجل الذي ينصرف إلى الإمام الكاظم (عليه السلام) فكيف عرف خطّه إذا كان قرأه بنفسه فلا بد أن الصيقل هو الذي روى المكاتبة إلى محمد بن عيسى وقال له: (كتبنا) فرواها محمد (كتبوا) فتبطل القرينة التي ذكرها (قدس سره).

ويمكن معالجة هذا الإشكال بأن يراد من الرجل الإمام الرضا (عليه السلام) بشهادة روایة القاسم الصيقل -المصرح في روایة أخرى^(١) بأنه ابن أبي القاسم - فقد صرّح بأن الكتابة كانت إلى الرضا وابنه الجواد (عليهما السلام) إذ ورد فيها (كتبت إلى الرضا عليه السلام) و (فكتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: كنت كتبت إلى أبيك عليه السلام)^(٢).

هذا ويمكن القول بأن هذا التصحيح لا أساس له لأنّه مبني على ما في الوسائل أma الكافي ففيه (كتبت إليه) فتكون الرواية عن أبي القاسم الصيقل. بل نستطيع القول أن التصحيح غير تمام حتى على قراءة (كتبوا إليه) لأنّ غاية ما تدل عليه أنّ أبي القاسم الصيقل روى مكاتبة ولده ومن يعملون معهم لذا وردت في روایة القاسم الابن بلسان (كتبت) لأنّه هو المكاتب وأبوه الراوي.

ورواية البزنطي عن الرضا (عليه السلام) قال: (سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي أحيا، أيصلح له أن ينتفع بما قطع؟ قال: نعم يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها)^(٣).

ومنها روایة أبي بصير -وفيها عدة مجاهيل - عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: - في حديث - (أن علي بن الحسين (عليه السلام) كان يبعث إلى العراق فيؤتى

(١) تهذيب الأحكام: ٢٣٤/٤، الاستبصار: ١٠١/٢ في من نذر صوم كل يوم جمعة فصادف عيداً.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٦٢/٣، أبواب النجاسات، باب ٣٤، ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ٩٨/١٧، أبواب ما يكتسب به، باب ٦، ح ٦.

ما قبلكم بالفرو فيلبسه، فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يليه، فكان يسأل عن ذلك، فقال: إن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة، ويزعمون أن دباغه ذكاته^(١)، فنزعه في الصلاة دليل على جواز الاتتفاع بالميته إلا إذا اشترط فيه الطهارة.

ومثلها رواية علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: (سألته عن الماشية تكون للرجل، فيما يموت بعضها، يصلح له بيع جلودها ودباغها ولبسها؟ قال: لا، ولو لبسها فلا يصلحي فيها)^(٢).

وغيرها من الروايات التي لسنا بصدده البحث في حكمها، ووجه الجمع: حمل الروايات المانعة على صورة الاتتفاع بها في ما يُشترط فيه التذكرة وإلا فالجمع العرفي يقتضي حمل المنع على الكراهة.

٢- إن القطعة المبابة نجسة ولا يجوز زرع النجس لحرمة الصلاة فيه. وهذا المعنى أورده الفقهاء (قدس الله أرواحهم) في باب ديات الأعضاء عند بحثهم جواز تركيب الأذن المقطوعة بجنبية ونحوها في موضعها حتى تلتتحم وتعود إلى وضعها الطبيعي.

فمنع جملة من أعيان الأصحاب بإعادتها لهذا السبب، ولو فعل ذلك أزيلت عندهم، نقل صاحب الجواثر (قدس سره) عن التنقح قوله: ((لا خلاف في جواز إزالتها، لكن اختلف في العلة، فقيل: ليتساويا في الشين، وقيل: لكونه ميته، ويترفع على الخلاف أنه لو لم يزلها الجاني ورضي بذلك كان للإمام إزالتها على القول الثاني، لكونه حامل نجاسة، فلا تصح الصلاة مع ذلك))^(٣).

(١) وسائل الشيعة: ٥٠٢/٣، أبواب التجassات باب ٦١، ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ١٨٦/٢٤، أبواب الأطعمة المحرمة، باب ٣٤، ح ٦.

(٣) جواهر الكلام: ٣٦٦/٤٢ عن التنقح: ٤٥٤/٤.

أقول: التعليل الأول هو الوارد في الرواية وهي موثقة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) (أن رجلاً قطع من بعض أذن رجل شيئاً، فرفع ذلك إلى علي (عليه السلام) فأقاده فأخذ الآخر ما قطع من أذنه فرده على أذنه بدمه فالتحمت وبرئت، فعاد الآخر إلى علي (عليه السلام) فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية وأمر بها فدفت، وقال (عليه السلام): إنما يكون القصاص من أجل الشين)^(١).

أما الثاني فقد قالوه بحسب القواعد لعدم صحة الصلاة وعلى البدن أو الثوب نجاسة، قال في الرياض ((والثاني خيرة الحلي في السرائر والفضل في التحرير والقواعد وشيخنا في المسالك وهو غير بعيد))^(٢)، قال صاحب الجواهر: ((ولا يخفى عليك عدم المنافاة بين التعليلين بعد قضاء الأدلة بهما، وهي الخبر المزبور المعتمد بما عرفت المنجبر بالعمل كما في الرياض، وما دل على نجاسة القطعة المبادنة من حي وعدم جواز الصلاة بمثلها، وإن كان ولني المطالبة على الأول المبني عليه، وعلى الثاني غيره كباقي أفراد النهي عن المنكر))^(٣).

أقول: التعليل بالثاني عام يشمل كل ترقيع الأعضاء التي تحلّها الحياة فيمكن القول أن الفقهاء يحرّمون العملية.

وهذا غريب منهم لطهارة العضو بالانتقال وصيورته جزءاً من بدن المسلم، وقد أورد صاحب الجواهر هذا الاحتمال ((بناءً على عدم جريان حكم الميتة عليها بعد التحامها وتقوذ الروح فيها، بل قد يمنع بطلان الصلاة بها لكونها كالمحمول))^(٤).

(١) وسائل الشيعة: ١٨٥/٢٩، أبواب قصاص الطرف، باب ٢٣، ح. ١.

(٢) رياض المسائل: ٣٢٩/١٦.

(٣) جواهر الكلام، الموضع السابق.

(٤) جواهر الكلام: الموضع السابق.

أما الرواية فهي ناظرة إلى أمر آخر وهو التماثل في القصاص فلو كان عدم إرجاع الجزء المقطوع إلى المجنى عليه بسببه لا بسبب الجاني، كما لو عرض الجاني بإعادته لوجود الجراح الحاذق وتحمل تكاليفه فلم يقبل المجنى عليه فلا يلزم الجاني بإزالة موضع القصاص.

لذا وجدنا في باب الحدود قيام أمير المؤمنين (عليه السلام) بنفسه بإعادة اليد المقطوعة إلى موضعها في الرواية المتقدمة (صفحة ٢٣٢) وفيها نقض على ما قاله هؤلاء الأساطير (قدس الله أرواحهم).

٣- إن في قطع الأعضاء تبتيكاً وتغييراً لخلق الله تعالى فتجري فيها الآية الكريمة ﴿وَلَا ضلَّنَاهُمْ وَلَا مُنِيبَنَاهُمْ فَلَيَسْتَكِنُنَّ أَذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مُرْنَاهُمْ فَلِيَغِيْرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيَّاً مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ حَسِرَ حَسِرَانًا مُّبِينًا﴾ (النساء: ١١٩) والبتك هو القطع ويستعمل في قطع أعضاء البدن والشعر فهذا التغيير في الخلقة من أمر الشيطان وهو منهى عنه.

وقد استدل بعض الأعلام بالآية على حرمة حلق اللحية^(١) وهو بعيد؛ لأن حلق اللحية من المسائل الابتلائية العامة التي تلازم كل رجل فمن البعيد الاكتفاء بمثل هذا النص العام للدلالة على المنع.

أقول: ليس في الآية ما يمنع من زرع الأعضاء ويحاب التقريب المذكور نقضاً وحلّاً
أما نقضاً فبأمر:-

(١) أورده السيد الخوئي (قدس سره) في (مصابح الفقاهة: ٤٠٠/١)، وهو ج ٣٥ من الموسوعة الكاملة) وحكي ذلك عن الفيض الكاشاني في محكي الوافي والسيد حسن الصدر في ذكرى ذوي النهى، والسيد جعفر بحر العلوم في تحفة الطالب والمحقق ميرداماد في محكي شارع النجاة (السيد محسن الحراري في مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام)، العدد ١٩، ص ٨٣).

أـ موارد عديدة أجازها الشارع بل جعلها من السنن والمستحبات كالختان وإزالة الشعر ودللت الروايات على جواز وصل الشعر بشعر غير الإنسان بل الإنسان أيضاً بعد حمل النهي الوارد عن ذلك على التدليس عند خطبة المرأة باعتبار أن شعر غير الإنسان معروف فلا يقع به التدليس كما في مصححة ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول النبي (صلى الله عليه وآله) للماشطة: (ولا تصلي شعر المرأة بشعر امرأة غيرها، وأما شعر المعز فلا بأس بأن يوصل بشعر المرأة)^(١) فتأمل^(٢).

بـ إن **«خلق الله»** أعم من الإنسان فتشمل الحيوان والنبات فهل يقال: إن قطع الأشجار مثلاً أو تغيير جنس الفاكهة حرم مطلقاً؟.

جـ ارتكاز المشرعة وسيرتهم على قبول هذا الأمر كتركيب رجل صناعية أو يد صناعية بدل المقطوعة أو المنشولة، ولا يعدونه تغييراً محراً.

وأما حلاً فلان المنهي عنه هو البتك على نحو التشريع بغير ما أنزل الله تعالى وهو ما كانت العرب تفعله في الجاهلية.

وقد صرحت به الآية الكريمة **«مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةَ وَلَا سَائِبَةَ وَلَا وَصِيلَةَ وَلَا حَامَ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذَبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقُلُونَ»** (المائدة: ١٠٣)، قال الصدوق: ((وقد روي أن البحيرة الناقة إذا أنتجهت خمسة أبطن فإن كان الخامس ذكرًا نحروه فأكله الرجال والنساء، وإن كان الخامس أنثى بحرروا أذنها أي شقوه وكانت حراماً على النساء والرجال لحمها ولبنها، وإذا ماتت حلت للنساء))^(٣). فاستنكر الله تعالى هذه التشريعات التي ما أنزل الله بها من سلطان.

(١) وسائل الشيعة: ١٣١/١٧، أبواب ما يكتسب به، باب ١٩، ح ٢.

(٢) لعل وجهه عدم الفرق في التدليس بين أن يكون بشعر امرأة أو شعر ماعز وهو ناعم ولامع، فلا بد من حمل المصححة على معنى آخر، وتمام البحث في المكاسب المحمرة.

(٣) قاله الصدوق في ذيل صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في معاني الأخبار: ١٤٨، ح ١.

ولا مانع من القطع إذا كان لغرض عقلائي أو شرعي فإنه ليس من التغيير المحرم كإشعاع البدن لتكون هدياً، فقد ورد في تفسير علي بن إبراهيم للأية «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَلِّوْ شَعَائِرَ اللَّهِ» (المائدة: ٢٥) قال: ((ومن الشعائر إذا ساق الرجل بدنه في الحج ثم أشعرها -أي قطع سمامها- أو جلّها أو قلدّها ليعلم الناس أنه هدي، فلا يتعرض لها أحد، وإنما سميت الشعائر لتشعر الناس بها فيعرفونها))^(١).

فالصحيح أن تغيير خلق الله المنهي عنه لا يراد به مطلق التغيير، وإنما يراد بتغيير خلق الله الخروج عما أودعه الله تعالى في الإنسان من الفطرة السليمة، قال تعالى: «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا فَطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ» (الروم: ٣٠)، أو الخروج عما يريده الله تعالى من خلقه بأوامره ونواهيه والخروج عن الصراط المؤدي إلى الفوز والسعادة، ففي حديث جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (دين الله)، وروى الطبرسي في مجمع البيان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (أمر الله)^(٢). وعلى أي حال فالآلية أجنبية عن محل البحث.

والنتيجة: عدم وجود مانع من عملية زرع الأعضاء في الجملة وبالعنوان الأولي.

نعم أشكال على العملية بالعنوان الثاني من عدة جهات:-

أ- نفس العملية لاستلزمها أموراً محمرة ك剋س الأجنبي والنظر إلى العورة وغير ذلك وهذه الحرمة قد تجاوزناها بالعنوان الثاني المبيحة في المطلب الأول الذي تقدم أول البحث، وإنما يتحقق العنوان الثاني بعد انحسار العلاج بهذه الطريقة، وإنما أهل الاختصاص يقولون بإمكان زراعة خلايا نسيجية في بدن المريض تنشئ أعضاء جديدة بدل التالفة وقد تقدمت الإشارة إلى المحاولة

(١) تفسير القمي: ١٦٠/١، البرهان: ١٦٨/٣.

(٢) مجمع البيان: ١٧٣/٣.

في هامش (صفحة ١٥٠).

بـ- مانح العضو من جهة لزوم الضرر عليه إن كان حياً وعدم ملكيته لأعضائه أو أن سلطنته على أعضائه لا تبيح له قطع عضو منها، ولزوم دفن القطعة المبأنة منه أو إعادتها إلى بدنها ونحو ذلك، وإن كان المانح ميتاً فللزوم المثلة المحرمة ووجوب دفنه وغير ذلك مما يأتي.

جـ- المستفيد من العضو من حيث نجاسة القطعة المبأنة وكونها ميّة فلا يصح الالتفاع بها ونحو ذلك وفي خصوص الميّضين والخصيّتين فيشكّل من حيث بقاء تبعية النبي والبيوض لمن أخذت منه على ما قيل.

هذا على نحو الإجمال بل العناوين فقط فينبغي البحث في التفاصيل.

ويحسن قبل الدخول في البحث تحقيق مطلبين:-

١- ملكية الإنسان لأعضائه.

٢- جواز قطع العضو من الحي أو الميت.

المطلب الأول: ملكية الإنسان لأعضائه

لا شك لدى العقلاء أن للإنسان سلطة على نفسه وأعضائه، بل هو عين نفسه ولا يمكن التفكير بين أجزائه، لذا فهو يتصرف فيها بما يشاء لا يوقفه عن ذلك إلا نهي الشارع كقتل النفس والإضرار بها أو إذا منعته القوانين العقلائية والوضعية.

وقد بني الشارع المقدس على هذه السلطة كما في قوله تعالى: «النَّبِيُّ أَوْلَىٰ
بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ» (الأحزاب: ٦) التي تسلّم بولاية الإنسان على نفسه وتريد أن تثبت أولوية النبي (صلى الله عليه وآله) من أي شخص بولاية على نفسه وأن ولاية المقصوم أشد وأكدر، وأشهد النبي (صلى الله عليه وآله) أصحابه على ذلك وأخذ إقرارهم بها حيث استشهدم في خطبة الغدير المتواترة (ألاست أولى بالمؤمنين من أنفسهم)^(١) فقالوا: (بلى)، وكقوله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ
مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَوُوفٌ بِالْعِبَادِ» (البقرة: ٢٠٧) ولا يصح بيع نفسه -بأي معنى أريد من البيع هنا- إلا إذا كان أمرها موكولاً إليه.

ومن الأحاديث موثقة سمعة قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله فوض إلى المؤمن أمره كلها ولم يفوض إليه أن يذل نفسه ألم تسمع لقول الله عز وجل: «وَلِلَّهِ الْعَزَّةُ وَرَسُولُهُ وَلِلْمُؤْمِنِينَ» فالمؤمن ينبغي أن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً، يعزه الله بالإيمان والإسلام)^(٢).

ولذا استحق دون غيره الديمة والقصاص إزاء أي جنائية تجري عليه أو العفو عن الجاني.

(١) وسائل الشيعة: ٣٥٦/٢٩، أبواب ديات الأعضاء، باب ٤٨.

(٢) وسائل الشيعة: ١٥٧/١٦، أبواب الأمر والنهي، باب ١٢، ح ٢. الكافي: ٦٣/٥.

ولذا أيضاً لم يجز التصرف في أعضائه إلا بإذنه مهما كان التصرف بسيطاً حتى على مستوى غمز اليد كما في صحيفة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) -من حديث- قال: (إن عندنا الجامعة، قلت: وما الجامعة؟ قال: صحيفة فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج إليه الناس حتى الأرش في الخدش، وضرب بيده إلى فقال: أتأذن يا أبوا محمد؟ قلت: جعلت فداك إنما أنا لك فاصنع ما شئت، فغمزني بيده وقال: حتى أرش هذا)^(١).

واستدل بعض أعلام العصر بمفهوم الموافقة والأولوية من قاعدة ((الناس مسلطون على أموالهم))^(٢) بتقريب ((إن مقتضى سلطنة الناس على أموالهم سلطتهم على أنفسهم بطريق أولى، بل يكون ذلك من شؤون هذا))^(٣).

أقول: الأولوية بعيدة عرفاً ومتشرعاً؛ للقطع بأن مساحة التصرف بمال أوسع من النفس فقد يقال بسلطنة الإنسان على ماله ولا يلزم منه القول بسلطنته على نفسه،

(١) وسائل الشيعة: ٣٥٦/٢٩، أبواب ديات الأعضاء / باب ٤٨

(٢) بحار الأنوار: ٢٧٢/٢ عن عوالى الثالثى: ٤٥٧/١، ح ١٩٨ عن النبي مرسلاً، و ١٣٨/٢، ح ٣٨٣، و ٢٠٨/٣، ح ٤٩، وأرسله الشيخ في الخلاف (١٧٦/٣) وورد في مصادر العامة مثل (السنن الكبرى: ١٠٠/٦، سنن الدارقطنى: ٢٦/٣، حديث ٩١) إلا أنها لم ترد كرواية في جوامع الأحاديث وإن لمح صاحب الوسائل إلى تواترها (وسائل الشيعة: ٦٨/١٩، ط. أهل البيت) وعلى أي حال فإن مضمونها صحيح دلت عليه روايات متعددة كرواية الكليني عن الإمام الصادق (عليه السلام) (الرجل يكون له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابيه؟ قال: هو ماله يصنع به ما يشاء إلى أن يأتيه الموت) قوله: (إن لصاحب المال أن يعمل بما له ما شاء ما دام حياً إن شاء وهبه، وإن شاء تصدق به، وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت) (الكافي: ١٠-٧/٧، باب: إن صاحب المال أحق بماله).

(٣) كتاب الزكاة للشيخ المنتظري: ٤/٢٦٣.

ولعله (قدس سره) لاحظ فيها جانب النفي لا الإثبات أي أنه إذا لم يجز التصرف بالمال إلا ببرضا مالكه، فمن باب أولى لا يجوز التصرف في نفسه إلا بإذنه لأن حرمة النفس أشد من حرمة المال في الجملة، وهو معنى صحيح، لكن لا يصلح الاستدلال به في المقام.

نعم يمكن تصور أن السلطة على النفس أوسع من السلطة على المال لأن في المال نحو حق للمجتمع لذا حرم اكتنازه وجعلت ضريبة - وهي الزكاة - على تجميده وعدم استثماره في تحريك عجلة الاقتصاد، فافهم^(١).

ولمعرفة جواز تصرفه بأعضائه من التبرع بها أو الوصية بها بعد وفاته ينبغي أن نتحقق في شكل سلطنته على أعضائه.

ولا شك أن سلطنة الإنسان على أعضائه ليست على نحو الملكية الحقيقية التكوينية لأنها خالصة لله تعالى الخالق العظيم ﴿وَلِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ (المائدة: ١٧) فله حق الإيجاد والإعدام والتصرف المستقل، وقد استخلف الإنسان على ما في يده ﴿وَيَعْلَمُكُمْ خَلْفَاءَ الْأَرْضِ﴾ (النمل: ٦٢) حتى ملكية أمواله فإنها في طول هذا الاستخلاف، قال تعالى: ﴿آمَنُوا بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾ (الحديد: ٧).

ومقتضي هذا الاستخلاف والسلطنة والولاية على النفس جواز التصرف بالبدن إلا ما ورد النهي عنه ومن اختار هذا المعنى السيد الخميني، قال (قدس سره): ((وربما تعتبر السلطنة في بعض الموارد، ولا يعتبر الحق ولا الملك، كسلطنة

(١) لعل وجهه أن النفس كذلك فلآخرين حق عليه في قضاء حوائجهم وإغاثة ملحوظهم والدفاع عن مظلومهم إلى حد القتال والقتل، قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرَجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ (النساء: ٧٥).

الناس على نفوسهم، فإنها عقلائية، فكما أن الإنسان مسلط على أمواله، مسلط على نفسه، فله التصرف فيها بأي نحو شاء، لولا المنع القانوني لدى العقلاة، والشرعي لدى المتشرعة^(١).

وهذا المعنى أوسع مما قاله بعض الأعلام من أن قاعدة السلطنة: ((لا تدل بنفسها على جواز كل تصرف، بل تدل على جوازه في كل مورد ثبت جوازه ومشروعيته من الخارج))^(٢) للقطع بجواز ما لا يخصى من التصرفات من دون ورود دليل شرعي على جوازها بخصوصها سوى هذه السلطنة، فأجاز الفقهاء بيع الدم مثلاً لغرض عقلائي وهو جزء من البدن.

فهذه هي حدود ملكية الإنسان للتصرف في أعضائه بغض النظر عن العناوين والمصطلحات التي جرت على ألسن العلماء ثم صارت محلاً للتزاوج فسميت (الملكية الذاتية) و(الملكية الاعتبارية) و(العلاقة التمليقية) وغير ذلك.

ونفى بعض الأعلام أن يكون الإنسان مالكاً ماله فضلاً عن بدنه، وإنما هي أمانة عنده، وحكي عنه أنه وصف من يقول غير ذلك بالنظرية القارونية، ولعله يشير إلى القول الحكيم عن قارون «قال إنما أوتته على علمٍ عندِي» (القصص: ٧٨)، ولكن مراجعة كلماته تكشف عن تفيه الملكية المستقلة عن الله تعالى لا مطلق الملك، وإنما وصف بالقارونية من اعتقد باستقلال ملكه عن الله تعالى، قال: ((المسألة الأخرى في مجال معرفة الحقوق الإنسانية هي موضوع ملكية الإنسان. ولا شك أنَّ الإنسان صاحب عقل وإرادة وقدرة على اتخاذ القرار، وقدر على القيام بالعمل، لكن هل يملك تقرير مصيره أيضاً بحيث يمكنه أن يرسمه وفقاً لما يريد؟ وهل يملك أمواله مالكاً تاماً بحيث إنفاقها حيث يرغب ويحب؟ وهل يملك حياته ملكية مستقلة، وهو مختار أن ينهي حياته متى شاء وبأية طريقة شاء؟ وهل للإنسان ولادٍ

(١) كتاب البيع من الموسوعة الكاملة: ٣٣/١.

(٢) السيد محسن خرازي: مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام)، العدد ١٩، ص ٨٦.

وملكية مطلقة على نفسه وماله وعرضه وأبنائه بحيث له الحق في التصرف فيها بالبيع والببة أو الإجارة والرهن؟.... عقيدتنا الدينية قائمة على أن وجود الإنسان وهوبيته ومصيره أمانة إلهية، وهو أمين الله، فلا يمكنه أن يتدخل ويتصرف في مصيره بأي نحو أراد، فشخصية الإنسان وهوبيته هي من الحقوق الإلهية... والحاصل: أنه وفقاً لمبني الأمانة فإن حقوق وتكاليف الإنسان تتَّسم بنحو توجهه في مسار كونه أميناً على ماله، وهوبيته ومصيره ...).

((وأما الذي تكون نظريته الاعتقادية قائمة على أساس الملكية، وليس الأمانة؛ فإنه يحمل فكراً قارونياً وفرعونياً... والقرآن الكريم يعرض المواجهة بين منطقي الملكية والأمانة بنحو رائع، ويخبرنا عن قوم شعيب (عليه السلام) قائلاً: ﴿قَالُوا يَا شَعِيبُ أَصْلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَرُكَ مَا يَعْدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾، فمنطق النبي شعيب (عليه السلام) هو أنكم أمناء على الأمانة الإلهية، ومنطق قومه هو أنه بما أنتا كسبنا هذا الأموال فيحقق لنا أن تصرف فيها كيف نشاء ... وفي مسألة الحياة فالأمر أيضاً كذلك؛ أي إذا رأى الشخص نفسه مالكاً لحياته ولنفسه فربما يرى أن له الحق في الانتحار، أو حينما يتصور أنه مالك لجسمه فسوف يرى أن حقه البديهي هو جواز بيعه أو رهنه أو إجارته للآخرين، أو أن يسلم جسمه للمرذيلة ...)).^(١).

أقول: يظهر من كلامه (دام ظله) أنه يقصد بالأمانة الإلهية معنى الاستخلاف الذي ذكرناه المتضمن للملكية غير المستقلة عن الله تعالى، وليس المعنى الشرعي مقابل الملكية، ولو كان مراده من الأمانة هذا المعنى لما جاز للأمين التصرف فيها بأي نحو كان لأن واجبه حفظها كما هي وهو ما لا يقول به (دام ظله).

والخلاصة أن العقلاً يرون أن ملكية الإنسان بحسبه ملكية حقيقة لأن

(١) حكاٰه في مجلة أهل البيت (عليهم السلام)، العددان: ٧٢-٧١، ص ١٤٥-١٤٦ عن الشيخ جوادي آملـي في كتاب (الحق والتکلیف في الإسلام) بالفارسـية: ٩٨-٩٥.

البدن جزء من حقيقته فإنه حينما يقول: أنا يريد بها مجموع بدنه وروحه ولا يمكن التفكير بينه وبين أجزائه، وهذه الملكية وجدت معه باستخلاف الله تعالى له عليه وليس اعتبارية نشأت من الجعل والاعتبار من أحد بيع أو شراء أو هبة أو إباحة أو غيرها، لكن مع الالتفات إلى أمور:-

١- إن هذه الملكية ليست مستقلة عن ملك الله تعالى الخالق البارئ؛ لذا عليه أن يتقييد بحدود الاستخلاف التي يضعها له الشارع المقدس كعدم إلقاء النفس في التهلكة وعدم الإضرار بها والإذلال لها، مما ذكره الأعلام وسنشير إليها في المطلب الآتي إن شاء الله تعالى.

ولا بد أيضاً أن نضيف قياداً آخر لهذه الملكية، إذ ليس للإنسان سلطة على بدنه بحيث يستعمله في المعصية كسيفه خمراً أو إطعامه الميتة أو خروج المرأة سافرة فضلاً عن تسليم جسدها للرذيلة.

٢- وما أن الدليل على هذه السلطة هو بناء العقلاط فلا بد أن نضيف إلى القيود قياداً آخر وهو أن لا يكون هناك مانع عقلائي بحيث يُعد الفعل سفهياً أو عبيداً أو غير عقلائي كقطع جزء من جلده أو لحمه أو إحداث جرح في رأسه أو في أي جزء آخر ونزف الدم منه أو التقلب في الأحوال الآسنة أو ضرب الظهر بسكاكين حادة أو ممارسة بعض الرياضيات العنيفة كالملاكمه، فإنها كلها مما تتوفّر فيها القيود المذكورة عند الفقهاء ويكون مقتضى كلماتهم جوازها وهو كما ترى، إذ لا يتعدد العقلاط في استهجانها وتشديد النكير على فاعليها، فسلطة الإنسان على نفسه لا تتسع لمثل هذه التصرفات، وما ذكروه من القيود غير كافية للمنع من أفعال كثيرة يقضي وجدان الفقهاء وارتکازهم بالمنع منها.

٣- إنها ليست كملكية الإنسان للأموال وإنما هي ملكية الزمام والسلطة على التصرف فيها فلا يقال إن القول بالملكية يلزم وجوب الخمس عليه وتحقق الاستطاعة للحج وخروجه عن حد الحاجة والفقر لأنه يملك يدأ بكتذا وعيناً بكتذا

وكليّة بذلك.

أو يقرب الجواب بأن ملكية هذه الأعضاء شأنية كملكية للجاه الاجتماعي الذي يستطيع أن يجني به أموالاً كثيرة، بينما يتوقف تنجيز الأحكام المذكورة على فعلية التملك.

ويصدق عنوان الملكية على السلطنة بهذا النحو نظير ملكية الرجل لزمام الزوجية وعصمة المرأة فإنها بيده وقد عبرت الروايات عنها بالملك كموثقة معمر بن يحيى آل سام عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال: (لا يطلق الرجل إلا ما ملك، ولا يعتق إلا ما ملك، ولا يتصدق إلا بما ملك)^(١)، وهي متحدة المعنى مع الحديث النبوي الذي جمع الأمور كلها في لفظ واحد وهي رواية عامية عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: (لا يجوز طلاق ولا بيع ولا عتق ولا وفاء نذر في ما لا يملك)^(٢).

(١) وسائل الشيعة: ٣٤/٢٢، أبواب مقدمات الطلاق، باب ١٢، ح ١٠، ١١.

(٢) مسند أحمد: ١٩٠/٢

المطلب الثاني: حكم قطع أعضاء الإنسان

انتهينا في المطلب الأول إلى أن الإنسان له سلطنة على أجزاء بدنـه ونتيجـته جواز تصرفـه فيها بأخـاء التـصرفـات ومنـها منـحـها إلى آخرـ وأن القـطـعـ مشـروـطـ بـيـاذـنـهـ وإـلاـ كانـ تـصـرـفـاـ فيـ سـلـطـانـ الغـيرـ منـ دونـ إـذـنـهـ وـهـوـ أـولـىـ منـ أـخـذـ الـأـموـالـ بـالـحـرـمـةـ،ـ وـكـانـ هـتـكـاـ لـحـرـمـتـهـ وـهـوـ فـعـلـ مـحـرـمـ.

لكـنـ هـذـاـ جـواـزـ مـقـيـدـ بـعـدـ وـرـودـ النـهـيـ عـنـهـ فـيـ الشـرـيعـةـ لـأـنـ الإـنـسـانـ مـسـتـخـلـفـ عـلـىـ بـدـنـهـ وـلـيـسـ حـرـاـ يـعـملـ فـيـ ماـ يـشـاءـ.

ولـمـعـرـفـةـ هـذـهـ قـيـودـ نـقـسـ الـكـلـامـ إـلـىـ جـهـتـيـنـ:

(الـجـهـةـ الـأـوـلـىـ) إـذـاـ كـانـ مـقـطـوـعـ مـنـ حـيـاـ

وـكـانـ مـسـلـمـاـ أوـ غـيـرـهـ مـنـ مـحـترـمـ الـفـسـ وـالـمـالـ،ـ وـهـنـاـ عـدـةـ قـيـودـ:

الـقـيـدـ الـأـوـلـ:ـ أـنـ لـاـ يـؤـديـ إـلـىـ قـتـلـ الـنـفـسـ

فـإـنـ حـرـمـةـ قـتـلـ الـنـفـسـ مـنـ الـمـسـلـمـاتـ لـأـنـ إـبـجـادـ الـحـيـاـ وـإـعـدـامـهـاـ مـنـ مـخـصـاتـ الـخـالـقـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ تـكـوـيـنـاـ وـتـشـرـيـعاـ،ـ وـمـنـ الـآـيـاتـ الـكـرـيمـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ الـحـرـمـةـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «وـلـأـ تـقـتـلـوـ أـقـسـكـمـ إـنـ اللـهـ كـانـ يـكـمـ رـحـيـماـ»ـ (الـنـسـاءـ:ـ ٢٩ـ)ـ وـقـالـ تـعـالـىـ فـيـ تعـظـيمـ قـتـلـ الـنـفـسـ «أـنـهـ مـنـ قـتـلـ نـفـسـاـ بـغـيـرـ نـفـسـ أـوـ فـسـادـ فـيـ الـأـرـضـ فـكـانـمـاـ قـتـلـ النـاسـ جـمـيـعاـ»ـ (الـمـائـدـةـ:ـ ٣٢ـ)ـ وـهـيـ شـامـلـةـ يـاطـلاقـهـاـ لـقـتـلـ نـفـسـهـ.

وـالـنـهـيـ لـاـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ قـتـلـ الـنـفـسـ مـبـاـشـرـةـ أـيـ الـاـنـتـهـارـ بـلـ تـعـمـ الـأـفـعـالـ الـمـسـبـبـةـ لـقـتـلـ الـنـفـسـ كـإـلـقاءـ نـفـسـهـ وـسـطـ الـأـعـدـاءـ لـيـقـتـلـوـهـ قـالـ تـعـالـىـ:ـ «وـلـأـ تـلـقـوـاـ بـأـيـدـيـكـمـ إـلـىـ التـهـلـكـةـ»ـ (الـبـقـرـةـ:ـ ١٩٥ـ)ـ وـأـوـضـحـ مـصـادـيقـ التـهـلـكـةـ السـبـبـ المـؤـديـ إـلـىـ قـتـلـ الـنـفـسـ كـأنـ يـذـهـبـ إـلـىـ مـوـضـعـ وـبـاءـ قـاتـلـ بلاـ إـجـرـاءـاتـ وـقـائـيـةـ،ـ فـهـوـ تـعـبـيرـ أـبـلـغـ عـنـ حـرـمـةـ قـتـلـ الـنـفـسـ بـالـنـهـيـ عـنـ أـسـبـابـهـ وـمـقـدـمـاتـهـ كـمـاـ فـيـ مـعـتـبـرـةـ حـمـدـ بـنـ مـسـكـينـ

عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: (قيل له: إن فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات، فقال: قتلوه، ألا سأله؟! ألا يمومه؟! إن شفاء العيّ السؤال)^(١) فإنهم قتلوا بجهلهم باعتبار أنهم لم يكونوا يعلمون أن الغسل سيؤدي إلى الموت لكنهم أقدموا على مذنة الخطر.

وقد دلت الروايات على حرمة قتل النفس ومنها صحيحه أبي ولاد الحناظ عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: (من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها)^(٢) وفي رواية ناجية عن الإمام الバاقر (عليه السلام) (إن المؤمن يبتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة إلا أنه لا يقتل نفسه)^(٣)، وفي رسالة الحقوق للإمام السجاد (عليه السلام) قال: (وحقّ السلطان أن تعلم أنك جعلت له فتنة وأنه مبتلى فيك بما جعله الله عز وجل له عليك من السلطان، وأن عليك أن لا تتعرض لسخطه فتلقى بيتك إلى التهلكة، وتكون شريكاً له فيما يأتي إليك من سوء)^(٤). والروايات التي دلت على حرمة قتل النفس ووجوب حفظها مما لا يُحصى كثرة وهي شاملة بإطلاقها لمن قتل نفسه، روي عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قوله: (قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا)^(٥) وفي الحديث (المؤمن أعظم حرمة من الكعبة)^(٦).

القيد الثاني: حرمة الإضرار بالبدن والكبير ثابتة والصغرى متحققة لأن فقدان العضو ضرر.

(١) وسائل الشيعة: ٣٤٦/٣، كتاب الطهارة، أبواب التيمم، باب ٥، ح.١.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٧٨/١٩، كتاب الوصايا، باب ٥٢، ح.١.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٤/٢٩، أبواب القصاص في النفس، باب ٥، ح.٣.

(٤) وسائل الشيعة: ١٧٤/١٥، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، باب ٣، ح.١.

(٥) كنز العمال: ح ٣٩٨٨٠.

(٦) الخصال: ١٦/١.

بيان الكبري: أن الحديث المتواتر عن النبي (صلى الله عليه وآله) (لا ضرر ولا ضرار)^(١) جملة خبرية فهو ينفي وجود حكم ضرري في الإسلام ولو بلسان نفي الموضوع، وأنه لا يشرع للمكلفين حكماً فيه ضرر عليهم، ولو أدى حكم عند تطبيقه إلى ضرر فإنه غير داخل في إطار الشريعة وليس منها ولا بد أن خللاً ما في التطبيق قد حصل كما في قضية سمرة بن جندب.

وي يكن أن يكون جملة إنشائية فيفيد النهي عن كل ما يوجب الضرر بالنفس والإضرار بالآخرين؛ لأن النهي عن المعلول أبلغ في الدلالة عن النهي عن العلة، ولأن ((الضرر معلول لعلل وأسباب مختلفة، فنفي المعلول نفي لجميع أنحاء عللها سواء كانت العلة هي الأحكام الشرعية، فإن العمل بها ربما يكون موجباً للضرر، أو إطلاق السلطة على المال والنفس، فإنه ربما يؤدي إلى الضرر، أو لزوم بعض المعاملات، أو عدم جعل حق الشفعة وغير ذلك. فإذاطلاق نفي المعلول يدل على نفي العلل))^(٢).

ولو قيل بأن ((مفاد الفقرة الأولى أنه لا يتوجه إلى المكلف في محيط الشرع ضرر فهي ناظرة إلى ورود الضرر عليه من الخارج ومنصرفه عن ورود الضرر على الإنسان من ناحية نفسه، فلازمها أنه لا يصل إلى الإنسان ضرر في محيط القانون، فلم يحمل عليه ما يضرّ به، ولم يجوز للغير إيراد الضرر عليه وأما إضرار الإنسان بنفسه فهو خارج ومنصرف عنه).

كما أن ظاهر المصدر في الفقرة الثانية أيضاً هو الإضرار بالغير وإيراد الضرر عليه فلا يعم إيراد الشخص للضرر على نفسه))^(٣).

(١) الكافي: ٢٩٣/٥، باب (الرجل يتکاري البيت والسفينة)، ح٢. وسائل الشيعة: ٣٢/١٨، أبواب الخيار، باب ١٧، ح٣.

(٢) السيد محسن الخرازي في مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام)، العدد ١٩، ص ٦٢.

(٣) كلمات سديدة في مسائل جديدة، الشيخ محمد المؤمن القمي: ١٥٨. ط. جماعة المدرسين، ١٤١٥ هـ.

قلنا: لا وجه لدعوى الانصراف مع ظهور الحديث في الإطلاق، ولو تزئنا فإن ما قيل لا يضرُّ بالاستدلال لأن الحديث حينئذٍ يدل بالأولوية على حرمة إيقاع الضرر على النفس لأن الحديث مبني على استشارة هذه الحقيقة المركوزة في الفطرة، فكما أن الإنسان لا يرضي بإيقاع الضرر على نفسه منه بل يتحرى لها كل خير ومنفعة وسعادة ورفاهية ودعة، وإن الشريعة أقرت ذلك وبينت عليه وتوقفت عن تشريع أي حكم ضرري، كذلك على الإنسان أن لا يتسبب بإيقاع الضرر على الآخرين، ولا يجوز للأخرين أن يلحقوا الضرر به أيضاً.

ومن الروايات الدالة على حرمة الإضرار بالبدن الروايات الدالة على أن ملاك الأحكام الشرعية هي المصالح والمفاسد فلا بد أن تدور أفعال الإنسان في مدارها، وهي من الروايات التأسيسية لفقه المصالح، كرواية محمد بن عذافر عن أبيه عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (قلت له: لم حرم الله الخمر والمليئة ولحم الخنزير والدم؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده وأحل لهم ما وراء ذلك من رغبة في ما أحل لهم، ولا زهد فيما حرمه عليهم، ولكنه خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحله لهم وأباحه لهم وعلم ما يضرهم ففهم عنه، ثم أحله للمضطرب في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلا به)^(١).

ومثلها رواية تحف العقول عن الصادق (عليه السلام) في حديث عما يحل أكله مما أخرجت الأرض قال: (كل شيء من الحب مما يكون فيه غذاء الإنسان في بدنـه وقوته فحالـ أكلـه، وكل شيء يكون فيه المضـرة على الإنسان في بدنـه فحرامـ أكلـه إلاـ فيـ حالـ الضـرورةـ. والـصنـفـ الثـانـيـ ماـ أـخـرـجـتـ الأـرـضـ مـنـ جـمـيعـ صـنـوفـ الشـمـارـ كـلـهاـ مـاـ يـكـونـ فـيـ غـذـاءـ الإـنـسـانـ وـمـنـفـعـةـ لـهـ وـقـوـةـ بـهـ فـحالـ أـكـلـهـ وـمـاـ كـانـ فـيـهـ المـضـرـةـ عـلـىـ الإـنـسـانـ فـيـ أـكـلـهـ فـحرـامـ أـكـلـهـ. وـالـصـنـفـ الثـالـثـ جـمـيعـ صـنـوفـ الـبـقـولـ وـالـنبـاتـ وـكـلـ شـيـءـ تـبـتـ مـنـ الـبـقـولـ كـلـهاـ مـاـ فـيـهـ مـنـافـعـ الإـنـسـانـ وـغـذـاءـ لـهـ فـحالـ

(١) وسائل الشيعة: ٩/٢٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، باب ١، ح ١.

أكله وما كان من صنوف البقول مما فيه المضرة على الإنسان في أكله نظير بقول السوم القاتلة ونظير الدفلى وغير ذلك من صنوف السم القاتل فحرام أكله.. الحديث^(١).

بتقرير أن الرواية دلت على أن علة تحريم ما نهاهم عنه هو ضرره على الإنسان وهي كبرى كلية تدل على حرمة الإضرار بالنفس وضعف سند الرواية مجبور بإبطاق جوامع الحديث على روایتها.

ومثلها رواية العلل عن محمد بن سنان عن الإمام الرضا (عليه السلام) وفيها (إنه لم يحل إلا لما فيه من المصلحة للأبدان، وحرم ما حرم لما فيه من الفساد)^(٢).

ومنها ما دل على سقوط الواجبات الشرعية مثل الصوم والغسل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا أضرت بالإنسان كحديث الإمام الصادق (عليه السلام) في الفقيه قال: (كل ما أضر به الصوم فالإفطار له واجب)^(٣) وصحيفة البزنطي عن الرضا (عليه السلام) (في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح، أو يكون يخاف على نفسه من البرد؟ فقال: لا يغتسل ويتم)^(٤).

وغيره من الأحاديث في نفس الباب.

والخلاصة أن كبرى حرمة الضرر ثابتة شرعاً في الجملة وعند العقلاء وحكي عليها الإجماع وهو حكم موافق للفطرة السليمة وحكم العقل بلزوم دفع الضرر المحتمل إذا كان ذا أهمية وقد زود الله تعالى الإنسان بما يستشعر به الخطر

(١) وسائل الشيعة: ٨٤/٢٥ أبواب الأطعمة المباحة، باب ٤٢، ح١. تحف العقول: ٣٣٧ ط. جماعة المدرسين، ١٤٠٤ هـ.

(٢) علل الشرائع: ٥٩٢.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ٢٨٤/٩ عن الفقيه.

(٤) وسائل الشيعة: ٣٤٧/٣، كتاب الطهارة، أبواب التيمم، باب ٥، ح٧.

ويدفعه للابتعاد عنه كالمثال الذي ذكرناه في كتاب الرياضيات للفقيه^(١). وإنما قلنا (في الجملة) للقطع بأن ليس كل ضرر حراماً ولو كان بسيطاً يتسامح به العقلاء، كالمتملي من الطعام فتقيد الحرمة بالضرر المعتمد به، ويمكن أن يستدل على هذا التقيد بأكثر من وجه:-

أ- ظهور الروايات المتقدمة لاستعمالها أفالظاً تعبّر عن هذا المستوى من الضرر قوله (عليه السلام) في رواية العلل (فيه الفساد).

ب- بناء العقلاء على ذلك مما يشكل دليلاً لبيباً ارتکازياً على التقيد.

وأما الصغرى: فلأن كل عضو في جسم الإنسان يؤدي وظيفة معينة فقطعه يلزم منه الإخلال بتلك الوظيفة وتقص في البدن، وما الضرر إلا هذا التقص في النفس كالمال، ومن أمثلته التبرع باليدين أو الرجلين أو العينين أو اللسان، وأمثال ذلك ما يفهم عدم جوازه من مذاق الشارع، أو التعرض للإصابة بأمراض خطيرة مضرة بحياته وأهله - كالشلل مثلاً - أو أوبئة سارية مضرة لغيره من المسلمين وهو لا يقدر على ضبطها وعدم نشرها.

ويرد عليه:-

- ١- ليس كل قطع يسبب نقصاً في الوظيفة كالتبيرع بكلية واحدة فإن الكلية الأخرى تتکيف لإنجاز الوظيفة وحدها فلا يحرم، لكن إذا خاف الضرر لاحتمال فشل هذه الكلية أو عدم قدرتها على أداء الوظيفة بشكل جيد ولو مستقبلاً حرم التبرع بها لأن وجوب دفع الضرر عن النفس ثابت ابتداءً واستدامه أي في الحال والمستقبل.
- ٢- ليس كل نقص في النفس أو المال يعد العقلاء ضرراً فلو كان لغرض عقلائي فإنه ليس كذلك كالتبرع بمال في وجوه البر والإحسان أو التضحية بالنفس من أجل غاية نبيلة، ومنها منح أحد أعضائه لقضاء حاجة مهمة ويإذنه واختياره.

(١) الرياضيات للفقيه: ٨٨، ط. ٥

٣- ولو عُدَّ ضرراً فقد لا يكون الضرر حراماً أو قبيحاً إذا تحقق بارتكابه غرض أهم منه مادي أو معنوي كصرف المال في سفرة سياحية للنزهة، وكذهاب التجار في أسفار مخيفة خصوصاً في الأزمنة السابقة من أجل تحقيق أرباح مالية؛ لذا لم يحرّم أغلب الفقهاء التدخين مع إقرارهم بمضاره لأن المدخن يجد فيه راحة نفسية أو تهدئة للبال ونحو ذلك مما ذكروه.

إطلاق الصغرى غير تام في المقام وإنما تصح في الجملة عندما يكون الضرر معتمداً به عند العقلاة فلا مانع من قطع العضو مع ما فيه من الضرر وإدخال النقص على بدنـه إذا كان لغرض عقلائي راجح ولم يكن الضرر بما يتسامح به العقلاة لولا هذا الغرض، أي أنه ضرر لكن يجوز ارتكابه فلا يقال ((إن الدواعي العقلائية لا تخرج التقىض عن كونه ضرراً))^(١) لأن النظر إلى الحكم وليس إلى الموضوع.

القيـد الثالث: عدم إذلال النفس

فلو تسبّب التبرع بالعضو في إذلال المؤمن وتحقيره حرّم كقطع الأنف مثلاً أو قطع اليد مما يوهم بأنه سارق أو قطع الأذن عندما كان يشير إلى ارتكاب جريمة ما ونحو ذلك ، حيث ورد في الروايات الكثيرة أن الله تعالى حين استخلف الإنسان على ما خولـه به فإنه لم يأذن له بأن يذلّ نفسه:

(منها) موثقة سماحة، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ((إن الله عز وجل فوّض إلى المؤمن أموره كلها، ولم يفوّض إليه أن يذلّ نفسه، أما تسمع لقول الله عز وجل: ﴿وَلَلّهِ الْعِزَّةُ وَرَسُولُهُ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ فالمؤمن ينبغي أن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً؛ يعزه الله بالإيمان والإسلام)).^(٢).

(١) السيد محسن الحراري، مصدر سابق: ص ٨١.

(٢) الكافي: ٥/٦٣، ح ٢، وسائل الشيعة: ١٥٧/١٦، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، باب ١٢، ح ٢.

(ومنها) موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إن الله فوض إلى المؤمن كل شيء إلا إذلال نفسه)^(١).
فإذا أحدث قطع العضو شيئاً يوجب ذلك للمؤمن فإنه منهي عنه.

تميم: هذه هي القيود التي ذكرها الأعلام لعملية قطع عضو من البدن، وقد تحصل من البحث في هذه الجهة جواز القطع بعد مراعاة القيود المذكورة، لكن إطلاق هذه النتيجة وسعتها فيه محذور التشجيع على بيع الأعضاء البشرية والمتاجرة بها مما يستهجن العقلاء، كما أنها لا تمنع من التصرفات غير العقلائية التي أشرنا إليها (صفحة ٢٤٧) لذا لا بد من إضافة قيد آخر وهو:

القيد الرابع: وجود مسوغ شرعي وغرض عقلائي كإنقاذ نفس محترمة أو التخلص من حرج شديد أو أمر الولي الفقيه ونحو ذلك.
ويستدل على هذا التقييد بأمور:-

- ١- ارتکاز المتشرعة على عدم سعة النتيجة التي ذكروها لأن وجداً منهم يقضي بالمنع من كثير من التصرفات التي لا تقع ضمن هذه القيود الثلاثة وقد ذكرنا أمثلة عليها هنا وفي (صفحة ٢٤٧).
- ٢- بناء العقلاء الذي هو الدليل على السلطة مطابق لهذا الارتکاز كما تقدم.
- ٣- انصراف أدلة السلطة عن هذه السعة.

لذا يجب أن نفهم ما جوزه السيد الخوئي (قدس سره) في كلامه الآتي: من قطع الجلد والفخذ على أساس هذا القيد أي لغرض شرعي أو عقلائي وليس مطلقاً، إذ أنه بدون هذا القيد يكون العمل مستنكرأ لدى العقلاء.

لذا ذكر الأصحاب جواز قطع شيء من لحم الفخذ ونحوه من الأجزاء اللحمة في باب الاضطرار المؤدي إلى الهلاك المبيح لأكل الميتة وستأتي بعض

(١) المصدر السابق: ح ٣.

كلماتهم في الفرع الآتي.

نكتة: نقارن فيها بين ما ذكرناه هنا من قيود جواز قطع الأعضاء مع ما ذكرناه (صفحة ٢٤٣) من حدود سلطنة الإنسان على نفسه حيث ذكرنا هناك عدم وجود مانع عقلائي أما هنا فاشترطنا وجود غرض عقلائي والأول أوسع من الثاني للتساليم على جواز موارد عديدة كالتملّي من الطعام أزيد من الحاجة لإقامة أوده حيث ورد في الحديث الشريف (حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه)^(١) وغيره من الأفعال الكثيرة التي لا يمانع العقلاء من ممارسة الإنسان سلطنته على نفسه في مواردها مع عدم وجود غرض عقلائي فيها بينما لا يسمحون بقطع العضو ونحوه من التصرفات بالبدن إلا عند وجود غرض عقلائي راجح.

تبنيه: قسم السيد الخوئي (قدس سره) الأعضاء التي يجوز قطعها والتي لا يجوز بلحظات كون العضو رئيسياً أم لا، قال (قدس سره): ((هل يجوز قطع عضو من أعضاء إنسان حي للتبرع إذا رضي به؟ فيه تفصيل: فإن كان من الأعضاء الرئيسية للبدن كالعين واليد والرجل وما شاكلها لم يجز، وأما إذا كان من قبيل قطعة جلد أو لحم فلا بأس به، وهل يجوز لهأخذ مال لقاء ذلك؟ الظاهر: الجواز))^(٢).
أقول: في كلامه (قدس سره) عدة مواقف للنظر:-

أ- ظهر ما تقدم عنوانين القيود الموجبة للحرمة وليس منها ما ذكره (قدس سره)، فالعبرة بتلك العنوانين، فالعين من الأجزاء الرئيسية ولا يجوز التبرع بها ولكن إذا كان الشخص فقد البصر بسبب ما ولا أمل في شفائه لكن بعض أجزاء عينيه كالقرنية أو الشبكية يمكن لغيره الاستفادة منها لمعالجته بصره فقد يقال بجوز

(١) بحار الأنوار: ٣٢٩/٦٣ عن عدة الداعي، لأحمد بن فهد الحلبي: ٧٤.

(٢) المسائل المختبة: ٤١٨، مسألة (٤٠). منهاج الصالحين: ٤٢٨/١، مسألة (٤٠).

التبرع بها لعدم منافاة القيود المذكورة فالعبرة بها، اللهم إلا أن يكون عنوان (العضو الرئيسي) انتزاعياً جاماً للأعضاء التي ينافي قطعها أحد تلك القيود ولا بأس بذلك.

بــ التعليق الآتف على إطلاق الجواز في قطع شيء من الجلد أو اللحم.

جــ الظاهر أن ذكره قطعة الجلد واللحم في الشق الثاني ليس من باب المثال وإنما هو تنظير لمستوى الأجزاء التي يجوز قطعها وأكّد هذا في جواب استفتاء وجه إليه: ((ما المقصود من الأعضاء الرئيسية للبدن التي لا يجوز قطعها)) فأجاب (قدس سره): ((هي في قبال قطعة لحم أو جلد من الأجزاء اليسيرة))^(١) فيكون الجواز عنده أضيق لكن مقتضى المقابلة مع الأعضاء الرئيسية أوسع من ذلك، وقد صرّح به في موضع آخر، فقد سُئل: ((هل يجوز للإنسان أن يتبع إلى أخيه المؤمن بإحدى عينيه أو إحدى كليتيه أو بعض أعضاء جسمه التي يمكن الاستغناء عنها؟)) فأجاب (قدس سره): ((أما التبرع بإحدى الكليتين أو بعض أعضاء الجسم مما لا يكون من الأعضاء الرئيسية كاليد أو الرجل فلا بأس به، وأما التبرع بإحدى العينين فهو غير جائز))^(٢).

فرع: قد يجب قطع العضو من البدن عندما يكون تركه سبباً لسريان الضرر إلى أجزاء البدن الأخرى فضلاً عما لو كان يؤدي إلى الهلاك فكان حفظ حياته متوقفاً على قطعه.

أو لتوقف إنقاذ حياته على قطع شيء من جسده ليأكله عند الاضطرار لحفظ الحياة، قال صاحب الجواهر (قدس سره) في شرح عبارة الشرائع: ((ولو لم يجد المضطر ما يمسك رمقه سوى نفسه) بأن يقطع قطعة من فخذه ونحوه من

(١) المسائل الشرعية: ٣١٨/٢، السؤال (٧٣).

(٢) المسائل الشرعية: ٣٠٥/٢، السؤال (١٥).

المواضع اللحمة فإن كان الخوف فيه كالخوف على نفسه في ترك الأكل أو أشد حرم القطع قطعاً، وإن علم السلامة حل قطعاً، بل وجب. وإن كان أرجى للسلامة (قيل:) جاز له أن (يأكل من المواضع اللحمة كالفخذ) لأنه إتلاف بعض لاستبقاء الكل، فأشبّه قطع اليد مثلاً بسبب الأكلة. (وليس شيئاً) عند المصنف (إذ فيه دفع الضرر بالضرر، ولا كذلك جواز قطع الأكلة، لأن الجواز هناك إنما هو لقطع السراية الحاصلة، وهنا إحداث سراية). لكن قد يناقش بأن حدوث السراية على هذا التقدير غير معلوم، والفرض كون المضطر خائف الهلاك بسراية الجوع على نفسه كسرایة الأكلة)).

أقول: لا وجه للمنع حتى لو احتملنا السراية لأنه يدفع بذلك ضرر الهلاك عن نفسه. قوله (قدس سره): ((وهنا إحداث سراية)) ظاهر في المنع من مطلق قطع الأعضاء فهو (قدس سره) يسدّ باب عملية زرع الأعضاء من أولها لكن كلامه (قدس سره) يدل على أن التحرير لأجل العنوان الثانوي وهو سراية الجرح وليس لأصل القطع، فلو كانت العملية الجراحية تجرى بإتقان كما في الأزمة المعاصرة فلا مانع من القطع.

ثم بين صاحب الجوادر (قدس سره) حكم قطع شيء من جسد الآخر لينقد به حياته أو قطع شيء من جسده لإنقاذ حياة الآخر فقال (قدس سره): ((نعم لا يجوز له أن يقطع من غيره من هو معصوم الدم اتفاقاً، كما في المسالك، إذ ليس فيه إتلاف البعض لإبقاء الكل، بل الظاهر ذلك وإن قطع سلامه المقطوع منه. وكذا لا يجوز للإنسان أن يقطع جزءاً منه للمضطر وإن قطع بالسلامة إلا أن يكون المضطر نبياً، فإنه يجوز وإن قطع بالسراية، والله العالم)).^(١).

أقول: فهو (قدس سره) يمنع قطع الأعضاء لإنقاذ الآخرين مطلقاً وينسبه إلى اتفاق الأصحاب. ويلاحظ على كلامه (قدس سره) أن الجواز لا يختص بما ذكره (قدس

(١) جواهر الكلام: ٤٤٢/٣٦.

سره) من كون النفس المراد إنقاذه للنبي بل مطلق النفس المحترمة؛ لأنَّ ما لا شك فيه أنَّ من أعظم ما اهتم به الشارع المقدس حفظ حياة الناس ووجودهم قال تعالى: «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً» (المائدة: ٣٢) ولأجل ذلك أوجب تعلم مهنة الطب وجوباً كفائيًا لمعالجة مرضاهم حتى أوجب القتال للدفع عنهم قال تعالى: «وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيبَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا» (النساء: ٧٥) وفي خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سمع رجلاً ينادي: يا للمسلمين فلم يجده فليس بمسلم)^(١)، وبال الأولوية من قول أمير المؤمنين (عليه السلام): (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من رد عن قوم من المسلمين عادية ماء أو نار، وجبت له الجنة)^(٢).

فيكون المقام حينئذٍ من موارد التزاحم بين حرمة القطع ووجوب حفظ النفس، والثاني أهم، فيقدم.

ومن الواضح فقهياً جواز ارتكاب المحرمات لحفظ النفس كالخلف كاذباً والتصرف بالمحض وجواز تقطيع الولد الميت في بطنه الأم وإخراجه لحفظ حياتها، وجواز شق بطنه الأم الميتة لإنقاذه الجنين الحي في بطنه؛ بضميمة عدم الفرق في حرمة القطع بين الحي والميت.

وهذا العمل يقره بناء العقلاء فقد جوزوا اقتحام المخاطر كالحريق ولجمع الماء لإنقاذه الغريق والمحترق والمهدد بالقتل ويعدوه فعلاً نبيلاً يستحق المدح والثناء.

(١) وسائل الشيعة: ٣٣٧/١٦، أبواب فعل المعروف، باب ١٨، ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ١٤٢/١٥، أبواب جهاد العدو، باب ٦٠، ح ١.

(الجهة الثانية) إذا كان المقطوع منه ميتاً
يمكن الاستدلال على حرمة قطع شيء من أعضاء الميت بعدد كبير من
الروايات يمكن تقسيمها إلى طائفتين:

الطاقة الأولى: الروايات الدالة على حرمة التمثيل بالميت حتى لو كان
كافراً محارباً وقد تكرر هذا النهي في وصايا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لقيادة
الجيوش والسرايا التي كان يرسلها كما في صحيحه جميل بن دراج عن أبي عبد
الله (عليه السلام) وخبر مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(١) وفيهما
قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (لا تغلوا ولا تمثلوا).

وما ورد في وصية أمير المؤمنين (عليه السلام) لولديه الحسن والحسين
(عليهما السلام) لما ضربه اللعين قال (عليه السلام): (انظروا إن أنا مت من ضربته
هذه فاضربوه ضربة بضربة، ولا تمثلوا بالرجل فإني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول: إياكم وأمثلة ولو بالكلب العقور)^(٢).

أقول: يرد على الاستدلال بها بما في معاجم اللغة من أن التمثيل هو القطع بهدف
التشكيك والبالغة في العقوبة فالدليل أخص من المدعى الذي هو حرمة القطع مطلقاً.

الطاقة الثانية: الأحاديث الشريفة الدالة على حرمة الميت كحرمة الحي
بعنى أن كرامة الميت واحترامه مصونان محفوظان كما لو كان حيّاً، ومنها:-
١- صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في رجل قطع رأس
الميت؟ قال: عليه الدية لأن حرمه ميتاً كحرمه وهو حي)^(٣).
بتقريب أن وجوب الدية لا يلازم عرفاً حرمة الفعل، أو أن الإمام (عليه

(١) وسائل الشيعة: ٥٩-٥٨/١٥، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، باب ١٥، ح ٢، ٣.

(٢) نهج البلاغة: ٧٧/٣، قسم الكتب والرسائل، العدد ٤٧.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٢٧/٢٩، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، باب ٢٤، ح ٤.

- السلام) لم يشر إلى حرمة الفعل لوضوحة فانتقل إلى بيان وجوب الدية.
- ٢- صحيحة مسمع كرددين قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت؟ فقال: حرمته ميتاً أعظم من حرمته وهو حي)^(١).
- ٣- صحيحة جميل وصفوان عن رجالهم قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: أبي الله أن يظن بالمؤمن إلا خيراً، وكسرك عظامه حياً وميتاً سواء)^(٢).
- ٤- روایة محمد بن مسلم في الكافي عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث وفاة الحسن (عليه السلام) ودفنه، قال: (إن الله حرم من المؤمنين أمواتاً ما حرم منهم أحياه)^(٣).
- ٥- روایة العلا بن سیابة وفيه: (قال رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم: حرمة المسلم ميتاً كحرماته وهو حي سواء)^(٤).
- ٦- معتبرة الحسين بن خالد -بطريق البرقي- قال: (سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قطع رأس ميت؟ فقال: إن الله حرم منه ميتاً كل ما حرم منه حيّا)^(٥).
- وحاصل هذه الروايات حرمة كل تصرف في بدن الميت كما يحرم بذن الحي إلا ياذنه حتى على مستوى غمز اليد كما تقدم في روایة أبي بصير حيث استأنفه الإمام في ذلك.

فلا يجوز قطع عضو من الميت كما لا يجوز من الحي، وفي بعض الروايات يشمل النهي حتى الشعر والظفر ففي معتبرة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال:

(سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يُقْلَم،

(١) المصدر السابق، باب ٢٥، ح ٥.

(٢) المصدر السابق: باب ٢٥، ح ٤.

(٣) المصدر السابق: باب ٢٥، ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ٢١٩/٣، كتاب الطهارة، أبواب الدفن، باب ٥١، ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ٣٢٥/٢٩، أبواب ديات الأعضاء، باب ٢٤، ح ٢.

قال: لا يمس منه شيء، أغسله وادفنه^(١) ومصححة ابن أبي عمر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه)، فيجب دفن جميع أجزائه معه.

ومقتضى إطلاق هذه الروايات حرمة قطع أعضاء الميت مطلقاً سواء كانت للعدوان والتشفي والعبث أو لأغراض عقلائية كتعليم طبعة الطب أو لزرعها في إنسان آخر.

لكن هذا الإطلاق منقوص بما دل على الرخصة في بعض الحالات كموت الولد في بطن أمه فيقطع ويخرج، أو عند موت الأم وبقاء الجنين حياً فتُشق بطن الأم ويخرج، ففي مصححة ابن أبي عمر عن بعض أصحابه^(٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها، أيُشَق بطنها ويخرج الولد؟ قال: فقال: نعم ويختاط بطنها)^(٣) وفي موثقة علي بن يقطين عن العبد الصالح (يُشَق بطنها ويخرج ولدها) ومثلها روايات عديدة، وفي صحيحه أبي البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في المرأة يموت في بطنها الولد فيخونف عليها، قال: لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه ويُنْرِجَه)^(٤).

ومنقوص برواية الحسين بن زارة المتقدمة (صفحة ٢٣٠) في جواز فعل من أخذ سن الميت ووضعه في أسنانه.

(١) وسائل الشيعة: ٢/٥٠٠، أبواب غسل الميت، باب ١١، ح ٣.

(٢) هذا في الكافي وقد عُرِف في نفس الرواية في التهذيب أنه ابن أذينة مما يقوى استقراء أن ابن عمر لا يرسل إلا عن ثقة خصوصاً عند استعمال مثل هذا التعبير.

(٣) وسائل الشيعة: ٢/٤٧٠، أبواب الاحتضار، باب ٤٦، ح ١، ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٢/٤٧٠، أبواب الاحتضار، باب ٤٦، ح ٣.

وي يكن النظر^(١) إلى هذه الموارد من ناحية إثباتية بأنها تخصيص في حكم الحرمة ونقول إنها خرجت بالدليل الخاص ويقى عموم الحرمة على حاله في غيرها، لكننا نعتقد أن هذه النظرة قاصرة لأمور:-

- ١ إن المقيس عليه وهو الحي لم تكن حرمة القطع منه مطلقة وإنما في الجملة بلحاظ القيود المذكورة هناك فلا يكون المقيس أوسع من المقيس عليه.
- ٢ يلزم منه تخصيص الأكثر لكتلة الموارد المستثناء من الحرمة الداخلة في العناوين الآتية.

٣ للإحساس الوجданى بأن هذه الموارد خرجت من الحرمة لا لخصوصية فيها وإنما بني خروجها على نكتة ثبوتية علينا اكتشافها من الأدلة لأن هذا الإحساس ليس دليلاً بمفرده وإنما هو منبه ومحرك للبحث باتجاه اكتشاف حقيقة ما.

وحاصل هذه النكتة الثبوتية: أن إطلاق الحكم بعدم جواز القطع غير تمام في نفسه؛ لوضوح أن مناطه هو احترام الميت وأن حرمته كحرمة الحي فيحرم من القطع ما انطبق عليه عنوان هتك الحرمة، فالموارد السابقة لم تخرج تخصيصاً وإنما تخصيصاً لعدم دخولها في العنوان المحرّم.

(١) هنا نؤسس مطلب أصولي: وهو أن خروج بعض الموارد من تحت عام أو مطلق قد لا يعبر عن مجرد تخصيص أو تقييد فيما وإنما يكون كاشفاً عن أن العموم والإطلاق غير تمام في نفسه والخارج عنهما لا يقتصر على المذكورات أي أن نكتة الخروج ثبوتية يمكن أن تعمم الخارج لا إثباتية بالدليل الخاص مقتصرة على المذكورات فينظر في الأدلة لاكتشاف النكتة الثبوتية.

ويتفرع على هذا المطلب أن ما أسلسناه في علم الأصول من دخول الفرد المشكوك تحت العام إذا لم يتيقن دخوله تحت الخاص صحيح إلا أن يكشف الخاص عن ضيق دائرة العام.

وهذا المعنى ظاهر من معتبرة الفضل بن يونس الكاتب عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) في حديث (إن حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمته حياً، فوار بدنه وعورته وجهه وكفه وحنطه واحتسب ذلك من الزكاة)^(١) فإن الإمام (عليه السلام) فرع وجوب هذه الأفعال على حرمة الميت.

إذا لم يصدق على المورد هتك لحرمة الميت كما في الروايات المتقدمة جاز القطع كما جاز للحي الذي نزل منزلته في الحرمة، فلا بد من تقييد الحرمة.

هذا ولكن يمكن أن يستظهر أن حرمة القطع من الميت مطلقة ولا تدور مدار الهتك وجوداً وعدماً لمساواة حرمه مع حرمة الحي في الروايات المتقدمة وهي مطلقة وأن ما ورد آنفاً في معتبرة الفضل بن يونس، وفي حديث العلل للفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) قال: (إإن قال: فلمَ أمر بدفعه؟ قيل: لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغيير رائحته)^(٢) فهو من قبل الحكمة لا العلة؛ لذا وجب دفن ظفره وشعره وليس في بقائها هتك لحرمته، وإن دفعه واجب وإن لم يستلزم بقاوئه بلا دفن هتكا لحرمته كما لو حفظ في مكان مناسب فالهتك ليس علة ينتفي الحكم بانتفاءها.

ويرد عليه أن حرمة الحي منوطه أيضاً بصدق هذا العنوان فلا يزيد المقياس على المقياس عليه، فإذا لم يتحقق فيه هذا العنوان لأذنه مثلاً جاز كمن يصفع إنساناً آخر فإنه عمل محرم لكنه لو كان جزءاً من عمل مسرحي أو فيلم بالاتفاق مع الممثل وبإذنه وم مقابل أجر فإنه سيكون جائزأ، ويخرج من كونه إذلاً للمؤمن.

(١) وسائل الشيعة: ٣/٥٥، أبواب التكفين، باب ٣٣، ح.١.

(٢) وسائل الشيعة: ٣/١٤١، أبواب الدفن، باب ١، ح.١.

أو وضع الرجل على رأس الشخص وهو ملقى على الأرض فإنه تحبير
محرم لكنه جائز بإذنه لغرض عقلائي كالمروري^(١) عن فعل على بن يقطين (رضوان

(١) عن محمد بن علي الصوفي قال: (استأذن إبراهيم الجمال رضي الله عنه على أبي الحسن علي بن يقطين الوزير فحجبه، فحج علي بن يقطين في تلك السنة فاستأذن بالمدية على مولانا موسى بن جعفر فحجبه، فرأه ثانية يومه فقال علي بن يقطين: يا سيدى ما ذنبي؟ فقال: حجتك لأنك حجت أخاك إبراهيم الجمال وقد أبى الله أن يشكك سعيك أو يغفر لك إبراهيم الجمال، فقلت: سيدى ومولاي من لي بإبراهيم الجمال في هذا الوقت وأنا بالمدية وهو بالكوفة؟ فقال: إذا كان الليل فامض إلى البقيع وحدك من غير أن يعلم بك أحد من أصحابك وغلمانك واركب نجيباً هناك مسراجاً، قال: فوافى البقيع وركب النجيب ولم يلبث أن أناخه على باب إبراهيم الجمال بالكوفة فقرع الباب وقال: أنا علي بن يقطين. فقال إبراهيم الجمال من داخل الدار: وما يعمل علي بن يقطين الوزير ببابي؟! فقال علي بن يقطين: يا هذا إن أمري عظيم وآل عليه أن يأذن له، فلما دخل قال: يا إبراهيم إن المولى عليه السلام أبى أن يقبلني أو تغفر لي، فقال: يغفر الله لك فآل علي بن يقطين على إبراهيم الجمال أن يطأ خده فامتنع إبراهيم من ذلك فآل عليه ثانيةً ففعل، فلم يزل إبراهيم يطأ خده وعلى بن يقطين يقول: اللهم اشهد، ثم انصرف وركب النجيب وأنماخه من ليلته بباب المولى موسى بن جعفر عليه السلام بالمدية فأذن له ودخل عليه فقبله) (البحار: ٤٨/٨٥ عن كتاب عيون المعجزات).

ورويت حادثة قريبة منها عن أبي ذر (رضوان الله عليه) في البحار عن كتاب الحسين بن سعيد الزهد أو المؤمن عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قال: (إن أبو ذر عير رجلاً على عهد النبي صلى الله عليه وآله بأمه فقال له: يا ابن السوداء، وكانت أمه سوداء، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: تعييره بأمه يا أبو ذر؟ قال: فلم يزل أبو ذر يرغم وجهه في التراب ورأسه حتى رضي رسول الله صلى الله عليه وآله عنه) (بحار الأنوار: ٤١١/٢٢).

الله تعالى عليه) عندما صدر منه ما أزعج الإمام الكاظم (عليه السلام)، فرضي (سلام الله عليه) عنه ولم يعترض على فعله فيكون إقراراً من المقصوم وغير داخل في الإذلال المحرّم.

وعلى أي حال فقد قيل باستثناء عدة موارد من حكم الحرمة فيجوز فيها القطع حتى مع صدق عنوان البتك في بعضها ملأك أهم:

أولها: توقف إنقاذ حق للغير سواء كان مادياً أو معنوياً، كما لو مات بجناية وتوقف التحقيق في القضية وتبرئة غير الجاني وإدانة القاتل على تشريح الجثة لتحصيل حقوق ذوي المجنى عليه منه، فإن ملاكه أقوى عند التزاحم إلا أن يتنازلوا رعاية لحرمة الميت، وقد لا يستطيع ولد الميت الامتناع إذا أمرت السلطات الحاكمة بذلك.

أما إذا كان التشريح لأجل معرفة ما يستحق ذوو المجنى عليه أو ما يجب على الجاني دفعه بالدقة كما لو كانت المرأة القتيلة حاملاً ولم يعرف أنه ذكر أو أنثى فلا يجوز التشريح لورود صحيحة عن كتاب ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وإن قتلت امرأة وهي حبلى متى فلم يسقط ولدها ولم يعلم ذكر هو أو أنثى ولم يعلم بعدها مات أم قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك^(١) التي تلزم الطرفين بالتصالح على نصف دية ذكر ونصف دية أنثى، ويمكن أن يكون هذا الدليل الخاص كاشفاً عن نكتة ثبوتية أوسع من مورده تمنع من التشريح كالذي قلناه (صفحة ٢٦٤).

هذا وقد تناول الفقهاء مسألة ضمن هذا المجال في من بلع ماله أو مال غيره فمات، فإن تلف فلا موضوع لتشريمه وإن بقي في جوفه، قال الشيخ (قدس سره) في الخلاف: ((إذا بلع الحي جوهراً ومات، فإن كان ملكاً لغيره قال الشافعي: يُشَق جوفه ويخرج، وإن كان ملكاً له: فيه قولان: أحدهما: يُشَق جوفه لأنَّه ملك للورثة،

(١) وسائل الشيعة: ٣١٢/٢٩، أبواب دييات الأعضاء، باب ١٩، ح. ١.

والثاني: إنه لا يشق لأنه بمنزلة ما أكل من ماله. وليس لنا في هذه المسألة نص، والأولى أن تقول لا يشق جوفه على كل حال، لما روي عنهم عليهم السلام أنهم قالوا: حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حيأ. وإذا كان حيأ لا يُشق جوفه بلا خلاف، فينبغي أن يكون ذلك حكمه بعد موته^(١).

أقول: إن كان المال ماله حين بلعه فهو تصرف في ماله مسلط عليه ولا حق للورثة فيه لأنه بحكم التالف عليهم وإن كانت عينه باقية، أما إذا كان المال لغيره فيقع التزاحم ويقدم الأهم وعلى القاطع الدية.

ونشير هنا إلى ما رواه صاحب المناقب في قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه أمر بنبيش قبر ميت وإخراج ضلع من أضلاعه لإثبات حق الميراث لشخص ادعى أنه ولده^(٢).

ثانيها: ما لو تطلب دراسة المرض الذي مات به تشريح جثة الميت لمعرفة أسبابه وطرق علاجه لحماية الناس الآخرين من الابتلاء به.

ثالثها: ما لو توقف إنقاذ حياة مسلم على ترقيع بدنه بجزء من الميت؛ للتزاحم بين وجوب حفظ حياة المسلم وحرمة قطع عضو من الميت فيقدم الأول لأهميته، إذ أن حفظ النفس أقوى ملائكة من كل واجب وحرام.

وي يكن استفادة تقريب لذلك من كلمات بعض الأعلام^(٣)، إذ أن التقية توسع ترك كل واجب وارتكاب كل حرام لما ورد في صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال: (التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله

(١) الخلاف: ٧٣٠/١، مسألة (٥٥٩).

(٢) بحار الأنوار: ٢٥٥/٤٠، ح ٥ عن مناقب آل أبي طالب: ٣٥٩/٢، فصل: قضياه عليه السلام في عهد عمر.

(٣) كلمات سديدة: ١٧٥.

الله^(١)). وورد في صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (إنما جعل التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغ الدم فلا تقية)^(٢)، فحرمة الدم أقوى من التقية التي يباح فيها كل محدود.

قال السيد الخوئي (قدس سره): ((لا يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم كعينه أو نحو ذلك لإلحاقه ببدن الحي، ولو قطع فعليه الدية. نعم لو توقف حفظ حياة مسلم على ذلك جاز، ولكن على القاطع الدية، ولو قطع وارتكب هذا المحرم فهل يجوز الإلحاد بعده؟ الظاهر جوازه، وتترتب عليه بعد الإلحاد أحكام بدن الحي نظراً إلى أنه أصبح جزءاً له))^(٣).

أقول: أشكل بعض الفقهاء على الاستثناء المذكور باعتبار أن هذا الجواز لم يثبت في حق الأحياء ومقتضى الاشتراك في الروايات عدم ثبوته في الأموات أيضاً، وربما يشفع له ما تقدم (صفحة ٢٥٩) من كلام المحقق (قدس سره) في حرمة قطع شيء من الحي لإنقاذ نفس وتقيد صاحب الجواهر (قدس سره) الجواز بكون المنقذ نبياً. وقد ردنا عليه بما دلَّ من الشرع المقدس ومن تبني العقلاء على الجواز ما لم يكن القطع منافياً للأحدقيات المذكورة ككونه سبيلاً للهلاك.

مع الالتفات إلى أنَّ هذا الاشتراك بين الحي والميت بلحاظ حفظ الاحترام والكرامة وعدم جواز المتك لا مطلقاً، فإن قيود جواز القطع من الحي تختلف عن الميت، مثلاً يحرم قطع العضو إذا كان سبيلاً لهلاكه وهذا غير موجود في الميت لاتقاء الموضوع.

رابعها: ما إذا كان القطع بأمر الولي الفقيه، قال بعض الفقهاء: ((أن ولي أمر المسلمين بما أنه وليهم فله أن يعزم في كل ما فيه صلاح للأمة، ويكون عزمه

(١) وسائل الشيعة: ٢١٤/١٦، أبواب الأمر والنهي، باب ٢٥، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٣٤/١٦، أبواب الأمر والنهي، باب ٣١، ح ١، ٢.

(٣) منهاج الصالحين: ٤٢٦/١، مسألة ٣٩.

وتصسيمه قائماً مقام عزم المولى عليهم ورضاهم، وليس للناس حينئذٍ إلا التسليم في قبال عزمه، وإن كان اللازم عليه ولا محالة يراعي في عزمه مصلحة الأمة الإسلامية.

وعليه فإذا رأى الأصلاح بالأمة الإسلامية أن يعالج مريض من مرضاهم بترقيع بعض أعضائه مما لا يتوقف عليه أصل حياته، كما إذا كان من رؤساء الجندي وأمرائهم فابتلي بنقص في بعض أعضائه، لأن فقدت إحدى عينيه وكان علاجها بالترقيع أولى للأمة بلاحظة مقابلته لأمراء جنود الكفر، فإذا رأى المصلحة في ترقيع عينيه جاز له الأمر بأخذها من بعض آخر من الأمة.

ولا محالة يأمر بأن يكون هذا المأخوذ من الموارد المعدّة الجائزة في نفسها، ولا يتعدّى إلى ما لا يجوز، إلا إذا توافت عملية الترقيع علىأخذ عضو خصوص من لا يرضى بأخذه، فإذا أذن ولّي الأمر فيه قام إذنه مقام إذن صاحب العضو، وجاز بل وجوب أخذه والترقيع به^(١).

أقول: حررنا في مباحثنا عن ولاية الفقيه أنه يتحرك في الحدود التي أجازها الشارع المقدس لأن ولايته تنفيذية وليس تشريعية أي أن ولايته لا تجيز له إنشاء حكم بالعنوان الثانوي مستقلأً عن عنوان شرعي مبيح كرفعضرر أو حفظ النظام أو تقديم الأهم على المهم عند التزاحم وغير ذلك، وليس منها جلب مصلحة ما إلا إذا صدق عليه أحد تلك العناوين.

خامسها: ما لو اقتضت حرمة الميت أو مصلحته ذلك كما لو مات تحت الأنقاض بسبب قصف أو زلزال ولم يمكن إخراجه إلا بقطع بعض أعضائه فإنه يجوز القطع لإخراجه وإجراء الأحكام الشرعية عليه حفظاً لكرامته وصوناً لحرمتها. وكالذى قاله الشيخ كاشف الغطاء (قدس سره) فأبعد فيه: ((إنه لو توقف قله -أي الميت- على تقطيعه إرباً إرباً جاز، ولا هتك فيه للحرمة إذا كان بعنوان

(١) كلمات سديدة: ١٧٦

النفع له ودفع الضرر عنه كما يصنع مثله في الحي))^(١).

سادسها: ما لو أوصى الشخص بالتبرع بأعضائه بعد وفاته، قال السيد الخوئي (قدس سره): ((وهل يجوز ذلك -أي القطع- مع الإيصاء من الميت، فيه وجهان:

الظاهر جوازه ولا دية على القاطع أيضاً))^(٢).

وفي جواب سؤال ورد فيه ((بعض الأفراد هنا يوصون بإعطاء عين أو عضو آخر من الجسم بعد وفاتهم لمستشفى أو شخص يحتاج، فهل يجوز اقتلاع العضو من الميت ولو بوصيته؟ وهل يجوز للموصي الوصية بذلك؟ وإذا وقعت على أي حال من الأحوال هل يجب إنفاذها وهل تصح هذه الوصية شرعاً؟)) قال (قدس سره): ((الوصية المذكورة صحيحة، ويجب إنفاذها))^(٣).

وي يكن المناقشة في جواز الوصية بالأعضاء باعتبار أن الجسد يعود إلى خالقه بعد الموت وينتهي استخلاف الإنسان عليه الذي بمقتضاه تصرف فيه فلا ولایة له عليه بعد موته ويشير الإمام السجاد (عليه السلام) إلى ذلك لما سُئل: كيف أصبحت يا ابن رسول الله؟ فأجاب: (أصبحت مطلوبًا بشمان، الله يطالبني بالفرايض) إلى أن قال: (والقبر بالجسد)^(٤) فيصبح الجسد مجرى للأحكام التي أمر الله بها من وجوب التغسيل والصلاحة ثم الدفن، ودلت الروايات المتقدمة (صفحة ٢٦٢) على وجوب إلحاقي كل أجزاء الميت به حتى الشعر والظفر.
واستدلّ على الجواز بوجهين:-

(١) جواهر الكلام: ٣٤٨/٤ عن كشف الغطاء وتعرضت للمسألة في فقه الخلاف: ٣٣٣٩/٢، ط. الأولى.

(٢) منهاج الصالحين: ٤٢٦/١، مسألة (٣٩).

(٣) المسائل الشرعية: ١٣٣/٢، السؤال (١٢) مؤسسة الخوئي الإسلامية.

(٤) أمالی ابن الشيخ: ٤١٠.

١- ما ذكره السيد الخوئي (قدس سره) وتبعه بعض تلامذته^(١) وغيره من عدم شمول أدلة الحرمة له، باعتبار أن الحرمة الواردة في الروايات المتقدمة لوحظ فيها الهتك وعدم حفظ الكرامة الإنسانية أما إذا لم يستلزم القطع شيئاً من ذلك فيجوز كما لو أوصى الشخص بالتبرع بأعضائه بعد موته أو باعها في حياته على أن تؤخذ منه بعد موته، قال (قدس سره): ((الوجه في حرمة قطع عضو من أعضاء الميت هو هتكه وعدم احترامه، ولا هتك مع إياصائه بنفسه بذلك))^(٢).

ويرد عليه:-

أ- ما استظهرناه من احتمال حرمة القطع من الميت مطلقاً وأن الهتك حكمة للحرمة وليس علة فلا يدور الحكم مداره.

ب- قضاء العرف بتحقق عنوان الـهـتـك وإن كان القطع بإذنه لأن احترامه وحفظ كرامته باقيان وليس له الإذن في هتك حرمته، كما أن الحي لو أذن باغتيابه وإهانته وإذلاله لم يجز لغيره فعل ذلك معه، لكنه لو هتك حرمته بنفسه كالفاـسـقـ المتـجـاهـرـ جـازـتـ غـيـيـتـهـ لـسـقـوـطـ حـرـمـتـهـ.

٢- عمومات الوصية فإنها تدل على جواز الوصية بكل ما يقع تحت تصرفه وسلطنته فكما تجوز الوصية بالأموال كذلك تجوز بالأعضاء؛ لأن حرمتهمما واحدة وقد قرنت الأحاديث الشريفة بينهما كقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في مني حين قضى مناسكها في حجة الوداع: (إِن دماءكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحْرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَهُ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ).

(١) الشيخ آصف محسني (رحمه الله)، الفقه ومسائل طيبة: ١/٥٦.

(٢) المسائل الشرعية: ٢/٣١٨، السؤال (٧٤).

(٣) وسائل الشيعة: ٢٩/١٠، أبواب القصاص في النفس، باب ١، ح ٣.

قال بعض الفقهاء المعاصرين (قدس سره): ((فثبتت هذه الحرجمة للميّت على حد ما كانت ثابتة له زمن حياته يوجب فيما نحن فيه تعلق حق له بأعضائه حذو ما كان له قبل موته، ولا محالة ليس لأحد أن يبادر إلى نقل شيء من أعضائه للترقيع به أو غيره.

نعم إذا أوصى مثلاً بأن يعطى عضو منه مستشفى الترقيع ليستفاد منه في ترقيع المحتاجين فالمتبّع هو وصيته، فإن المستفاد عرفاً من أدلة الوصية أنها إدامة لاختيارات الإنسان الثابتة له في حياته لما بعد وفاته^(١)) وقال: ((إذا كان من حقه أن يعطي عضواً له إنساناً آخر ليتتفع بترقيعه فهكذا له أن يوصي بذلك، ويجب العمل بوصيته كما أوصى)).

أقول: الذي نسلمه من ظهور أدلة الاشتراك في الحرجمة بين الحي والميت هو عدم جواز تصرف الغير في أعضاء الميت كالحي أي العقد السلبي للقضية، أما جواز تصرف الحي بأعضائه الثابت له حال الحياة - وهو العقد الإيجابي للقضية- فلا نسلم دلالة الروايات على الاشتراك فيه مع الميت أي انتقاله له في ما بعد الوفاة بالوصية لوجود الموانع التي تقدم بيانها، كما أن أمواله التي كانت له سلطة التصرف بها جميعاً في حياته لم يأذن الشارع المقدس بالتصرف بها في ما يزيد عن الثالث.

مضافاً إلى ما ذكرناه من انتهاء حالة الاستخلاف بالموت وعوده الجسد إلى خالقه، ولم يثبت أن له حق الوصية بكل ما كانت له سلطنة عليه في حياته كمالاً. وفي ضوء هذا تعلم المناقشة في الملازمة التي أوردها الفقيه المذكور بقوله (قدس سره): ((ولا محالة فحدود وصية الإنسان إنما هي حقوقه الشرعية الثابتة له في حياته ليعمل على ما أراد بعد وفاته، فإذا كان من حقه أن يعطي عضواً له إنساناً آخر ليتتفع بترقيعه فهكذا له أن يوصي بذلك، ويجب العمل بوصيته كما أوصى)) فإنها غير ثابتة في الأموال كما ذكرنا آنفاً فضلاً عن النفوس.

(١) كلمات سديدة، مصدر سابق: ١٧١

نعم يمكن النقض على ما ذكرناه من انتهاء حالة الاستخلاف بجواز إعادة العضو المقطوع من البدن إلى موضعه، وهذا الجواز ثابت بلا خلاف ولا إشكال فتأمل^(١)، وهذا كاشف عن استمرار سلطنة الإنسان على أعضائه بعد القطع فيما إذا وجد غرض عقلائي للاستفادة منه وتكون أدلة إجراء الأحكام الشرعية منصرفة عن مثل المورد حيث إنها تجري عندما لا يمكن تصور أي غرض عقلائي من أجزاء بدن الميت.

كما أن النقض بتحديد سلطة الميت على الوصية بماله بمقدار الثالث قياس مع الفارق لأن المال يراد له أن يتوزع على الورثة بميزان عادل ليديموا الحياة، أما أعضاء الميت فلا يتصور فيها ذلك.

ولو شككنا فإن مقتضى الاستصحاب جواز القطع من الميت كما كان ثابتاً له في حال الحياة.

إن قلت: لا يصح إجراء الاستصحاب هنا لعدم وحدة القضية المشكوكة في بدن الحي غير بدن الميت عرفاً.

قلت: نعم هذا الفرق موجود لكنه لا يؤثر على جريان الاستصحاب لوضوح عدم الفرق بين الحياة والموت في جواز القطع للروايات الكثيرة الدالة على اشتراكهما في الحرمة، بلا فرق بين العقد الإيجابي والسلبي لأن الأول متضمن في الثاني لاستثنائه من النفي (لا يجوز إلا بإذنه) وهو يعني: يجوز بإذنه، بل إن الجواز في الميت أولى لعدم وجود الموانع والقيود كحرمة إزهاق النفس وإلحاق الأذى ونحو ذلك.

(١) وجهه: أن صاحب العضو حي بحسب الفرض فالمورد من سلطنة الحي على أعضائه وليس من سلطنة الميت على أعضائه فلا يصح النقض به إلا أن نقول بأن كل عضو ينتهي الاستخلاف عليه بقطعه وموته.

فالقول بجواز الوصية بالأعضاء ليس بعيداً، لكن التبرع يجب أن يكون مقيداً بأمور:-

١- تحقق ملاك أهم يغلب حرمة القطع كإنقاذ حياة إنسان فلا يكفي قطع العضو لتجميل الآخر به مثلاً.

٢- أن لا يصدق هتك حرمة الميت عرفاً كما لو أوصى بأعضاء عديدة كأنفه ومذاكيه وغيره مما يؤدي إلى تزييق جسده وتشويهه.

٣- الوجود الفعلي لسوغات القطع التي ذكرناها لأن الإنسان لا يملك سلطنة على نفسه أكثر من ذلك، فلا تجوز الوصية بمنع الأعضاء إلى مستشفى الترقيع أو وضع العضو في البنوك؛ لأن الجواز مشروط بالوجود الفعلي للمسوّغ، خلافاً لإطلاق كلام السيد الخوئي (قدس سره) المتقدم (صفحة ٢٧١) بجواز التبرع إلى المستشفى، وما قاله بعض الفقهاء من جواز التبرع به لمستشفى الترقيع.

وهذا الشرط تجده في كلماتهم عن مسألة تشريح الميت، كقول السيد الخميني (قدس سره): ((لو توقف حفظ حياة المسلم على التشريح ولم يمكن تشريح غير المسلم فالظاهر جوازه، وأما لمجرد التعلم فلا يجوز ما لم تتوقف حياة مسلم عليه))^(١) فاشترط فعلية المسوّغ علمًا بأن تعلم الطب فيه شأنية إنقاذ المسلم والاحتياج إليه في وقت ما، وقال مثله الشيخ المتظري^(٢) (قدس سره).

تنبيه: قد يفرغ هذا الشرط الوصية من أثرها ومفعولها ما دام الجواز يدور مدار الضرورة والأهمية.

(١) تحرير الوسيلة: ٥٦٥/٢، المسألة (٣)، ط. دار المعارف.

(٢) الأحكام الشرعية: ٥٧٢، المسألة (٣٠٧٤).

فروع

- لو جاز قطع الأعضاء من الميت بالوصية أو غيرها فإنه تتحقق عدة أحكام:
 - أ- إن الجواز يشمل حتى الأعضاء التي تتوقف عليها حياته كالقلب أو تلaffيف الدماغ ونحو ذلك لانتفاء المانع وهو الإلقاء في التهلكة أو الضرر.
 - ب- لا دية على منفذ الوصية لأنه مأذون بقطع العضو من الحي بإذنه ولأن الديمة وصفت في الروايات بأنها غرامه ولا غرامه مع الإذن، ففي صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في السن إذا ضربت قال (عليه السلام): (وإن لم تقع واسودت أغirm ثلثي ديتها)^(١) وفي صحيحه أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع فرج (ئدي) امرأته قال: إذن أغرمها لها نصف الديمة)^(٢).
 - ج- تجب الديمة على القاطع إذا كان القطع لغير الوصية من المسوّغات كإنقاذ حياة المسلم؛ لإطلاقات وجوبها بالقطع ولا إذن من صاحب العضو بإسقاط حقه، وهذه المسوّغات لا تلغى الحكم الوضعي وإنما تبيح مخالفة الحكم التكليفي فقط أي أن حرمة القطع من الميت باقية وترخص في ارتكابها. أو يقال: إن سقوط الحكم التكليفي للتراحم لا يلزم منه سقوط الحكم الوضعي وهو ضمان الديمة كما أن الاضطرار إلى أكل شيء من الغير لا يسقط ضمانه.
- نعم قد يُقال أن روایات شق بطن المرأة الميتة وإخراج طفلها الحي أو تقطيع الطفل الميت في بطن أمه وإخراجه سكتت عن ضمان الديمة مع الحاجة إلى البيان في حين أن الروایات أوجبت الديمة في حالات القطع الأخرى

(١) وسائل الشيعة: ٣٤٠/٢٩، أبواب ديات الأعضاء، باب ٤٠، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٤٠/٢٩، أبواب ديات الأعضاء، باب ٣٦، ح ٢.

كصحيبة عبد الله بن سنان المتقدمة (صفحة ٢٦١)، فالقطع من الميت لحفظ حياة الحي مما لا يوجب الديمة.

وفيه: أنه قياس مع الفارق وتجريد عن الخصوصية في غير محله لأن الميت في هذه الروايات سبب لهلاك الحي لو لم يقطع وما نحن فيه ليس كذلك، ولو تنزلنا باعتبار اشتراك الموردين في تقطيع الميت الإنقاذ الحي فإن الدليل مختص بالمورد دون موارد القطع الأخرى.

د- ويكون وجوب الديمة من باب أولى فيما لو قطع أحد عضواً من الميت من دون مسوغ شرعي وإن كان لغرض عقلائي كتعليم مهنة الطب وليس للتشفي أو العيش ونحوهما للإطلاق الوارد في الروايات كصحيبة عبد الله بن سنان المتقدمة مع التجريد عن خصوصية الرأس، وتصرف الديمة في وجوه البر والإحسان لمصلحة الميت بحسب صحيبة^(١) الحسين بن خالد عن الإمام موسى بن جعفر.

٢- قيل إن حرمة قطع الأعضاء تختص بمحقون الدم المحترم شرعاً، فلو كان الميت كافراً غير محترم شرعاً أمكن اقتطاع عضو منه وإلحاقه ببدن الحي وليس عليه دفع شيء من ثمنه وتترتب عليه أحكام البدن الجديد بالانتقال، قال السيد الخوئي (قدس سره): ((يجوز قطع عضو من بدن ميت كافر أو مشكوك الإسلام للتربيق ببدن المسلم))^(٢)، وفي جواب استفهام عن التشريح، قال (قدس سره): ((وأما الكافر أو المشكوك إسلامه فلا بأس بتشرييه مطلقاً))^(٣)، وقال السيد الخميني (قدس سره):

(١) وسائل الشيعة: ٣٢٥/٢٩، أبواب ديات الأعضاء، باب ٢٤، ح ٢. وهي صحيحة السند بحسب البرقي في المحسن دون الكتب الأربعية فإن سندتها فيها ضعيف.

(٢) منهاج الصالحين: ١/٤٢٧، مسألة (٤٢).

(٣) المسائل الشرعية: ٣٠٩/٢، السؤال (٣٣).

((لا يجوز تشريح الميت المسلم، فلو فعل ذلك ففي قطع رأسه وجوارحه دية، وأما غير المسلم فيجوز ذمياً كان أو غيره ولا دية عليه ولا إثم فيه))^(١). أقول: أما الكافر الحربي فالحكم فيه واضح لعدم حرمته شرعاً، وأما الذمي فلاتتها الذمة بموته.

ورد على هذا الإطلاق بأن لأهل الذمة حرمة فلا يجوز الاعتداء عليهم وقطع أعضائهم فضلاً عن قتلهم؛ للروايات الكثيرة الدالة على ذلك ووجوب دفع الديمة على من فعل ذلك من المسلمين كموثقة سماعة قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذميأ؟ فقال: هذا شيء شديد لا يتحمله الناس فليعطي أهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل أهل السواد، وعن قتل الذمي، ثم قال: لو أن مسلماً غضب على ذمي فأراد أن يقتله ويأخذ أرضه ويؤدي إلى أهله ثمانمائة درهم - وهي دية الذمي - إذن يكثر القتل في الذميين)^(٢)، ومن قتل ذميأ ظلماً فإنه ليحرم على المسلم أن يقتل ذميأ حراماً ما آمن بالجزية وأداها ولم يجحدها)^(٣) ومنها صحيحة بريد العجمي، قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فقاً عين نصراني فقال: إن دية عين النصراني أربعمائة درهم)^(٤).

بل يصل الحكم إلى استحقاق المسلم القتل إذا لم يرتفع عن قتل الذميين واعتاد عليه ففي موثقة إسماعيل بن الفضل قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى، هل عليهم وعلى من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم؟ قال: لا، إلا أن يكون متعمداً لقتلهم)، قال: وسألته

(١) تحرير الوسيلة: ٥٦١/٢

(٢) تصلح الرواية لجعلها مثالاً للحاجة إلى تأسيس (الفقه الاجتماعي) واستحداث البحث في (فقه المصالح والمفاسد).

(٣) وسائل الشيعة: ٢٢١/٢٩، أبواب ديات النفس، باب ١٤، ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ٢١٨/٢٩، أبواب ديات النفس، باب ١٣، ح ٤.

عن المسلم هل يُقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم؟ قال: لا إلا أن يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم، فيقتل وهو صاغر^(١).

فإذا انضم إلى هذه الصغرى إطلاق كبرى الملازمة بين حرمة الميت والحي في الروايات المتقدمة كمعتبرة الحسين بن خالد وفيها (سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قطع رأس ميت؟ فقال: إن الله حرم منه ميتاً كل ما حرم منه حيأ)^(٢) كانت النتيجة حرمة القطع من الذمي الميت أيضاً.

أقول: روایات الملازمة ظاهرة في المسلم بقرينة مقدار الدية المذكور في بعضها، وتعيم الملازمة إلى غيره محل إشكال لعدم الدليل عليها، بل الدليل على خلافها لأن هذه الحرمة هي للذمة وليس لأهل الذمة فلا يكون مشمولاً بإطلاق الملازمة بين حرمة الحي والميت، لاحظ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأْجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (التوبه: ٦) بعد التغليظ الذي ذكره تعالى في الآية السابقة ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ لَهُمْ كُلُّ مَرْضَدٍ﴾ (التوبه: ٥)، مما يعني أن الواجب هو مراعاة العهود والمواثيق التي تعقد مع غير المسلمين.

وفي ضوء ما تقدم فإن حرمة قطع الأعضاء من الذمي محددة بإطار الذمة الإسلامية فقد تكون له ما دام حيأ ثم يتتهي عقد الذمة وقد تكون له حتى بعد وفاته كما لو تضمن عقد الذمة مراعاة طقوسهم الدينية في الموتى من احترام وتوديع ودفن ونحو ذلك.

فجواز أخذ العضو من الذمي لا بد أن يلحظ فيه مقتضى العقد مع دولة الإسلام فقد يتضمن غير ذلك فيجب الالتزام بقوله تعالى: ﴿هُيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

(١) وسائل الشيعة: ٢٩/٢٩، أبواب قصاص النفس، باب ٤٧، ح. ١.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٢٥/٢٩، أبواب ديات الأعضاء، باب ٢٤، ح. ٢.

أَوْفُوا بِالْعَهْدِ» (المائدة: ١)، أما في غير الذمي فإنطلاق الجواز في محله إلا أن يكون له عقد معهم فيعمل بمقتضاه.

ويلاحظ في كل ذلك أن لا يصدق عنوان المثلة على نتيجة التقاطع سواء قصدتها القاطع أو لم يقصدها لحرمة المثلة مطلقاً كما تقدم.

٣- تترتب على العضو المزروع أحكام البدن الجديد المنقول إليه إذا أصبح جزءاً منه وسرت فيه الحياة فإن كان مسلماً ظهر بالانتقال إليه، قال السيد الخوئي (قدس سره) في ذيل المسألة الآتية: ((وتترتب عليه بعده أحكام بدنه، لأنَّه صار جزءاً له، كما أنه لا يُأْس في الترقيع بعضو من أعضاء بدن حيوان نجس العين كالكلب ونحوه، وتترتب عليه أحكام بدنه وتجوز الصلاة فيه باعتبار طهارته بصيرورته جزءاً من بدن الحي)).

قال بعض المعاصرين (قدس سره): ((إذا كان العضو المطلوب قطعه من الداخل - كالكلية والقلب والرئة والكبد مثلاً- جاز قطعه قبل غسل الميت وبعده، وإذا كان من الظاهر - كاليد مثلاً- فلا بد من أخذنه ونزعه بعد الغسل جمعاً بين الحكمين، إلا إذا كان تأخير قطعه إلى ما بعد الغسل مفسداً لزرعه في الحي))^(١).

أقول: إن كان هذا الإجراء لأجل المنقول إليه فإنه لا يفرق فيه كون العضو داخلياً أو خارجياً؛ لأن العضو الداخلي سيكون بعد القطع قطعة مبنية حكومة بالميته فتج أحكامها فلا فرق بين الداخل، والخارج، من هذه الناحية.

نعم بعد زرع العضو الداخلي كالكلية والكبد يكون من المحمول النجس
ولا إشكال فيه من ناحية الصلة.

أما إذا كان بلحاظ المنقول منه فقد قلنا بأن أحكام ما بعد الموت إنما تجب في ما لو لم يوجد مسوغ لزرع العضو المقطوع في بدنه أو بدن آخر كما في رواية^(٢)

١) الفقه ومسائل طيبة: ١٥٧/١

(٢) تقدمت (صفحة ٢٣٢).

إعادة أمير المؤمنين (عليه السلام) يد المقطوع بالسرقة إلى صاحبها حيث لم يجر عليها الأحكام الشرعية، نعم يحسن الاحتياط بإجراء ما تقتضيه القطعة المبادرة من أحكام ثم زرعها جمعاً بين الحكمين كما أفاد (قدس سره)، وتشهد له معتبرة الخلبي ورواية عبد الله بن سنان المتقدمة (صفحة ٢٣١)، وليس في رواية الحسين بن زرارة المتقدمة (صفحة ٢٣٠) إطلاق من هذه الجهة ليدل على جوازأخذ العضو قبل الغسل.

٤- الأقوى اشتراط إذنولي الميت بالقطع منضماً إلى المسوّغات المتقدمة في جواز القطع لتعلق حق الولي بشؤون الميت في الجملة ولاحتمال لحقوق شين اجتماعي بهم بسبب القطع ونحو ذلك، ولو منع الولي من القطع لمانع ذكره فيلحظ تقديم الأهم على المهم من المسوّغ والمانع، إلا في الوصية فليس للولي المنع من إنفاذها.

أما إذنولي الميت مستقلاً عن المسوّغات المذكورة فإنه غير مبيح للقطع، ولم يكن حال الحياة حتى يستصحب. أما ما دلّ من الروايات على جواز شق بطن المرأة الميتة لإخراج الجنين الحي فهي ناظرة إلى أمر آخر كما هو واضح.

وتسميتها ولينا في النصوص الشرعية كقوله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ» (الإسراء: ٣٣) فإنه بلحاظ القصاص واستحقاق الدية ونحو ذلك، وكذا قول أمير المؤمنين (عليه السلام): (يغسل الميت أولى الناس به، أو من يأمره الولي بذلك)^(١) ومصححة ابن أبي عمر عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (يصلّي على الجنازة أولى الناس بها، أو يأمر من يجب)^(٢) فإنها بلحاظ إجراء الأحكام المتعلقة به بعد وفاته ولا تدل على الولاية المطلقة للوارث على الميت.

(١) وسائل الشيعة: ٥٣٥/٢، أبواب غسل الميت، باب ٢٦، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ١١٤/٣، أبواب صلاة الجنازة، باب ٢٣، ح ١.

- ٥- الميت سريرياً وهو المصاب بموت الدماغ بحكم الحي ما دام القلب والرئتان تعملان ولو بمساعدة الأجهزة بحسب ما يفهمه العرف من معنى الموت، وهو المرجع في فهم مدلائل الألفاظ التي تكون موضوعات لأحكام شرعية وإن كان رأي الطب غير ذلك، وتجري عليه أحكام الحي لا الميت، أما إذا كان القلب متوقفاً ويتحرك الدم بواسطة مضخة والرئتان متوقفة ويتنفس بواسطة جهاز تنفس اصطناعي مثلاً فهو في عداد الموتى.
- ٦- لو شك في كون المورد مما تصح الوصية به وعدهمه فلا يجوز التمسك بعمومات الوصية لتجويفه لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

الترقيع أو زرع الأعضاء

تحصل من الأبحاث المتقدمة أن للإنسان سلطنة على بدنـه فـله أن يـأذن بـقطع عضـو منه لكن هذه السـلطـنة مـقيـدة بـحدـود شـرـعـية وـعـقـلـائـية ذـكـرـناـها. وهي تـحدـد العـضـوـ الـذـي يـكـنـ التـبـرـعـ بـهـ وـمـلـابـسـاتـ عـمـلـيـةـ القـطـعـ، كـمـاـ لـهـ أـنـ يـوصـيـ بـالـقطـعـ بـعـدـ وـفـاتـهـ مـعـ مـسـوـغـاتـ أـخـرـىـ لـلـقطـعـ مـنـ الـمـيـتـ.

ومـهـدـنـاـ بـذـلـكـ الطـرـيقـ لـلـقـولـ بـجـواـزـ تـرـقـيعـ جـسـمـ الإـنـسـانـ بـعـضـوـ مـنـ غـيرـهـ سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ الغـيرـ حـيـاـ أـوـ مـيـتـاـ وـزـرـعـهـ فـيـهـ لـوـجـودـ المـقـتضـيـ مـنـ خـلـالـ عـدـةـ أـدـلـةـ، وـعـدـمـ الـمـانـعـ لـعـدـمـ تـامـيـةـ مـاـ ذـكـرـوـهـ مـنـ الـمـوـانـعـ وـقـدـ تـقـدـمـتـ فـيـ بـداـيـةـ الـبـحـثـ.

ولـوـ قـطـعـ مـنـ الـحـيـ فـيـ مـوـارـدـ وـجـوبـ الـقطـعـ كـدـفـعـ الـضـرـرـ وـمـنـ سـرـايـةـ الـمـرـضـ أـوـ إـجـرـاءـ الـحـدـ أـوـ الـقـصـاصـ فـإـنـ حـقـ الـاـخـتـصـاصـ بـالـعـضـوـ الـمـقـطـوعـ مـنـ ثـابـتـ لـهـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ إـعـادـتـهـ إـلـىـ صـاحـبـهـ لـلـمـنـعـ مـنـ شـرـعـاـ كـالـمـقـطـوعـ بـجـدـ أـوـ قـصـاصـ وـقـدـ تـقـدـمـتـ مـعـتـبـرـةـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ وـفـيـهـ أـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) أـعـادـ قـطـعـ أـذـنـ الـجـانـيـ بـعـدـ شـكـوـيـ الـجـنـيـ عـلـيـهـ، وـقـوـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) فـيـهـ: (فـأـمـرـ بـهـاـ فـقـطـعـتـ ثـانـيـةـ وـأـمـرـ بـهـاـ فـدـفـتـ) ^(١) لـاـ تـدـلـ عـلـىـ اـخـصـارـ أـمـرـهـاـ بـالـدـفـنـ وـإـنـماـ أـمـرـ بـذـلـكـ لـعـدـمـ وـجـودـ خـيـارـ آخـرـ بـعـدـ دـمـ إـمـكـانـ رـدـهـاـ إـلـىـ مـوـضـعـهـ، فـإـذـاـ أـمـكـنـ زـرـعـهـاـ عـنـدـ آخـرـ جـازـ.

أـوـ لـعـيبـ فـيـهـ بـحـيثـ لـاـ يـكـونـ لـهـ فـائـدـةـ مـنـهـ أـوـ يـكـونـ إـرـجـاعـهـ مـضـرـّـاـ لـهـ كـمـاـ لـوـ وـجـبـ قـلـعـ عـيـنـهـ لـعـيبـ أـوـ ضـرـرـ لـكـنـ الـقـرنـيـةـ أـوـ الشـبـكـيـةـ سـلـيمـةـ، وـكـمـاـ لـوـ أـصـيـبـ رـحـمـ الـمـرـأـةـ وـمـيـضـهـاـ بـهـاـ يـوـجـبـ قـطـعـهـمـاـ وـلـكـنـ الـقـنـةـ الـتـيـ تـرـبـطـ بـيـنـهـمـاـ الـمـسـمـاـةـ بـقـنـةـ فالـلـوـبـ كـانـتـ سـلـيمـةـ فـتـنـقـلـ إـلـىـ اـمـرـأـةـ تـحـتـاجـهـاـ.

وـقـدـ يـلـزـمـ الـوـليـ الـفـقـيـهـ صـاحـبـ الـعـضـوـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـاتـ بـمـنـحـهـ لـمـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ لـعـدـمـ إـمـكـانـ إـعـادـتـهـ إـلـىـ صـاحـبـهـ.

(١) وـسـائـلـ الـشـيـعـةـ: ١٨٥/٢٩، أـبـوابـ قـصـاصـ الـطـرفـ، بـابـ ٢٣، حـ.١.

ويجب الالتفات إلى عدم الملزمه بين جواز القطع من الميت، وجواز الزرع، فليس أخذ العضو المقطوع وزرעה في بدن آخر جائزًا في كل الموارد السابقة لجواز التشريح والقطع، فلو قطع جسد الميت لأجل التحقيق في دعوى معينة أو لاستنقاذ حق لأحد أو لمعرفة أسباب الوفاة، أو لمصلحة الميت وحفظ حرمته بحسب ما قدمناه، أو لأجل إنقاذ الجنين الحي في بطنه أمه الميتة أو لأن إبقاءه مقطعاً على هذا الحال تصدق عليه المثلة وهي محمرة مطلقاً، ونحو ذلك مما ذكرنا فإنه يجب إرجاع كل جزء إلى موضعه بعد تحقق الغرض وخياطة موضع الشق ونحو ذلك لوجوب إجراء الأحكام الشرعية عليه من التفصيل والتكتفين والصلة والدفن وكل ما تقتضيه حرمة الميت.

فلا بد من مراجعة موارد جواز القطع لتمييز ما يجوز نقله منها، واعتبرة الحسين بن زراة التي تقدمت أول البحث غير كافية لإطلاق الجواز لأنها واردة في السن وهو ما لا تحله الحياة فتعتمده إلى كل الأعضاء محل تأمل إلا أن يتم الاستدلال بعدم الفرق في وجوب الدفن بين ما تحله الحياة وما لا تحله للإجماع وللروايات المتقدمة في وجوب دفن الشعر والظفر المأخوذ من الميت معه.

- والموارد التي يمكن القول بجواز نقل العضو المقطوع إلى الغير هي:-

- ١- إنقاذ حياة مسلم أو أي ملاك أهم من حرمة القطع من الميت يمكن تصوره.
- ٢- أمر الولي الفقيه.
- ٣- ما لو أوصى الميت.

ولو زُرع عضو مقطوع في بدن حي في غير الموارد المذكورة وأصبح جزءاً منه وحلّت الحياة فيه فلا يجب قطعه لإجراء الأحكام عليه بل لا يجوز بعد أن صار جزءاً من بدن الثاني، ولصاحب العضو أن يطلب مالاً إزاء تنازله عن حق الاختصاص به؛ لأنه يكون كالمحصوب التالف.

فرعون

الأول: لا إشكال في جواز زرع الأعضاء المأخوذة من الكافر الحربي بغض النظر عن القوانين النافذة عندهم في هذه القضية أو الطريقة التي أخذت بها منهم بلا فرق بين كون المأخوذ منه حيًا أو ميتاً.

أما المعاهد والذمي فيجوز الأخذ بإذنه كالمسلم لوجوب الالتزام بعقد الذمة، لكنه إذا مات جازأخذ العضو منه إذا كان عقد الذمة الموجب لحرمهته يتنهى بموته وحيثئذ لا بأس بزرعه، وقد تقدم تفصيله (صفحة ٢٧٨).

أما العكس أي أخذ العضو من المسلم بإذنه بناء على الجواز وزرعه عند الكافر فقد أشكل^(١) عليه بأنه ينافي الحديث النبوى الشريف الذى رواه الصدوق فى الفقيه مرسلاً: (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)^(٢) وقد استدل به الفقهاء على عدم جواز تعلية بناء الكفار على بناء المسلمين، قال الشيخ فى المبسوط: ((ليس له -أى الذمى- أن يعلو على بناء المسلمين؛ لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)).^(٣) وحکى صاحب الجوادر عن المسالك أنه موضع وفاق بين المسلمين، وعن المتنهى والتذكرة الإجماع عليه، ثم قال (قدس سره): ((وهو الحجة بعد إمكان استفادته من قوله تعالى: ﴿وَلِلّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾)).^(٤) أقول: قد لا يساعد فهم العرف على هذا التطبيق لذا لم يمانع الفقهاء من قيام المسلمة بارضاع ولد الكافر الذمى. وعلى أي حال فإن هذا الدليل لا يزيد عمما ذكرناه في القيد الثالث من عدم لزوم إذلال المسلم فلا يدل على الحرمة مطلقاً،

(١) حکاه السيد محسن الخرازي في مجلة فقه أهل البيت، العدد ٢١، ص ٣١.

(٢) وسائل الشيعة: ١٤/٢٦، أبواب موانع الإرث من الكفر والقتل والرق، باب ١، ح ١١.

(٣) المبسوط: ٤٦/٢.

(٤) جواهر الكلام: ٢٨٤/٢١.

وكذا يحرم لو كان في منح العضو إعانته للكافر، ولو استدلوا على عدم جواز القطع بعدم وجود المسوغ لنقل العضو إلى الكافر لعدم حرمتها الموجبة لترقيع بدنه لكان أتم.

تبنيه: لا يلحق بالكافر الحربي من أهدر دمه من المسلمين وحكم عليه بالإعدام؛ لقصاص أو حد فضلاً عن مات من أهل الكبائر؛ لعدم الملازمة بين إهدار الدم وسقوط الحرمة بدليل جريان أحكام موتى المسلمين عليهم كوجوب الصلاة والدفن ففي صحيحه هشام بن الحكم (قال: قلت له: شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم إذا ماتوا؟ فقال: نعم)^(١) وخبر السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلوا على المرجوم من أمتى، وعلى القتال)^(٢).

الثاني: يجوز للطبيب الحاذق الماهر المؤمن إجراء عملية زرع^(٣) للأعضاء وإن احتمل فيها الضرر على المريض -كزراعته الكبد- ما دام الغرض من إجرائها راجحاً عند العقلاء.

وقد رخص الشارع المقدس في التداوي والمعالجة بل أوجبها في بعض الموارد وجعل الشفاء عن طريقها، وقد وردت في ذلك روايات كثيرة كصحيحه زياد بن أبي الحلال عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قال موسى عليه السلام: يا رب من أين الداء؟ قال: مني، قال: فالشفاء؟ قال: مني، قال: فما يصنع عبادك

(١) وسائل الشيعة: ١٣٣/٣، أبواب صلاة الجنازة، باب ٣٧، ح ١

(٢) نفس المصدر، ح ٣.

(٣) والكلام يجري في عملية قطع الأعضاء أيضاً.

بالمعالج؟ قال: يطّبّ بأنفسهم، فيومئذٍ سمي المعالج: الطيب^(١) ومثلها رواية جابر قال: (قيل يا رسول الله، أنتداوى؟ قال: نعم، فتادووا فإن الله لم ينزل داء إلا وقد أنزل له دواء^(٢)).

بل إن بعض الأحاديث الشريفة تجعل تارك المعالجة والمقصّر فيها شريكًا مع الجاني كما في خبر أبان بن تغلب الذي رواه الشيخ الكليني في الروضۃ عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: (كان المسيح عليه السلام يقول: إن التارك شفاء المجروح من جرحه شريك لجارحه لا حالة، وذلك أن الجارح أراد فساد المجروح والتارك لإشفائه لم يشاً صلاحه، فإذا لم يشاً صلاحه فقد شاء فساده اضطراراً، فكذلك لا تحدثوا بالحكمة غير أهلها فتجهلوها، ولا تمنعوها أهلها فتأثروا، ول يكن أحدكم بمنزلة الطبيب المداوى إن رأى موضعًا لدوائه وإن لم يمسك^(٣)).

وفي مكارم الأخلاق مرسلاً عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: (إن نبياً من الأنبياء مرض فقال: لا أتداوی حتى يكون الذي أمرضني هو الذي يشفيني، فأوحى الله إليه: لا أشفيك حتى تتداوی فإن الشفاء مني)^(٤).

وفي بعض الروايات ما يدل على حسن ترك استعمال الدواء إذا كان المرض ممكن التحمل وليس فيه ضرر معندي به ولا يخاف من تطوره وسريانه؛ لأن الأدوية لها تأثيرات جانبية على وظائف بقية الأعضاء خصوصاً الأدوية اليوم المتعددة من مواد كيميائية تؤثر في عمل إنزيمات الجسم وهو رموناته المحسوبة بدقة عظيمة من لدن الخالق تبارك وتعالى، ففي رواية عثمان الأحول عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: (ليس من دواء إلا ويهيج داءً وليس شيء أفعع في البدن من

(١) وسائل الشيعة: ٢٢١/٢٥، أبواب الأطعمة المباحة، باب ١٣٤، ح. ١.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٢١/٢٥، أبواب الأطعمة المباحة، باب ١٣٤، ح. ١٠.

(٣) وسائل الشيعة: ١٢٨/١٦، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، باب ٢، ح. ٥.

(٤) وسائل الشيعة: ٤٠٩/٢، أبواب الاحتضار، باب ٤، ح. ٧.

إمساك اليد إلا عمما يحتاج إليه^(١) وروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قوله: (امش بدائك ما مشي بك).

وفي بعض الروايات ما يدل على جواز الإقدام على العملية حتى مع احتمال الوفاة إذا كان هناك ملاك أهم يقتضي المعالجة كرواية إسماعيل بن الحسن المتطب قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني رجل من العرب، ولدي بالطبع بصر، وطبي طبّ عربي ولست أأخذ عليه صدفاً -أي عطاءً-، قال: لا بأس، قلت له: إننا نبط الجرح -أي نشقه- ونکوي بالنار، قال: لا بأس، قلت: نسقي هذه السموم الأسمحقون والغاريقون، قال: لا بأس، قلت: إنه ربما مات، قال: وإن مات)^(٢).

وخبر حمدان بن إسحاق قال: (كان لي ابن، وكان تصيبه الحصبة فقيل لي: ليس له علاج إلا أن تبطه، فبسطته فمات، فقالت الشيعة: شركت في دم ابنك، قال: فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسکر فوقيع: يا أحمد ليس عليك في ما فعلت شيء، إنما التمست الدواء، وكان أجله في ما فعلت)^(٣).

وصحيحة يونس بن يعقوب في روضة الكافي عن الصادق (عليه السلام) (الرجل يشرب الدواء، ويقطع العرق، وربما انتفع به وربما قتل، قال: يشرب ويقطع)^(٤)، ومثلها عدة روايات في هذا الباب.

ولما كان دليلاً المسألة ببناء العقلاء فهم الذين يحددون تحقق الرجحان من عدمه، فقد يتوقفون عن إجرائها عندما يشعرون بأن الخطر المحتمل أقوى من النتيجة المرجوة منها، وقد يقدمون عليها رغم المخاطر لأهميتها.

(١) والذي بعده تجدهما في وسائل الشيعة: ٤٠٨/٢، أبواب الاحتضار، باب ٤، ح ١، ٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٢٢/٢٥، أبواب الأطعمة المباحة، باب ١٣٤، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٩٦/٢١، أبواب أحكام الأولاد، باب ٩٧، ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٢٢/٢٥، أبواب الأطعمة المباحة، باب ١٣٤، ح ٣.

زرع الأعضاء التناسلية (٢٨٩)

وهل يضمن الطبيب إذا حصل تلف جزئي أو كلي في أحد الأعضاء أو مات المريض خلال المعالجة أو العملية الجراحية؟ وهذا ما سنفرد له في نهاية الكتاب بحثاً مستقلاً لأهميته إن شاء الله تعالى.

زرع الأعضاء التناследية

تحصلّ ما تقدم جواز أخذ عضو من جسم الإنسان ضمن الحدود المذكورة وعدم المانع من زرעה في جسم إنسان آخر، وهو شامل للأعضاء التناследية كالرحم وقناة فالوب عند الأنثى والذكر والبويضات المنوية عند الرجل.

وقد استثنى بعض الفقهاء من الجواز خصوص نقل المبيض والخصية لبقاء انتساب هذين العضويين إلى المنقول منه فيكون هو طرف عملية التلقيح الصناعي لا المنقول إليه، وإن الحيامن والبويضات المكونة منها هي لصاحب الخصية وصاحبة البويضة الأوليين، ولو تزّلنا وقلنا بانتسابهما عرفاً إلى المنقول إليه فإن الصفات الوراثية التي يحملها الحيمن والبويضة هما للأول لا الثاني فالولد ينتمي للأول.

فالإشكال هنا له ثلاث مراتب فلو أجبنا من الأول يبقى الثاني وهكذا، وهي:-

- ١- انتساب نفس العضو -أي الخصية والمبيض- إلى صاحبه الأول.
- ٢- انتساب ما يتولد من العضو أي الحيامن والبويضات إلى الأول وإن قلنا بنسبة العضو إلى المنقول إليه.
- ٣- حمل الجنين للصفات الوراثية عند الأول فينسب إليه حتى لو قلنا بانتقال النسبة في الأمرين السابقين.

فلا تكفي الإجابة عن بعضها دون بعض وسنذكرها معاً لتكرار الكلام.

ونفصيل الكلام يكون في جهتين:

(الأولى) المبيض فقد عُرف طيباً أن مبيض المرأة يحتوي على البويضات قبل بلوغ المرأة وأن البويضات الابتدائية موجودة فيه منذ الولادة بل قبلها^(١) فإذا بلغت

(١) أفاد علماء الأجنة بأن المبيض يبدأ تكوينه في الجنين الأنثى خلال الأسبوع الثامن إلى الثاني عشر من عمره، ويصل عدد البويض في المبيضين عند الولادة إلى مليون ==

الأئـشـى تـبـدـأ بـويـضـاتـها بـالـنـمـو وـالـنـضـوج بـعـد أـنـ كـانـتـ فـي سـبـاتـ وـتـنـزـلـ بـيـضـةـ وـاحـدةـ كـامـلـةـ النـضـجـ وـجـاهـزـةـ لـلتـلـقـيـحـ شـهـرـيـاـ مـنـهـ فـإـنـ لـقـحـتـ بـالـحـيـمـنـ تـكـوـنـ مـنـهـ جـنـينـ بـإـذـنـ اللهـ تـعـالـىـ، وـإـنـ لـمـ تـجـدـ خـرـجـتـ مـعـ أـغـشـيـةـ بـطـانـةـ الرـحـمـ إـلـىـ الـخـارـجـ فـيـ مـاـ يـعـرـفـ بـالـدـوـرـةـ الشـهـرـيـةـ.

فـحـيـنـماـ يـنـقـلـ بـيـضـ اـمـرـأـةـ إـلـىـ اـمـرـأـةـ أـخـرىـ فـإـنـهـ يـنـقـلـ بـمـاـ فـيـهـ مـنـ بـيـوضـ وـهـيـ تـبـقـىـ بـيـوضـ الـمـرـأـةـ الـأـوـلـىـ وـتـحـمـلـ صـفـاتـهـاـ الـوـرـاثـيـةـ وـإـذـ لـقـحـهاـ زـوـجـ فـإـنـ التـلـقـيـحـ يـجـريـ مـعـ بـيـوضـ الـمـرـأـةـ الـمـاـنـحـةـ وـلـيـسـ زـوـجـةـ الـمـسـتـقـبـلـةـ، وـتـلـحـظـ هـذـهـ الـأـمـورـ فـيـ نـسـبـ الـجـنـينـ.

وـمـنـ الـواـضـحـ أـنـ إـلـشـكـالـ لـاـ يـرـدـ عـلـىـ مـنـ يـقـولـ بـأـنـ الـأـمـ هـيـ مـنـ تـحـمـلـ بـالـجـنـينـ وـتـضـعـهـ وـلـيـسـ صـاحـبـةـ بـيـوضـةـ كـالـسـيـدـ الـخـوـئـيـ (قـدـسـ سـرـهـ)ـ إـذـ لـاـ يـفـرـقـ عـنـدـهـ نـسـبـةـ بـيـوضـةـ إـلـىـ الـمـرـأـةـ الـمـاـنـحـةـ أـوـ الـمـسـتـقـبـلـةـ.

وـإـنـاـ تـحـصـلـ الـمـشـكـلـةـ عـلـىـ مـاـ اـخـتـرـنـاهـ مـنـ أـنـ الـأـمـ هـيـ صـاحـبـةـ بـيـوضـةـ فـإـذـاـ قـلـنـاـ بـأـنـ بـيـوضـاتـ تـبـقـىـ مـتـسـبـبـةـ إـلـىـ الـمـرـأـةـ الـمـاـنـحـةـ لـلـمـيـضـ فـتـكـوـنـ هـيـ الـأـمـ لـذـاـ لـاـ بـدـ مـنـ التـحـقـقـ مـنـ جـزـئـيـةـ الـمـيـضـ مـنـ الـمـرـأـةـ الـمـسـتـقـبـلـةـ، وـقـدـ تـقـدـمـ أـنـ أـهـلـ الـاـخـتـصـاصـ يـرـوـنـ أـنـهـاـ بـيـوضـاتـ الـمـرـأـةـ الـمـاـنـحـةـ.

وـجـوابـهـ:-

1- إنـ المرـجـعـ فـيـ فـهـمـ مـدـالـيلـ الـأـلـفـاظـ هـوـ الـعـرـفـ فـحـيـنـماـ تـقـولـ بـأـنـ الـوـلـدـ لـصـاحـبـةـ بـيـوضـةـ فـإـنـاـ نـرـجـعـ إـلـىـ الـعـرـفـ لـيـحـدـدـ مـنـ هـيـ صـاحـبـةـ بـيـوضـةـ:ـ الـمـاـنـحـةـ أـمـ الـمـسـتـقـبـلـةـ، وـنـسـطـيـعـ القـوـلـ أـنـ الـعـرـفـ يـعـدـ بـيـضـ -ـعـدـ أـنـ يـزـرـعـ فـيـ الـمـرـأـةـ

==بـيـضـةـ أـوـ مـلـيـونـينـ وـتـنـاقـصـ لـتـصـلـ إـلـىـ حـوـالـيـ ٤٠٠ـ أـلـفـ عـنـدـ الـبـلـوغـ ثـمـ يـلـغـ عـدـ الـبـيـوضـ الـنـاضـجـةـ الـقـابـلـةـ لـلـإـخـصـابـ ٤٠٠ـ بـيـضـةـ، وـيـعـودـ سـبـبـ هـذـاـ القـصـانـ إـلـىـ تـأـثـيرـ هـوـرـمـوـنـاتـ الـتـنـاسـلـ وـمـنـحـ الـخـصـائـصـ الـأـئـشـىـ خـلـالـ مـراـحـلـ الـنـضـجـ الـمـتـعـدـدـةـ الـتـيـ تـمـ بـهـاـ بـيـضـةـ مـنـ حـيـنـ خـلـيـتـهـاـ الـأـوـلـىـ حـتـىـ مـرـحـلـةـ نـضـجـهـاـ وـاستـعـادـهـاـ لـلـتـلـقـيـحـ.

(موـسـوعـةـ ويـكيـبيـديـاـ وـمـوـاـقـعـ طـبـيـةـ إـلـكـتـرـوـنـيـةـ أـخـرىـ)

الأخرى وتمتد إليه شرائينها وأوردتها ويكتسب حياته منها - جزءاً منها عرفاً كبقية أجزاء البدن وتسرى إليه عروقه وتغذيه بما يحتاج فكل ما يتبع منه - وهي البويضات - تنسب إلى المرأة المستقبلة ويصبح بمثابة المبيض الأصلي لها؛ لذا لو وقعت جنائية على هذا المبيض فإن الديمة تعطى لهذه المرأة وليس للمانحة، ولو قال أهل الطب خلاف ذلك فإنه لا يغير شيئاً كالذى قلناه في الموت السريري أو الدماغي فإن أهل الطب وإن اعتبروه موتاً إلا أن العرف لا يرى ذلك إلا إذا توقف القلب والرئتان وعندئذ تجري الأحكام الشرعية كالميراث ولزوم العدة وتنفيذ الوصية ونحو ذلك.

إن قلت: إن حكم العرف هذا ناشئ من الغفلة عن هذه الحقيقة العلمية فلو ألفت نظره إليها كما بين في الإشكال فإنه يحكم بأن البيوض للمرأة المانحة وإن حكم بأن المبيض للمرأة المستقبلة وأن هذه الغفلة من العرف موجودة وقد تدخل الشارع المقدس لتصحيحها في موارد كثيرة كقولهم: «إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا» (البقرة: ٢٧٥) وكالذى أشار إليه الإمام الرضا (عليه السلام) في تعريف الفقاع: (خمرة استصغرها الناس)^(١).

وأما الشاهد المذكور وهو استحقاق المستقبلة للدية لو وقعت جنائية على المبيض بعد قوله فإنه لا ينفع المستدل لأن هذا الاستحقاق إما من جهة تنازل المرأة المانحة عن حقها فيه مجاناً أو بعوض وإما لأن الضرر وقع على المستقبلة والدية غرامة على إيقاع الضرر كما نطقت به الروايات ونحو ذلك.

قلت: نسلم الكبرى أي غفلة العرف أحياناً لكننا نعتقد أن المورد ليس صغيراً لها فإن العرف يحكم بعائدية المبيض والبيوض للمرأة المستقبلة لأن الحياة إنما دبت فيه في جسم هذه المرأة وامتدت إليه شرائينها وأوردتها ومنها يتغذى ولو ترك المبيض والبيوض من دون زراعتها فإنها تموت.

(١) وسائل الشيعة: ٣٦٥/٢٥، أبواب الأطعمة والأشربة، باب ٢٨، ح ١.

هذا مع ملاحظة ما يأتي من الأجوية إن شاء الله تعالى.

٤- ولو تزّلنا فإن أصل البوopiesات أو ما يعرف بالبوopiesات الابتدائية وإن كانت موجودة في مييض المرأة منذ ولادتها، إلا أنها تتعرض لعمليات عديدة من الانقسام والنضج قبل أن تكون مؤهلة للتلقيح وننزلها لاستقبال الحيمين بحيث تحول إلى شيء آخر غير البوopiesة الأولى وإن كانت حاملة لنفس الشفرة الوراثية، وهذه العمليات كلها تجري داخل بدن المرأة المستقبلة فيصبح نسبة البوopiesات إليها لاكمال ثورها وتحولها إلى بيضة جاهزة للتخصيب عندها. وهذا التأثير بعمليات المرأة المستقبلة موجود حتى في البيوض بعد نضجها بل إن الروايات تدل على وجوده في فترة الحمل أيضاً وهو لا يختص بالتغييرات السيكولوجية فقط وإنما يعمّ الفسيولوجية بحيث تؤثر في صباحة الوجه^(١) على ما في بعض الروايات أي أنها كالتأثير في الجينات الوراثية.

٥- ولو تزّلنا بما تقدم على مستوى تبييض الموضوع فنستطيع القول أن إجراء التلقيح بين مني الرجل وبويضة امرأة أجنبية لو قلنا بحرمتها فإن العرف لا يرى ما نحن فيه موරداً لذلك فلا تشملها أدلة الحرمة إن وجدت.

وفي ضوء ما تقدم فإن حمل البوopiesات للصفات الوراثية للمرأة المانحة لا يغير في الانتساب لما ذكرناه من أن المعيار هو فهم العرف، فلو تمكّن أهل الاختصاص من اكتشاف علاج يغيّر الجينات الوراثية، أو إجراء عمليات تؤدي إلى هذه النتيجة كالذى قيل في زرع الخلايا الجذعية، أو تمكّنوا من انتزاع الجينات الوراثية من حيمين الزوج أو بويضة الزوجة وزرع جينات وراثية من غيرهما بدلاً عنهمما وحصل ولد لهما فإن العرف يرى أن الولد ابنهما وليس من أخذت منه الجينات المزروعة بغض النظر عن قول أهل الاختصاص في ذلك.

(١) وسائل الشيعة: ٤٠٢/٢١، أبواب أحكام الأولاد، باب ٣٢ (استحباب أكل الحامل السفرجل، وكذا الألب حين الحمل)، ح ١، ٢.

وقلل بعض الفقهاء (قدس سره) أن من جملة قرارات ((مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمر السادس تحت الرقم ٨ بهذه العبارة: "بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلقٍ جديد فإن زرعهما محرم شرعاً"))، ثم رد عليه بقوله: ((فإنه مضافاً إلى عدم الدليل على حرمة حمل الصفات الوراثية التي للغير كما عرفت، يقال عليه: إنه لو كان استعمال بعض الأدوية أو الأغذية موجباً لحدوث مثل هذه الصفات وانقلاب الإنسان المستعمل لها عمّا كانت عليها من الصفات فهل يكون استعماله لها محرماً شرعاً؟!)).^(١)

وينبغي الالتفات إلى أمرين:-

- لا يرد هنا مذكور اختلاط الأنساب الذي ذكره بعضهم لأنه إنما يتحقق بإلقاء ماء الرجل الأجنبي في رحم الأجنبية من دون استبراء لاختلاط المياه كما تشهد له أخبار العدة المتقدمة، والمفترض هنا إلقاء الزوج ماءه في رحم زوجته. ولعله صاحبة البويضة حتى لو قلنا بأن المبيض يبقى تابعاً لصاحبته الأولى غاية الأمر أن التلقيح سيكون بين الزوج وبويضة امرأة أجنبية في رحم الزوجة وهي الصورة العاشرة المتقدمة في القسم الأول.

- إن المرأة الأولى وإن منحت المبيض ولم يعد منسوباً إليها إلا أن كون البيوض خلقت عندها وتحمل الشفرة الوراثية لها فلا يصح تجريدها عن كل علقة بالمتولد من تلك البيوض فيترتب عليها أثر واحد على الأقل وهو حرمة التناكح بينهما كالألم الرضاعية لبعض الوجوه التي ذكرناها في الرحم المستأجرة (صفحة ١٢٦) وهو أوفق بالاحتياط.

(الثانية) الخصية باعتبار أن الخلايا الجرثومية الابتدائية التي تتكون منها

(١) كلمات سديدة، مصدر سابق: ١٧٠

الحيامن موجودة فيها^(١) وعند نقلها إلى رجل آخر فإنها تنتقل بما تتضمنه من هذه الأصول الأولية فالحيامن المنتجة منها هي حيامن الرجل المانح، وبويضات الزوجة إنما تتلقي بحیامن الرجل الأجنبي فيأتي في العملية ما تقدم من وجوه الحرمة. وجوابه نفس ما قلناه في عملية نقل البيض فإن العرف يرى أن الحيامن هي للرجل الثاني وهو المعيار في الحكم على الأشياء.

ولو أردنا أن نضي مع هذا الإشكال فإن على الرجل المستقبل أن يستأذن المانح في كل مرة يريد قذف المنى فيها لأن المنى له وإذا ألقى المنى من دون إذنه فعليه الدية عشرة دنانير بمقتضى الرواية^(٢) الصحيحة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في من أفرع آخر فألقى منه خارجاً، وهذه النتائج كما ترى.

تبيه: أشكال بعض الفقهاء في زرع الذكر أيضاً لأنه سيقى ذكر المنسوب منه فيحرّم النظر إليه والجماع به، وقد اتضحت جوابه مما تقدم بل إن صيرورته جزءاً من المنسوب إليه هنا أوضح.

(١) قال علماء الأجنحة: إن الخصيتين تتكونان لدى الجنين في الأسبوع السادس من الحمل وتقومان بإفراز هرمونات الـ FSH والـ LH اللازمة لتكوين باقي أعضاء الجهاز التناسلي للذكر.

(٢) وسائل الشيعة: ٣١٢/٢٩، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، باب ١٩، ح ١.

هل يجوز أخذ المال إزاء العضو الممنوع

يمكن تصور عدة أنحاء لأخذ المال:

الأول: أخذ المال مقابل موافقة صاحب العضو المقطوع على إجراء العملية والقيام ببعض مقدماتها كالذهاب إلى المستشفى وهذا جائز بلا خلاف، ومن الفقهاء من حدد جواز أخذ المال بهذا التحويل كالسيد الخوئي (قدس سره) في كلامه الآتي (صفحة ٢٩٧).

الثاني: أخذ المال بإزاء إسقاط حقه في العضو واحتياصه به وإنها سلطته على التصرف فيه بعد قطعه، وقد اتفقا على جوازه أيضاً.

وقد تقدم الإشكال على مثله لاحتمال أن هذا الحق وهذه السلطة تسقط تلقائياً عند القطع لانتهاء أمد التخويل وانتفاء موضوعه لأن الله تعالى استخلفه على بدنـه وخـولـه التصرف فيه ما دام حـيـاً وما دام العـضـوـ في بـدـنـه فإذا قـطـعـ فإـنـهـ يـعـودـ إلى مـالـكـهـ الحـقـيـقيـ.

ويمكن دفع الإشكال بتقريبيـنـ:-

أـ إن الاستخلاف قابل للتمديد إلى ما بعد الموت إذا أراد الشخص ذلك كما في الوصية فلو أوصى خرج ما أوصى به مما يقتضيه انتهاء الاستخلاف من توزيع المال على الورثة، وكتدبير العبد الذي يقول له مولاـهـ أنت حرـ دبرـ وفـاتـيـ فيـنـاـلـ حرـيتـهـ بـوـفـاةـ مـالـكـهـ فـهـوـ تـصـرـفـ فيـ ماـ بـعـدـ الموـتـ وـانـتـهـاءـ الاستـخـلـافـ.

بـ ولو انتهى الاستخلاف فإن جريان أحكام ما بـعـدـ كـدـفـنـ أـعـضـاءـ المـيـتـ منـصـرـفـ عنـ حـالـةـ إـمـكـانـ اـنـتـفـاعـ أحـدـ آخـرـ بـهـ،ـ أـمـاـ معـ إـمـكـانـ الـانـتـفـاعـ فـلـاـ تـجـرـيـ تلكـ الأـحـكـامـ ويـجـوـزـ نـقـلـ العـضـوـ إـلـىـ الغـيرـ لـالـانـتـفـاعـ بـهـ فالـدـلـيلـ عـلـىـ وجـوبـ

إجراء أحكام الميت ليس مطلقاً وهو منصرف عن مثل المورد، ونقل هذا الحق إلى الغير مختص به لزوال المانع عنه.

الثالث: أخذ المال بإزاره بيع العضو وأخذه عوضاً عنه، ودخول المورد في عمومات «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا» (البقرة: ٢٧٥) و «إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مُّنْكَمٌ» (النساء: ٢٩) وقد منعه جمع كالسيد الخوئي (قدس سره) فقد سئل عن شراء بعض أعضاء الإنسان كالبنيوك في الدول الأجنبية إن كان محتاجاً إليها، فأجاب (قدس سره): ((نعم يجوز إن كانت تدفع المشتري أن يقتني بغير عنوان البيع فيدفع ثمناً لأخذها ولا يقصد الشراء به))^(١).

وقد اختلفوا في جوازه حيث أشكلوا من عدة جهات:

أولاًها: أن الإنسان الحر ليس مالاً لذا لا يجوز بيعه وهبته ولا تصح معاوضته بأي نحو كان، فأعضاؤه كذلك، ويشترط في المبيع أن يكون مالاً.

وفيه: إن عدم كون الإنسان مالاً بلحاظ حريته وكرامته لا ينفي كون أجزائه المقطوعة مالاً لعدم الملازمة بينهما شرعاً وعرفاً بعد اقتناعها منه وانتفاء جزئيتها والحرية والكرامة راجعتان إلى مجموعة المكون من روحه وبدنه ولم يثبت أن بيع جزئه المقطوع منافٍ لكرامته، والعقلاء يرون أن عضو الإنسان المقطوع مالٌ أو أنه يقوم بمالية لما فيه من انتفاع وسد حاجة، وما رواه العياشي عن محمد بن مسلم، عن أحدهما قال: في كفارة اليمين: (وصوم ثلاثة أيام إن شئت أن تصوم، إنما الصوم من جسده ليس من مالك ولا غيره)^(٢) ناظر إلى معنى آخر أي أن الصوم فعل بدني وليس مالياً.

ولا تحتاج أن نستدل على ماليته بفرض الدية في الجناية عليه؛ لأن الدية

(١) المسائل الشرعية: ٣١٥/٥، السؤال (٦٣).

(٢) تفسير العياشي: ٣٣٧/١.

غرامة مالية -كما صرّحت به الروايات التي ذكرناها في (صفحة ٢٧٧)- لفوات منفعة العضو وليس قيمته العضو ولذا كان الحكم الأولى في الجنائية هو القصاص. ولو تنزلنا فإنه لا يشترط في البيع أن يكون مالاً والشرط أن يصح بذل المال بإزاءه بأن ينتج من عملية البيع حصول المشتري على ما يتتفق به منفعة محللة مقصودة عند العقلاء وتخرج المعاملة عن كونها سفهية وهي متحققة في المقام، قال السيد الخوئي (قدس سره): ((لا يعتبر في البيع أن يكون العوضان مالاً أي ما يرغب فيه العقلاء، بل لو اشتري شيئاً لغرض شخصه وإن لم يرغب فيه العقلاء كان بيعاً صحيحاً، كما إذا اشتق إلى خط جده وكان ذلك عند أحد معدوداً من الزبالت واشتراكه منه بشمن كذا))^(١). ثانية: ما دلّ على أنه لا بيع إلا في ملك والإنسان لا يملك أعضاءه فيبعها باطل.

أما الكبرى فقد قيل أنه حديث نبوى مشهور لكن بعض المتبعين أفاد بأنه مضمون عدة روايات في مصادر العامة ترجع إلى رواية واحدة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومنها ما رواه البيهقي في سنته بالإسناد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: (ليس على الرجل طلاق في ما لا يملك، ولا بيع في ما لا يملك، ولا عتق في ما لا يملك)^(٢).

أقول: فالرواية غير تامة سندأ، ومن الوضوح بمكان -خصوصاً مع ملاحظة قوله (عليه السلام): (ليس على الرجل) النافية للعهد والالتزام -: أن الرواية أجنبية عن المراد في المقام إذ أنها ظاهرة في عدم نفوذ هذه المعاملات وإلزامها قبل أن يكون أمرها بيد المتعاقد لسيطرتها على الطرف الآخر وإنما يكون أجنبياً عن العقد كالفضولي، وقلنا: ((أمرها)) أي أمر هذه المعاملات المذكورة كالطلاق والبيع

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٣٦/١٨.

(٢) سنن البيهقي: ٧/٣١٨.

لأن القضية أوسع من ملكية العين المبحوث عنها بقرينة دخول الطلاق في المعاملات المذكورة والرجل لا يملك زوجته كما تملك الأموال.

والروايات التي نهت عن بيع الشيء قبل ملكه أرادت هذا المعنى أي النهي عن بيع الشيء قبل أن يكون أمر البيع بيده وتحت سلطته واختياره ليتمكن من تسلیط المشتري عليه كصحیحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (سألته عن رجل أتاه رجل فقال: ابتغ لي مثاعاً لعلي أشتريه منك بعقد أو نسیئة، فابتاعه الرجل من أجله، قال عليه السلام: ليس به بأس إنما يشتريه منه بعد ما يملکه)^(١) وصحیحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في رجل أمر رجلاً يشتري له مثاعاً فيشتريه منه، قال عليه السلام: لا بأس بذلك إنما البيع بعد ما يشتريه)^(٢).

وصحیحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العينة فقلت: يأتيني الرجل فيقول: اشتري المثاع واربع فيه كذا وكذا فأراوضه على الشيء من الربح فنتراضى به. ثم أنطلق فأشتري المثاع من أجله لولا مكانه لم أرده، ثم آتىه به فأبيعه، فقال: ما أرى بهذا بأساً لو هلك منه المثاع قبل أن تبيعه إياه كان من مالك، وهذا عليك بالخيار إن شاء اشتراه منك بعد ما تأتيه، وإن شاء ردّه فلست أرى به بأساً)^(٣).

ورواية جعفر بن غياث عن أبي عبد الله (عليه السلام) (قال له رجل: إذا رأيت شيئاً في يدي رجل أيجوز لي أنأشهد أنه له؟ قال: نعم، قال الرجل: أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أفيحل الشراء منه؟ قال: نعم، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فلعله لغيره فمن أين جاز لك

(١) وسائل الشيعة: ٥١/١٨، أبواب أحكام العقود، باب ٨، ح ٨.

(٢) المصدر السابق، ح ٦.

(٣) المصدر السابق، ح ٩.

أن تشتريه ويصير ملكاً لك؟ ثم تقول بعد الملك: هو لي وتحلف عليه ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك؟ ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): لو لم يجز هذا لم يقم للMuslimين سوق^(١).

فليس في هذه الروايات دلالة على أزيد مما ذكرناه من كون أمر البيع والمعاملات الأخرى بيده، وقد تقدم (صفحة ٢٤٨) بيان لهذا الأمر.

فالمصحح للبيع القدرة على التمليل وتسلیط المشتري على العین، ولا حاجة لاشتراط أزيد من ذلك أي ملكية العین كملكیته لأمواله، وهذا واضح من تعريفهم البيع بأنه مبادلة مال بمال، وبه عرّف جملة من الأعلام كقول الشيخ النائيني (قدس سره): ((هو تبديل عین بعوض))^(٢) وقال السيد الخوئي (قدس سره): ((والملأك في صدق البيع عنوان المعاوضة))^(٣) وعبارة الحقير وروانی أوضح في ما نريد، قال (قدس سره): ((تبديل متعلق سلطان بمتعلق سلطان))^(٤). فلا دليل إذن على صحة الكبیر وهي اشتراط كون البيع ملوكاً، بل الدليل على خلافها للنقض ببيع الأوقاف العامة في موارد الرخصة والأعيان الزکوية والمدفوعة خمساً وكلها لا مالك لها، وكذا بيع الفضولي فإنهم لم يسطوه لعدم الملكية وإنما لعدم إذن المالك فإذا أجازه صح وإنجازه لا تملك البائع الفضولي وإنما تجعل له سلطنة على تمليل المشتري.

واضاف السيد الخميني (قدس سره) ((بيع الكلی في الذمة مع عدم مالکیة الشخص له، إذ لا يعتبر العقلاء مالکیة الإنسان لما في ذمته، ولا يعدُّ مالاً له، لكن لما

(١) وسائل الشيعة: ٢٩٢/٢٧، كتاب القضاء: أبواب آداب القاضي، باب ٢٥، ح. ٢.

(٢) حاشية المکاسب: ٣٨/١. (ضمن محصل المطالب)

(٣) مصباح الفقاهة: ٦٧/١.

(٤) حاشية المکاسب، مصدر سابق: ٣٧/١.

كان للذمم اعتبار على حسب اختلافها فيه، يكون لصاحبها سلطنة على تمليلك كلي فيها حسب مقدار الاعتبار العقلائي، فيكون ذلك تمليلك مال، لا تمليلك مال ملوك^(١).

وقال بعض الأعلام (قدس سره): ((ليس قوام البيع الذي هو تمليلك مال بعوض إلا بأن يكون اختيار المبيع بيد البائع. كما يظهر ذلك لمن تدبر أمر الزكاة فإن الظاهر أن الزكاة زكاة لا غير، فهي مال وليس ملكاً لأحد، والموارد الثمانية المذكورة في الكتاب العزيز إنما هي مصارف معينة لها شرعاً، لا أنها أو بعضاً منها مالكة لها، ومع ذلك فلا ينبغي الشك في أنه إذا باع ولـي الأمر الزكاة التي أخذها - بما أنه ولـي أمر المسلمين - فالبيع بيع حقيقة، بل وصحيح عرفاً وشرعـاً))^(٢).

أقول: هذا تنظير لطيف في المقام، لكن بعض العلماء حاول توجيه المورد بما لا ينافي اشتراط الملكية الاعتبارية في المبيع فقال: ((إن القول باشتراط الملكية الاعتبارية في المبيع لا يلزم منه القول ببطلان بيع ولـي الأمر لما أخذه زكاة وخمساً، بعد إمكان القول بتملك عنوان القراء للزكاة وعنوان السادة للخمس، وهكذا فإن الجهات العامة التي عبر عنها بالمصرف في الزكاة أو الخمس تصلح للمالكية، ومع إمكان المالكية بالنسبة إلى الجهات العامة لا ملزمة بين اشتراط الملكية الاعتبارية والقول ببطلان بيع ولـي الأمر؛ إذ للولي ولـيـة على الجهات العامة، فله بيعها بعد تحقق شرط صحته من المملوکة والملكـية الاعتبارـية))^(٣).

أقول: هذه المحاولة غير تامة لأن هذه العناوين لا تملك الزكاة وإنما هي مصرف لها ولو قلنا بملكيتها فإنها ليست على نحو الملكية الاعتبارية التي اشترطتها في المبيع وإن سلطنة الإنسان على أعضائه أقوى من هذه الملكية المفترضة.

(١) كتاب البيع: ١٩/١، من الموسوعة الكاملة.

(٢) كلمات سديدة: ١٧٨.

(٣) السيد محسن الخرازي في مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام)، العدد ٢١، ص ٤٧.

وأما الصغرى فقد تقدم في المطلب الأول أن الإنسان يملك أمر أعضائه والتصريف فيها بحيث يستطيع تمكين المشتري من العين وتسليطه على التصرف فيها. والت نتيجة عدم صحة الإشكال على بيع الأعضاء من هذه الناحية.

ثالثها: إن العضو المقطوع ميتة لا يجوز بيعها

ويستدل على الصغرى بوجوه من تفصيلها في بحث سابق^(١) نذكر منها:-

١- روایة أیوب بن نوح عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسَّهُ إنسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل، فإن لم يكن به عظم فلا غسل عليه)^(٢)، ففي الروایة تصريح بأن القطعة المبأنة ميتة.

وفيه: إن الروایة ضعيفة السند بالإرسال، والشهرة لا تجبرها، نعم قلنا في بعض المطالب السابقة أن نسبة المرسل عنه إلى أصحابنا لا تخلو من توثيق للراوي عرفاً ولا يلقي هذا الوصف جزافاً مثل أیوب بن نوح الذي قال عنه النجاشي: ((كان وكيلاً لأبي الحسن وأبي محمد عليهمما السلام، عظيم المنزلة عندهما مأموناً، وكان شديد الورع، كثير العبادة، ثقة في رواياته))^(٣) وكانت عدة ظروف يومئذ تقتضي إخفاء بعض الأسماء.

نعم يمكن أن يقال أن الفقرة الأولى من الروایة لو كانت مستقلة لأمكن التمسك بإطلاقها لكل أحكام الميتة لكن سوقها كمقدمة للحكم اللاحق يجعلنا نتحمل أن إضافة وصف الميتة إلى القطعة المبأنة هي بلحاظ وجوب الغسل بمسها لا مطلقاً كما يشهد تفريع الحكم على هذا التنزيل، مضافاً إلى التفصيل الوارد فيها

(١) فقه الخلاف: ٢١٩/٦، (مسألة وجوب الغسل بمس القطعة المبأنة)، الطبعة الأولى.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب غسل المس، باب ٢، ح ١.

(٣) رجال النجاشي: ١٠٢، رقم الترجمة (٢٥٤).

بين ذات العظم وغيرها ولو كانت القطعة المبادنة ميّة مطلقاً لما صح التفصيل، وعلى أي حال فلا تصلح الرواية للاستدلال في المقام.

- الروايات الواردة في كون القطعة المبادنة من الحيوان ميتة فيستدل بها أو يُستأنس بها على ((تنزيل القطعة المبادنة منزلة الميتة المقتصي لجريان أحكامها عليها))^(١) كخبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: (في إليات الصنآن تقطع وهي أحياة: إنها ميتة)^(٢)، وصحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذرره فإنه ميت) وموثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميت (ميته))^(٣).

أقول: يأتي هنا الاحتمال الذي أوردهنا في الوجه السابق، وأن وصف هذه الروايات التي وصفت قطعة الحيوان بـالميتة ليس مطلقاً، وإنما بـلحاظ ترتيب الأثر الذي أريد من الخطاب - كالنجasse وحرمة الأكل -، أي أنها بـيَّنت الحكم المناسب للمورد بلسان ذكر الموضوع وهو عنوان الميَّة بـقرينة قوله (عليه السلام): (فذرره) أي ذروا أكله ولبسه مثلاً لا مطلقاً إذ لا قائل بـوجوب رمي الميَّة.

وبناءً على ذلك: لا يجوز التمسك بإطلاقها لإثبات التعميم لكل الآثار.
ولو تنزلنا وقبلنا بإطلاق عنوان الميّة على القطعة المنفصلة من الحيوان، فإنّه
لا يصح الاستدلال به على كون القطعة المبارة من الإنسان ميّة؛ لأنّه ثبت بالاستقراء
أنّ هذا العنوان يراد به ميّة غير الإنسان، أمّا ميّة الإنسان فيسمى (ميّت). بحيث
تحول هذا إلى ارتکاز وظهور في مقام التخاطب، كما في صحيحه محمد بن مسلم
عن أحدّهـما (عليهما السلام) (في رجل مسَّ ميّة أعلىه غسل؟ قال: لا، إنما ذلك

٣٤١/٥ جواهر الكلام:

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب التجاسات، باب ٦٢، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٧٦/٢٣، كتاب الصيد والذبابة، أبواب الصيد، باب ٢٤، ح. ١.

من الإنسان)^(١)، فكان لفظ (الميّة) في كلام السائل متعين أو ظاهر في ميّة غير الإنسان.

نعم ورد التعبير بلفظ الميّة في رواية أبى يوب بن نوح على القطعة المبارة من الإنسان فتحمل على الظاهر أعلاه ولا يجب الغسل بمسها لو لا بقية الرواية التي أوجبت الغسل، وهذا عود إلى الاستدلال برواية ابن نوح وليس دليلاً مستقلاً كما هو مفروض هذا الوجه.

هذا ولكن يمكن دعوى صدق عنوان الميّت عليها ولو بالتبعد الشرعي بكاشفية جريان أحكامه عليها ولذا استدل صاحب الجوادر (قدس سره) ((بحوى وجوب جريان أحكام الميّت عليها بناءً عليه من التغسيل والتكمفين ونحوهما))^(٢).

إذن فالصغرى غير بعيدة.

أما الكبرى - أي حرمة بيع الميّة - فلوجوه ذكرها باختصار:-

- الإجماع، قال المحقق النراقي (قدس سره): ((حرمة بيعها وشرائها والتكتسب بها إجماعي))^(٣) ويرد عليه أنه مدركي مستند إلى أحد الوجوه التالية.
- إنها لا مالية لها لحرمة الانتفاع بالميّة فبدل المال بإزائها فعل سفهي وأكل للمال بالباطل.

ويرد عليه ما تقدم (صفحة ٢٣٤) من جواز الانتفاع بالميّة، وتقدم (صفحة ٢٩٨) عدم اشتراط الماليّة في العوضين، والمطلوب أن تكون المعاملة عقلائيّة غير سفهية وذلك بوجود غرض عقلائي في المعاملة وهو الذي يقوم الماليّة عند المتعاقدين وإن لم يكن كذلك لدى النوع.

(١) المصدر نفس الموضوع.

(٢) جواهر الكلام: ٣٤٠/٥.

(٣) مستند الشيعة: ٧٨/١٤.

٣- الروايات، كمودقة أبي نصر البزنطي عن الإمام الرضا (عليه السلام) في الآليات المقطوعة من الغنم وهي أحيا (نعم يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها)^(١). ورواية السكوني (السحت ثن الميّة)^(٢) ومثلها مرسلة الصدوق والجعفريات في نفس الباب، وما ورد في وصية النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَعْلَى السَّلَامِ).

أقول: الاستدلال بها لا يخلو من نقاش في السنّد أو الدلالة، أمّا الأولى فلأن حرمة البيع من جهة حرمة الأكل لا مطلقاً فلو أعلم المشتري بعدم التذكرة وأنها تستعمل في ما لا يشترط فيه التذكرة كالتخاذ جلود الميّة غمداً للسيف فلا بأس كما في رواية أبي القاسم الصيقل وولده المتقدمة (صفحة ٢٣٤)^(٣).

وأمّا الثانية فلضعف السنّد تارة بالنوفلي في طريق الكافي، وبموسى بن عمر عند الصدوق المشترك بين الثقة وهو ابن بزيغ مولى المنصور والمجهول وهو ابن يزيد بن ذبيان الصيقل والظاهر كونه الثاني وهو لم يوثق، مضافاً إلى عدم تمامية الإطلاق فيها لتشمل ميّة الإنسان لأنّها واردة في بيان معنى السحت وذكر مصاديق له حيث أوردها علي بن إبراهيم في تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَا هُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمُ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتُ﴾ (المائدة: ٦٣)، فيكفي فيها الصدق في الجملة.

وفي مقابلها توجد روايات مجوزة كرواية أبي القاسم الصيقل أعلاه، وقد تقدم بعضها (صفحة ٢٣٥) كرواية أبي بصير التي تحكي فعل الإمام السجاد (عليه السلام) فإنه كان يرسل إلى العراق من يشتري له الفرو المتخذ من جلود الميّة.

(١) وسائل الشيعة: ٩٨/١٧، أبواب ما يكتسب به، باب ٦، ح ٦، و ٩٣/١٧، باب ٥، ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٩٣/١٧، أبواب ما يكتسب به، باب ٥، ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ١٧٣/١٧، أبواب ما يكتسب به، باب ٣٨، ح ٤.

مضافاً إلى الروايات الدالة على جواز الانتفاع بالميّة المتقدمة (صفحة ٢٣٤) كرواية زرارة قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به الماء؟ قال: لا بأس)^(١) أي يسقي الزرع والحيوانات بعد ضم الملازمة بين جواز الانتفاع والبيع.

ووجه هذه الملازمة أن الشيء إذا كانت له منفعة محللة مقصودة من العقلاء فإن بذل المال إزاءها سيكون عقلائياً وليس سفهياً حتى يدخل في عموم ﴿ولَا تأكلوا أموالكم بيئنكم بالباطل﴾ (البقرة: ١٨٨) فتصح المعاملة عليه، وقد أرسل الفقهاء هذه الملازمة في كلماتهم كالمسلمات قال في الخلاف: ((إن النبي (صلى الله عليه وآله) أذن في الاستصبح بالزيت النجس وهذا يدل على جواز بيعه))^(٢) وقال العلامة (قدس سره) في المتهى: ((يجوز إجارة الكلب، وهو قول الشافعية، وقال بعضهم: لا يجوز، لنا أنها منفعة مباحة فجازت المعاوضة عنها))^(٣) وقال في التذكرة: ((إن سوغنا بيع كلب الصيد، صح بيع كلب الماشية والزرع والخائط؛ لأن المقتضي - وهو الفرع - حاصل))^(٤) وقال (قدس سره): ((يجوز بيع كل ما فيه منفعة، والمنفعة المباحة كما يجوز استيفاؤها يجوز أخذ العوض عنها))^(٥) وغير ذلك كثير.

ولو تنزلنا فيقع التعارض بين الروايات فاما أن تطرح المانعة لموافقتها للعامة كما ذهب إليه السيد الخوئي (قدس سره) أو تحمل ((على صورة البيع ليعامل معها

(١) وسائل الشيعة: ١٧٥/١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، باب ١٤، ح ١٦.

(٢) الخلاف: ١٨٧/٣.

(٣) متهى المطلب: ٣٥٧/١٥.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٢٧/١٥.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٣٣/١٠.

معاملة المذكى إذا بيعت بغير إعلام^(١)) أو تحمل المانعة على الكراهة كما يظهر من روایة علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: (سألته عن الماشية تكون للرجل فيمومت بعضها، يصلح له بيع جلودها ودباغها ولبسها؟ قال: لا، لو لبسها فلا يصلّي فيها)^(٢) فإن فرض لبس المحرم بعيد مضافاً إلى إشعار لفظ لا يصلح بذلك، أو على عدم إعلام المشتري فيقع في محدود استعمالها في ما يشترط فيه الطهارة.

وإذا استقر التعارض فتساقط ونرجع إلى الأصول المبيحة.

ويلاحظ هنا أن السيد الخوئي (قدس سره) انتهى إلى نتيجة جواز بيع الميتة في تقريرات بحثه^(٣) لكنه حرم المعاملة عليها في رسالته العملية ولا يصعب إيجاد وجه للجمع في ضوء ما ذكرناه في البحث.

رابعها: إن الأعضاء المبأنة نجسة وقد ثبت بالاستقراء حرمة بيع النجاسات كالخمر والكلب والختن والعدرة، قال بعض الأعلام: ((إن الأعضاء المبأنة محكومة بالنجاسة الذاتية، وقد دل الدليل على عدم جواز بيع النجاسات الذاتية وإن كانت لها منافع شائعة، كقوله عليه السلام: (من العدرا من السحت)^(٤). فالعدرة وإن كانت لها منفعة شائعة كالتسميد لكن لا يجوز بيعها وشراؤها، وحيث لا خصوصية للعدرة فكل نجاسة ذاتية تكون كذلك))^(٥).

وفيه - بعد التسلیم بكون القطعة المبأنة نجسة- : أنه يجاب تقضياً وحلأ:

(١) مصباح الفقاهة من الموسوعة الكاملة: ٣٥/١٠٧.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٤/١٨٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، باب .٦، ح ٣٤.

(٣) مصباح الفقاهة من موسوعة السيد الخوئي: ٣٥/١٠٧.

(٤) وسائل الشيعة: ١٧/١٧٥، أبواب ما يكتسب به، باب ٤٠، ح ١.

(٥) السيد محسن الخرازي، مصدر سابق، ٤١.

أما نقضاً فلإطباهم -بحسب تعبير الشيخ الأنصاري^(١)- على جواز بيع بعض الأعيان النجسة كالعبد الكافر وكلب الصيد.

وأما حلاً فلأن حرمة بيع النجس محمولة على صورة استعماله في ما يُشترط فيه الطهارة من دون إعلام المشتري، ويظهر هذا المناط من صححه عبد الرحمن بن الحجاج قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفراء أشتريه من الرجل الذي لعلي لا أثق به، فيبيعني على أنها ذكية، أبيعها على ذلك؟ فقال: إن كنت لا تثق به فلا تبعها على أنها ذكية، إلا أن تقول: قد قيل لي أنها ذكية)^(٢).

أو من جهة عدم الانتفاع بها منفعة محللة مقصودة لدى العلاء، فلو وجدت مثلها فلا إشكال في الجواز مع إعلام المشتري، فلا مانع من بيع الدم لنقله إلى جسم المحتاج إليه، أو الزيت النجس للاستصبح به مطلقاً أو تحت السماء أو لتزييت المكائن، وقد ورد في ذلك روايات عديدة معتبرة كموثقة أبي بصير (عن الفأرة تقع في الزيت فتموت فيه؟ قال: إن كان جاماً فاطرحوها وما حولها ويؤكل ما بقي، وإن كان ذائياً فأسرج به وأعلمهم إذا بعثه)^(٣).

وما ورد من النهي كالمروي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: (إذا حرم الله شيئاً حرم ثنه)^(٤) ناظر إلى ما حرم أكله وشربه ونحو ذلك من كون المنفعة المقصودة منه بالشراء حرمة لاشتراط الطهارة في استعماله فيها.

أما النهي عن بيع العذرة فلعدم تصور منفعة لها يومئذ، أما التسميد بها فهي حالة لم تكن معروفة يومئذ في مجتمع المدينة بحسب الظاهر لأن زراعتهم كانت النخيل ولم يعرف تسميدها بالعذرة فلا يصلح النقض بها، مضافاً إلى وجود

(١) المكاسب: ٣٥/١، ضمن الموسوعة الكاملة.

(٢) وسائل الشيعة: ١٧٢/١٧، أبواب ما يكتسب به، باب ٣٨، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٩٨/١٧، أبواب ما يكتسب به، باب ٦، ح ٣.

(٤) بحار الأنوار: ١٠٣/٥٥، ح ٢٩.

روايات تجيز بيع العذرة كرواية محمد بن المصادف (لا بأس ببيع العذرة)^(١).
وجمع الشيخ الأنصاري (قدس سره) وفقاً للشيخ (قدس سره) في الاستبصار بحمل المحرم على عذرة الإنسان والمحلل على عذرة البهائم وجعل رواية سماعة شاهداً على ذلك قال: (سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام -وأنا حاضر- عن بيع العذرة، فقال: إني رجل أبيع العذرة فما تقول؟ قال: حرام بيعها وثمنها، وقال: لا بأس ببيع العذرة)^(٢) بتقرير ((أن الجمع بين الحكمين في الكلام واحد لمحاطب واحد يدل على أن تعارض الأولين ليس من حيث الدلالة فلا يرجع فيه إلى المرجحات السندية أو الخارجية))^(٣).

أقول: لا دليل على وحدة الرواية وما بناه عليها من الجمع، فقد دأب الرواة على جمع الحدثين المتشابهين في الموضوع والراوي والمروي عنه في رواية واحدة ويفصل بينهما بوضع ((وقال)) ويضمر المسؤول في بقية النصوص وبه أجيبي الإشكال على مضمرات سماعة.

فالالأظهر ما قرّبناه وإن استبعده الشيخ الأنصاري قال: ((وأبعد منه ما عن المجلسي من احتمال حمل خبر المنع على بلاد لا ينتفع به والجواز على غيرها))^(٤).

خامسها: وهو يتعلق ببيع المني والبوياضة فقيل بالحرمة من جهة نجاستها وقد تقدمت المناقشة فيها مضافاً إلى عدم وجود دليل على نجاسة البوياضة. ومن جهة أنها فضلات لا مالية لها فيكون الثمن أكلاً للمال بالباطل ونحو ذلك وهو

(١) وسائل الشيعة: ١٧٥/١٧، أبواب ما يكتسب به، باب ٤٠، ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ١٧٥/١٧، أبواب ما يُكتسب به، باب ٤٠، ح ٢.

(٣) المکاسب: ٢٤/١ من الموسوعة الكاملة.

(٤) المکاسب: ٢٤/١ وفي هامش التحقيق: حکاه العلامة المجلسي في ملاد الأخيار: ٣٧٩/١٠، ح ٢٠٢ عن والده العلامة المجلسي الأول (قدس سره).

مردود لعدم المانع من بيع الفضلات إذا وجدت لها منفعة محللة مقصودة لدى العقلاء كالعدرة للتسميد والدم للتزرير ونحو ذلك، والمالية غير مشترطة في البيع كما تقدم، والمهم أن لا تكون المعاملة سفهية.

ولو فرضنا أن بيع المني والبويضة غير جائز فإن أخذ المال بإزاء رفع اليد عن حق اختصاص صاحبها بها لا مانع منه كما تقدم في النحو الثاني من هذا الفصل.

والنتيجة عدم تمامية أي دليل على حرمة بيع الإنسان بعض أعضائه حال حياته.

نعم يبقى الإشكال من الجهة التي ذكرناها في الفرع (ب صفحه ٢٩٦) وهي عودة الجزء إلى مالكه الحقيقي بعد القطع واتهاء الاستخلاف ولا يصح بيع ما ليس له.

لكتنا ذكرنا هناك وجهاً لحل الإشكال وأن هذه الأحكام إنما تجحب في العضو المقطوع لو لم يكن هناك غرض لاستعماله والاستفادة منه وإنما في عمليات جراحية تتطلب انتزاع العضو مؤقتاً كالقلب المفتوح فهل نقول بوجوب إجراء الأحكام عليه.

وعلى أي حال فالأحوط ما ذكرناه من أن أخذ العوض يكون مقابل موافقته على إجراء العملية والقيام ببعض مقدماتها كالذهاب إلى المستشفى.

فلو قطع العضو منه بدون فعل منه كما لو ذهب بحادث أو حرب أو تفجير والعياذ بالله فإنه ليس له أخذ مال على النحو الأول؛ لأن القطع قد حصل فيكون من تحصيل الحاصل. لكتنا ذكرنا أيضاً في النحو الثاني إمكان أخذ المال التنازل عن حق الاختصاص به.

وقد أجاز بعض الفقهاء بيع الأعضاء، قال السيد الخميني (قدس سره): ((لو قلنا بجواز القطع والتزوير بإذن صاحب العضو زمان حياته فالظاهر جواز بيعه

لينتفع به بعد موته))^(١)، لكنه (قدس سره) قال بعد أن قوى جواز بيع الدم لنقله إلى من يحتاجه: ((والأحوطأخذ المبلغ للتمكين علىأخذ دمه مطلقاً لا مقابل الدم، ولا يترك الاحتياط ما أمكن)).

أقول: لا نعلم وجهاً للتفريق بين الموردين فكلاهما نجسان ويزيد الأول بأنه ميته، اللهم إلا أن يبني (قدس سره) على عدم كون القطعة المبادنة من الحي ميته أو أنها تطهر بالتعسیل ونحو ذلك.

فرع: ما تقدم يظهر أن للإنسان أن يوصي بمنح أعضائه بعد وفاته وله أن يأخذ مالاً إزاء ذلك؛ لعدم المانع من كل ذلك بمقتضى الأبحاث المتقدمة.

فائدة: لو وقعت جنائية على الحي فقطع عضو منه واستحق الدية فلا مانع من أخذه مالاً إزاء منح هذا العضو للغير والجمع بينهما جائز لأن الدية ليست عوضاً عن الجزء المقطوع وإنما هي غرامة وقد تقدم الدليل على ذلك فلا يقادس على المخالفات التي يستحق فيها الضامن ما بقي من التالف بعد أن ضمن قيمته لصاحبها.

ولنفس التعليل يمكن أن تتضمّن دية قطع العضو إلى دية النفس ولا تنافيها كما لو قتل شخصاً ثم قطع رأسه أو أحد أعضائه، قال السيد المرتضى (قدس سره): ((وما افردت به الإمامية القول: بأن من قطع رأس ميت فعليه مائة دينار لبيت المال. وخالف باقي الفقهاء في ذلك، دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتعدد. وإذا قيل: كيف يلزم دية وغرامة، وهو ما أتلف عضواً حي؟ قلنا: لا يمتنع أن يلزم دنه ذلك على سبيل العقوبة لأنه قد مثل بالميته بقطع رأسه فاستحق العقوبة بلا خلاف، فغير ممتنع أن تكون هذه الغرامة من حيث كانت مؤلمة له، وتألمه يجري مجرى العقوبة ومن جملتها))^(٢).

(١) تحرير الوسيلة: ٥٦٥/٢، مسألة (٧).

(٢) الانتصار: ٢٧٢، ط. المطبعة الحيدرية في النجف - ١٣٩١.

ملحق: في ضمان الطبيب وذوي المهن

قد يحصل عند ممارسة الطبيب عمله تلف جزئي أو كلي لبعض الأعضاء وربما يموت المريض، فهل يضمن الطبيب هذا التلف؟.

لا خلاف ولا إشكال في ضمان الطبيب إذا تصدّى لمعالجة مريض أو إجراء عملية جراحية له فتلف عنده عضو أو مات إذا كان غير متخصص في هذا المجال وغير ماهر وحاذق فيه أو تعدّى عن حدود عمله المأذون فيها أو قصر في عمله كما لو لم يجرِ الفحوصات والتحاليلات الكافية أو لم يستعن بالأجهزة والآلات الضرورية للتشخيص كالأشعة والسونار والتخطيط ونحو ذلك أو قصر في تهيئة ظروف العملية كعدم تعقيم القاعة والأدوات وعدم توفير الأجهزة المطلوبة لإجراء العملية أو عند الطوارئ مثل هذه العمليات كالإنعاش الرئوي والقلبي.

كما لا خلاف في عدم ضمان الطبيب إذا لم يكن التلف بسببه كما لو أصيب المريض بسكتة قلبية خلال عملية جراحية لا علاقة لها بها، أو أن المريض أخفى علة فيه تضرّ بالعملية فهنا السبب وهو المريض أقوى من المباشر وهو الطبيب المعالج.

والكلام في ما لو حصل تلف جزئي أو كلي في أحد أجزاء البدن أو أدت العلاجة إلى الموت وكان الطبيب حاذقاً وماهراً ولم يقصر في عمله فالمشهور عند الإمامية الضمان، قال المحقق الحلي (قدس سره): ((الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه إن كان قاصراً، أو عالج طفلاً أو مجنوناً لا بإذن الولي، أو بالغالٌ لم يأذن)) وهذه موارد للضمان بلا خلاف لكن يمكن الاستثناء من وجوب الإذن عند معالجة الحالات الحرجة الطارئة كالمصابين في الحوادث المرورية أو العمليات الإرهابية التي لا تحتمل انتظارأخذ الإذن وستأتي الإشارة إليها إن شاء الله تعالى.

ثم تعرّض (قدس سره) لمطلبين:

الأول: ما نحن بصدده وهو ضمان الطبيب فقال (قدس سره): ((ولو كان الطبيب عارفاً، وأذن له المريض في العلاج، فـأـلـإـلـتـلـفـ، قـيـلـ: لا يـضـمـنـ لـأـنـ الضـمـانـ يـسـقـطـ بـالـإـذـنـ، لـأـنـ فـعـلـ سـائـغـ شـرـعـاًـ، وـقـيـلـ: يـضـمـنـ لـبـاشـرـتـهـ الإـتـلـافـ، وـهـوـ أـشـبـهـ. فـإـنـ قـلـنـاـ لـأـيـضـمـنـ، فـلـأـبـحـثـ. وـإـنـ قـلـنـاـ يـضـمـنـ، فـهـوـ يـضـمـنـ فـيـ مـالـهـ)).

الثاني: تخلص الطبيب من الضمان بالإبراء قبل العلاج، قال (قدس سره): ((وهـلـ بـيـرـأـ بـالـإـبـرـاءـ قـبـلـ الـعـلـاجـ؟ـ قـيـلـ: نـعـمـ، لـرـوـاـيـةـ السـكـونـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ. قـالـ: (ـقـالـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ:ـ مـنـ تـطـبـ أـوـ تـبـيـطـ، فـلـيـأـخـذـ الـبـرـاءـ مـنـ وـلـيـهـ، وـإـلـاـ فـهـوـ ضـامـنـ))^(١)، وـلـأـنـ الـعـلـاجـ مـاـ تـمـسـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ. فـلـوـ لـمـ يـشـرـعـ الـإـبـرـاءـ، تـعـذـرـ الـعـلـاجـ، وـقـيـلـ: لـأـبـيـرـأـ لـأـنـ إـسـقـاطـ الـحـقـ قـبـلـ ثـبـوـتـهـ))^(٢).

المطلب الأول: ضمان الطبيب وهو القول المشهور عند الإمامية واعتبروه قتلاً شبيهاً بالعمد باعتبار أن الطبيب قصد الفعل ولم يقصد القتل فديته على الجاني نفسه وهو الطبيب^(٣) خلافاً لمشهور فقهاء العامة، فقد ذهبوا إلى عدم ضمان الطبيب قال ابن قدامة: ((ولا ضمان على حجّام ولا ختان ولا متطلب إذا عرف منهم حدق الصنعة ولم تجن أيديهم، وحملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به لم يضمنوا بشرطين: أحدهما: أن يكونوا ذوي حدق في صناعتهم ولهم بها بصارة ومعرفة.

الثاني: أن لا تجني أيديهم فيتجاوزاً ما ينبغي أن يقطع))^(٤) وفي جواب

(١) وسائل الشيعة: ٢٩/٢٦٠، أبواب موجبات الضمان، باب ٢٤، ح ١.

(٢) شرائع الإسلام: مج ٤٩١/٢، القسم الرابع، كتاب الديات، موجبات الضمان.

(٣) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد للشهيد الأول (قدس سره): ٤/٤٤٦، رياض المسائل: ١٦/٣٧٤.

(٤) المغني: ٦/١٢٠، كتاب الإجارة.

الحديث عند العامة ما يدل على ذلك فقد روى أبو داود والنسائي والحاكم عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قوله: (من تطَبَّبَ ولم يعلم منه طب فهو ضامن)^(١) ويوجد غيره أيضاً.

واستدل على قول المشهور بالضمان بأنهأشبه بأصول المذهب وقواعده في ضمان المخلفات حتى لو وقع خطأ محسناً ((الحصول التلف المستند إلى فعل الطبيب))^(٢)، وعموم المروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام): (لا يبطل دم امرئ مسلم)^(٣) وحكي عن المحقق (قدس سره) في نكت النهاية قوله: ((الأصحاب متتفقون على أن الطبيب يضمن ما يتلفه بعلاجه))^(٤).

وأضاف صاحب الجواهر (قدس سره): ((وفي الغنية الإجماع على ذلك أيضاً، وهو الحجة بعد قاعدة الضمان على المتلف، والإذن في العلاج ليس إذناً في الإتلاف -أي أن إذن المريض للطبيب تعلق بالعلاج لا بالإتلاف حتى يسقط حقه في الضمان-)، والجواز الشرعي -لممارسة مهنة الطب- لا ينافي الضمان كما في الضرب للتأديب، نعم لما لم يكن ذلك عمداً له لم يقتض منه مضافاً إلى خبر السكوني -الذي تقدم ضمن كلام المحقق الحلبي (قدس سره)-، بل قيل: وإلى -أي مضافاً إلى- ما حكى من تضمينه عليه السلام اختنان القاطع لشفة الغلام^(٥)، بل عن ابن إدريس نفى الخلاف عن صحة مضمونه، وإن كان فيه أنه قضية في واقعة محتملة

(١) سنن أبي داود: ٦/١٤٣، سنن الدارقطني: ٥/٣٨٥، السنن الكبرى للنسائي: ٦/٣٧٨، سنن ابن ماجة: ٢/١٤٨.

(٢) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد للشهيد الأول (قدس سره): ٤/٤٤٦.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٧/٢٥٠، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ١، و ٢٩/١٠٦، أبواب القصاص في النفس، باب ٤٦، ح ٢.

(٤) نكت النهاية: ٣/٤٢١.

(٥) روى السكوني عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) (أن علياً عليه السلام ضمَّ ختانَ قطع حشفة غلام) (وسائل الشيعة: ٢٩/٢٦١، موجبات الضمان، باب ٢٤، ح ٢).

لتغطية الختان بقطع الحشة الذي لم يؤمر به، وعدهم، ولكن ما ذكرناه كافٍ في إثبات المطلوب^(١).

أقول: رواية السكوني المتقدمة ضمن كلام الحق (قدس سره) صريحة بأن الطبيب ضامن في ما لو لم يأخذ إبراءً قبل المعالجة، ووردت رواية بضمونها في كتب العامة عن الصحاح بن مزاحم قال: (خطب علي عليه السلام فقال: يا معاشر الأطباء البياطرة والتطيبين من عالج منكم إنساناً أو دابة فليأخذ لنفسه البراءة فإنه إن عالج شيئاً ولم يأخذ لنفسه البراءة فهو ضامن)^(٢).

وقد تعرّض الفقهاء لضمان الطبيب في موضع آخر مع أهل المهن الأخرى كالختان والحجام وغيرهما في كتاب الإجارة فقالوا بضمان الطبيب كما يضمن هؤلاء^(٣)، وسنشير إليه في ما يأتي إن شاء الله تعالى.

قال الشيخ في الخلاف: ((الختان والبيطار والحجام يضمنون بأفعالهم، ولم أجد أحداً من الفقهاء ضمنهم، بل حكى المزنى: أن أحداً لم يضمنهم، دليلنا إجماع الفرقة))^(٤)

وتردد جماعة في قبول قول المشهور وقال آخرون بعدم ضمان الطبيب؛ سندكر جملة منهم مع بعض كلماتهم ((للأصل ولسقوطه بإذنه، ولأنه فعل سائن شرعاً فلا يستعقب ضماناً))^(٥)، قال ابن إدريس (قدس سره) في السرائر ((من تطيب، أو تبطر فليأخذ البراءة منولي من يطبيه، أو صاحب الدابة، وإلا فهو ضامن إذا هلك بفعله شيء من ذلك. هذا إذا كان الذي جنى عليه الطبيب غير

(١) جواهر الكلام: ٤٦/٤٣.

(٢) كنز العمال: ٨٥/١٥، المصنف لعبد الرزاق: ٤٧١/٩.

(٣) انظر مثلاً جواهر الكلام: ٣٢٤/٢٧.

(٤) الخلاف: ٥٠٣/٣، كتاب الإجارة، المسألة (٢٦).

(٥) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد للشهيد (قدس سره): ٤٤٧/٤.

بالغ، أو مجنوناً، فأما إذا كان عاقلاً مكلفاً، فأمر الطيب بفعل شيء، ففعله على ما أمره به، فلا يضمن الطيب، سواء أخذ البراءة من الولي، أو لم يأخذ، والدليل على ما قلناه، إن الأصل براءة الذمة، والولي لا يكون إلا لغير المكلف. فأما إذا جنى على شيء لم يؤمر بقطعه، ولا بفعله، فهو ضامن، سواء أخذ البراءة من الولي أو لم يأخذها)).^(١).

وأجاب الشهيد الأول (قدس سره) على الاستدلال بقوله: ((ويمكن الجواب بأن أصالة البراءة لا تتم مع دليل الشغل. والإذن في العلاج لا في الإتلاف، ولا منافاة بين الجواز وبين الضمان كالضارب للتأديب)).^(٢).

وعلى أي حال فإنه يمكن الاستدلال على عدم الضمان بوجوه، وهي:-

١- إن الدية إنما تجب مع صدق عنوان الجنائية، والتلف الذي يحصل في عمل الطبيب من دون قصور أو تقصير منه وبإذن المريض لا يصدق عليه هذا العنوان فلا دية فيه قال المحقق الحلبي (قدس سره) في نكت النهاية: ((والمعنى عليه إذا أذن في الجنائية سقط ضمانها فكيف بإذنه في المباح المأذون في فعله))^(٣) أي أن الفعل لم يعد موجباً للضمان وينحرج تخصصاً عن عمومات ما يوجب الضمان، كما أن تقديم الطعام إلى الضيوف لا يعتبر إتلافاً حتى يوجب ضماناً، ولا يجري في الطبيب أيضاً ما ذكره في ضمان ذوي المهن وأهل الصنائع ما يتلف بأيديهم لأن الضمان متوقف على صدق عنوان الإتلاف لا التلف أي الإفساد بحسب ما نطقت به الروايات المعتبرة ولا يصدق عنوان الإفساد على فعل الطبيب.

وهذه الالتفاتة تخلّ العقدة التي توقف عندها المشهور حيث لم يستطع تصور عدم وجوب الدية لإزهاق نفس محترمة مع أنها تجب حتى في الخطأ المحسن،

(١) السرائر: ٣٧٣/٣.

(٢) غاية المراد: ٤٤٧/٤.

(٣) نكت النهاية: ٤٢١/٣.

وهم اعتبروا الموت الذي يحصل أثناء عمل الطبيب شيئاً بالعمد، والآن عرفنا الفرق لأن القتل حتى لو وقع خطأ محضاً فإنه يصدق عليه عنوان الجناية فتجب الدية ولا يصدق هذا العنوان على ما يحصل بفعل الطبيب المأذون في عمله، وبهذا التفريق نخرج من عموم ضمان المتلفات و(لا يبطل دم امرئ مسلم)، وسنذكر ذلك لاحقاً إن شاء الله تعالى.

والخلاصة أن هذه الأدلة على ضمان المخلفات ووجوب الدية منصرفة عن المورد، قال صاحب الجوادر (قدس سره) في كلامه الآتي (صفحة ٣٣٠) عن ذوي المهن: ((ولكن قد ينافي ذلك عدم صدق الجناية على ذلك ونحوه مما بين مستأجر عليه ومأذون فيه، بل لعل ذلك هو التحقيق في المسألة))^(١)، وشمل الطبيب بكلامه. ولنا على ذلك شواهد من الروايات كصحيح عبيد بن زراة قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله، فقال: ليس عليه شيء)^(٢) بتقرير أن القتل وإن وقع بفعله إلا أنه لا يمكن اعتباره فاعلاً لأن السقوط لم يكن باختياره كما لو انهار السقف أو دفعته ريح عاصف غير محتسبة من دون اختياره فلا يكون ضامناً؛ لإقليمية السبب فيكون القتل قضاء وقدراً ولا دية للقتيل.

٢- رواية إسماعيل المتطب المتقدمة بتقرير سكوت الإمام عن وجوب الدية مع شديد الحاجة إلى البيان وهو يكشف عن عدم وجوبها على الطيب، وكذا الروايات الأخرى المتقدمة (صفحة ٢٨٨) بل إن رواية ابن إسحاق صريحة في عدم وجوب شيء عليه.

٣- إن الطيب محسن في عمله خصوصاً إذا كان عمله بلا أجر مع التسليم باكتمال شروط التصدّي للعمل وقد قال تعالى: «مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ» (التوبه: ٩١) فلتتمسّك بإطلاق الآية لنفي كل عهدة على ذمة المحسن ومنها الدية ولا يختص

(١) جواهر الكلام: ٢٧/٣٢٣

(٢) وسائل الشيعة: ٥٦/٢٩، أبواب القصاص في النفس، باب ٢٠، ح ١.

بانتفاء الإثم والعقوبة والقصاص ونحو ذلك، وهو ما يشعر به ذيل رواية ابن إسحاق المقدمة (صفحة ٢٨٨) وشواهد أخرى كمعتبرة الحسين بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) (قلت: فإن أراد رجل أن يمحى له -أي الميت- ليغسله في الحفرة (فسدر الرجل مما يمحى فديري به فمالت) مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقه، فما عليه؟ فقال: إذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة، أو صيام شهرین، أو صدقة على ستين مسكيناً مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله)^(١)، بتقرير سقوط دية قطع أعضاء الميت عن الفاعل المحسن، فتأمل^(٢).

ورواية السكوني عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) (أن رجلاً شرد له بغيران فأخذهما رجل فقرنهما في حبل فاختنق أحدهما ومات، فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فلم يضمه، وقال: إنما أراد الإصلاح)^(٣).

٤- سيرة المشرعة فإننا لم نعهد منهم مطالبة الطبيب بالدية عند حصول وفاة أو تلف في الأعضاء، بسبب المعالجة أو إجراء العملية إذا لم يكن ناتجاً عن قصور أو تقصير.

وي يكن أن يكون هذا التصرف منهم لا بما هم متشرعة وإنما بما هم عقلاء وقد تبانوا على ذلك، ولا بأس بهذا ويقى دليلاً على عدم الضمان لأن بناء العقلاء

(١) وسائل الشيعة: ٣٢٦/٢٩، أبواب ديات الأعضاء، باب ٢٤، ح ٢.

(٢) وجهه: أن الإحسان يصدق مع عدم أخذ الأجرة وهو معنى يمكن تحصيله من مجموعة من الروايات كرواية يونس بن عبد الرحمن عن الإمام الرضا (عليه السلام) في رجل استنجد به قوم لدفع عدو عنهم فأنجدتهم بسلامه وفي طريقة تسبيب بقتل إنسان خطأ قال (عليه السلام): (ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فأنجدتهم وأنقذ أموالهم ونساءهم وذرارיהם، أما إنه لو كان آجر نفسه بأجرة ل كانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم) (وسائل الشيعة: ٢٦٤/٢٩، أبواب موجبات الضمان، باب ٢٨، ح ١).

(٣) وسائل الشيعة: ٢٧٤/٢٩، أبواب موجبات الضمان، باب ٣٥، ح ١.

حججة إذا لم يردع عنه الشارع المقدس، بل يصلح لتقيد المطلقات وتخصيص عمومات ضمان المخلفات وعدم بطلان الدم، كما أن عموم عدم حجية الظن مخصوص ببناء العقلاء على حجية خبر الواحد الثقة، ولا يصلح هذا العموم للردع عن السيرة العقلائية كما هو واضح.

٥- إن أذن المريض بالعملية وعرض نفسه على الطبيب أذن بلوازمها وتعهد بكل تبعاتها وآثارها التي تحصل من دون تعدي وتفريط؛ لأن المريض يقدم على العلاج بعد أن يعلمه الطبيب بنسبة نجاحها وما قد ينجم عنها من أضرار وأعراض جانبية حتى ورد عن أبي الحسن (عليه السلام) قوله: (ليس من دواء إلا ويبيح داء)^(١)، فهذه الموافقة لازمة للإذن، وكان الأطباء في زمان صدور النص يعرفون جملة ما تسببه المعالجة أو العملية الجراحية كما في الروايات المتقدمة وغيرها^(٢).

ومنه يعلم النظر في قول الشهيد (قدس سره) في شرح الإرشاد وصاحب الجوائز (قدس سره) المتقدم وغيرهما ((والإذن في العلاج ليس إذناً في الإتلاف)).
بل إن الشيخ الأصفهاني (قدس سره) فسرَّ أخذ البراءة المسقط للضمان في رواية السكوني بأخذ الإذن وحينئذ تكون الرواية صريحة في عدم الضمان مع الإذن، قال (قدس سره): ((وأما الطبيب الحاذق المباشر، فتارة يقول إنه مكلف بحفظ النفس المحترمة بعلاج المرض، فمثل هذا يستحيل أن يستلزم الضمان، فإن

(١) وسائل الشيعة: ٤٠٨/٢، أبواب الاحتضار.

(٢) قالوا في خبر محاولة اغتيال معاوية: ((فاما صاحب معاوية فإنه قصده فلما وقعت عينه عليه ضربه فوقعت ضربته على أليته ف جاء الطبيب فنظر إلى الضربة فقال: إن السيف مسموم فاختر أن أحمي لك حديدة فأجعلها في الضربة (فبرأ) وإنما أن أسكيك دواءً فتبرأ وينقطع نسلك، فقال: أما النار فلا أطيقها وأما النسل ففي يزيد وعبد الله ما يقرب عيني وحسبني بهما، فسقاه الدواء وعالج جرحه حتى التأم ولم يولد له بعد ذلك))
بحار الأنوار: ٤٢/٢٣٣ عن شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٦/١١٣).

التلف لا يكون إلا بخطأ منه، فالموضوع وهو علاج واقعاً وإنما لا ينبع بباب الطبابة وعلاج المرضى مع مسيس الحاجة إليه، ومثله لا ضمان معه، وعليه ينزل أخذ البراءة من المريض أي الإذن في العلاج على نحو لا ضمان معه، وإنما إشكال البراءة عن الضمان قبل حدوث وجده موجبه، والإذن في إتلاف نفسه أو طرفه غير سائغ شرعاً، فلا محicus عما ذكرناه. هذا مختصر القول فيما تقتضيه القاعدة))^(١).

وما قيل من أن المريض أعطى الإذن بشرط السلامة لا معنى له لأنها أمر لا يحرزه إلا الله تعالى، وإنما أذن بشرط أن يبذل ما بوسعه ويستعمل كل حذقه ومهارته لتحصيل السلامة والمفروض أنه قد حقق ذلك ((نعم لا يبعد كون السلامة من قبيل الداعي الذي لا يقدح تخلفه في حصول الإذن))^(٢).

٦- إذن الشارع المقدس بالمعالجة حتى مع احتمال الوفاة بحسب الروايات المتقدمة (صفحة ٢٨٨)، بل إنه يوجب المعالجة إذا كان فيها إنقاذ للنفس أو إذا كان في تركها ضرر بالغ على النفس، وهو أولى من الناس بأنفسهم، فإيجاب الديمة حتى مع المهارة والكفاءة وعدم التقصير والتغريط ينافي كل هذا الحث على المعالجة وفيه نقض للغرض، وتحريض على عدم المعالجة، وقد ورد النهي عن تركها في الروايات كما في رواية أبان بن تغلب^(٣) حيث ساوي بين تارك المعالجة والجانبي.

٧- ما ذكروه في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من عدم الضمان إذا حصل تلف بسبب امتناع الفريضة، وقد بحثنا المطلب مفصلاً في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٤) ونقلنا قول الأصحاب بعدم الضمان على الأمر والنهي إذا

(١) بحوث في الفقه، الشيخ محمد حسين الأصفهاني، الإجارة : ٢٨٤ ، ط. الثانية، جماعة المدرسین، ١٤٠٩ هـ.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ٧٩/١٢

(٣) عن الإمام الصادق (عليه السلام) المتقدمة (صفحة ٢٨٧).

(٤) فقه الخلاف: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، القسم الثاني، ص.٨

أتفا ما يجب إتلافه أداء لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشروطها وحدودها. نعم لو تعدى ب فعله كما لو استعمل يده في مرتبة اللسان أو تصرف بدون مراجعة الحاكم الشرعي في موارد لزومه ضمن للتعدي.

فهذا المورد دليل على عدم الضمان في المقام لأنهما من باب واحد فقد عملا بإذن الشارع المقدس بل بأمره وما تعديا الحدود، استدلالهم على الضمان بالضرب للتأديب إن كان من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١)، كقول الشهيد في شرح الإرشاد المتقدم (صفحة ٣٦) وقول صاحب الجواهر (قدس سره): ((بل لو جوزنا المباشرة للحاذق بلا إذن لقاعدة الإحسان أو أوجبناها عليه مقدمة لحفظ النفس المحترمة كما في خبر أبان بن تغلب عن الصادق (عليه السلام) لا ينافي ذلك الضمان الذي هو من باب الأسباب كما في تأديب الزوجة والصبي ونحوهما فتأمل))^(٢)، والأولى أن يكون دليلاً على عدم الضمان.

-٨- إن الطبيب أمين ولم يتصرف في بدن المريض إلا بعد إذنه وإذن الشارع المقدس، والأمين لا يضمن إلا مع التعدي والتغريط مثل سائر موارد الأمانة، الشرعية أو المالكية، كأهل الصنائع وذوي المهن الأخرى الذين يدهم يد أمانة، قال المحقق السبزواري (قدس سره) في أهل الصنائع: ((والصانع أو غيره إذا تلف شيء في يده فالأشهر أنه لا يضمن إلا بالتعدي والتغريط، وليس يده يد ضمان وغضب بحيث يضمن مطلقاً، بل يد أمانة مالكية للأصل، ولأنه أمين متصرف بإذن المالك))^(٣).

(١) يمكن تصحيح استدلالهم بأن يقال إن التأديب حق للأب وللزوج وليس حكماً واجباً مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والضمان يأتي على القول بالأول لا الثاني.

(٢) جواهر الكلام: ٤٥/٤٣.

(٣) كفاية الفقه: ٦٦٤/١.

٩- إن تحمّيل الطيب دية التلف مع كونه حاذقاً وبصيراً ولم يقصر في عمله ظلم له والظلم قبيح لا يأذن به المولى، إلا أن يشترط الضمان على الطيب بنصٍ شرعي أو قانوني بنحو ما سنشرح معنى رواية السكوني.

١٠- أظن أن موضوع الضمان غير واضح في ذهن القائلين به لأن فرض المسألة بأن الطيب حاذق بصير ولم يقصر في عمله ولم يتعد حدوده، وهذا يجعل سبب التلف ليس راجعاً إليه وإنما إلى نفس العملية فإن فيها نسبة من النجاح والفشل فهذا التلف اقتضاه تحقق الفشل المحتمل كعملية القلب المفتوح التي يمكن أن يتوقف فيها القلب أو عملية الفقرات والظهر التي يمكن أن تضر بالحبل الشوكي، وباختصار فإن التلف وإن باشره الطيب إلا أن السبب وهو اقتضاء العملية لنسبة من الفشل كان أقوى وإليه ينسب التلف.

وبتعبير دقيق : إن نسبة التلف إلى الفعل لا يكفي للقول بالضمان إلا أن ينسب إلى الفاعل ، لذا فحينما يكون السبب أقوى من المباشر يضمن المسبّب مع أن التلف حصل بفعل المباشر، وفي المقام فإن التلف حصل من الفعل وهي المعالجة من دون أن ينسب إلى الفاعل وهو الطيب لأن طبيعة العملية تقتضي نسبة من التلف لا يكون الطيب مسؤولاً عنها، قال الشيخ النائيني (قدس سره) في تعليقه على العروة عند مسألة ضمان الحمال إذا عثر من دون تقدير منه فانكسر ما يحمل: ((الأظهر عدم الضمان وكونه من التلف دون الإتلاف))^(١)، وعلق بمثل ذلك جملة من المحسّين العظام.

فالقول بالضمان لا وجه له؛ لأن الطب علم حسّي تجربى ويعمل الطيب بما أفادته التجارب ودقة النظر وقد تكون التجربة ناجحة مع شخص ولا تكون كذلك، أو يكون هذا العلاج المجرب ناجحاً مع شخص ومضرّاً لآخر مع أنهما

(١) العروة الوثقى بتعليق المراجع العظام: ٥/٦٨، المسألة (٧)، كتاب الإجارة.

يعانيان من نفس المرض لأن تركيب جسم الإنسان معقد وتوازنات عمل الأعضاء دقيقة للغاية ولا يمكن أن يضبطها جميعها أحد من الأطباء.

١١- النقض عليهم بما لو جيء بمريض حالة حرجة ويحتاج إلى تداخل جراحي أو إجراء علاجي خطير فوري لتعريضه إلى حادث سيارة أو قصف أو زلزال فبادر الأطباء إلى معالجته وحصل تلف، فإن قالوا بعدم الضمان فهو نقض عليهم لأن الاضطرار لا يسقط الضمان وإن قالوا به فهو كما ترى.

١٢- القانون الجاري بين ذوي المهن الطبية يتضمن عدم ضمان الطبيب إذا كان من أهل الكفاءة والمهارة ولم يقصر في عمله، وغفلة المريض عنه لا تعطيه حق المطالبة.

مناقشة أدلة المشهور:

وما تقدم يُعلم النظر في ما استدل به المشهور فإن الوجوه التي ذكرناها تصلاح لتقيد القواعد والأصول المقتضية لضمان التلفات التي هي قاعدة مقتضية من الأحكام الواردة في الروايات وليس رواية حتى يتمسك بإطلاقها.

بل إدخال المورد في ضمان التلفات مما لا يمكن المساعدة عليه شكلاً ولا مضموناً، (أما) شكلاً فإن تلف الأعضاء يدخل في باب الجنایات والغرامة عليه يسمى دية وليس ضماناً ونحو ذلك، و(أما) مضموناً فلأن التلفات إنما تضمن حتى لو حصل التلف خطأ محسناً باعتبار أن الفعل لم يكن بإذن من وقع عليه التلف، أما الفعل هنا فهو بإذنه.

فالإتلاف الموجب للضمان لا يصدق على فعل الطبيب أي أنه خارج تخصيصاً عن هذه القاعدة؛ لأن ما حصل من التلف لا الإتلاف.

وذكر السيد الخوئي (قدس سره) في بعض كلماته ما يعبر عن هذا المعنى، قال (قدس سره): ((وأما إذا لم يصدق الاستناد بوجهه- أي استناد الفعل إلى الفاعل اختياراً أو بغير اختيار كالنائم- بل كان الشخص المذكور كآلة ممحضة والفعل مستند إلى سبب آخر، كما لو كان على سطح بيت فوقعت زلزلة أو هبت ريح

عاصف فسقط من الشاهق على إناء زيد فكسره، بل على نفسه قتله، حيث لا يعد هذا فعله وعمله عرفاً حتى غير الاختياري منه، ولا يرونـه قاتلاً حتى خطأ، ففي مثله لا إتلاف ولا ضمان، وإنما يُعد ذلك من التلف بأفة سماوية أو أرضية، ويؤكده ما ورد في جملة من الصحاح^(١) فيما إذا سقط شخص على آخر فمات: إن الساقط لا يضمن شيئاً والظاهر أن المسألة مما لا خلاف فيها، فلا دية بمقتضى هذه النصوص^(٢).

وهذه القاعدة منقوضة بسائر أيدي الأمانة التي لا تضمن إلا بالتعدي والتفريط، كالمستعير فإنه لا يضمن العين إذا تلفت بيده وتصرّف فيها بمحدود ما تقتضيه الإعارة، إلا مع التعدي والتفريط أو الشرط؛ ففي صحيحـة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أغار جارية فهلكت من عنده ولم يبغـها غائـلة، فقضـى أن لا يغـرمـها المـعار، ولا يـغـرمـ الرجل إذا استأجرـ الدـابةـ ما لم يـكرـهـهاـ أو يـبغـهاـ غـائـلةـ)^(٣)، وفي صحيحـةـ الحـلـبـيـ عنـ أبيـ عـبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قالـ:ـ (إـذـاـ هـلـكـتـ الـعـارـيـةـ عـنـدـ المـسـتـعـيرـ لـمـ يـضـمـنـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ اـشـتـرـطـ عـلـيـهـ)ـ وـفـيـ صـحـيـحـةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قالـ:ـ (سـأـلـتـهـ عـنـ الـعـارـيـةـ يـسـتـعـيرـهـاـ إـلـيـهـ فـتـهـلـكـ أـوـ تـسـرـقـ؟ـ فـقـالـ:ـ إـنـ كـانـ أـمـيـنـاـ فـلـاـ غـرـمـ عـلـيـهـ).

وأقرَّ الحق الأردبيلي (قدس سره) بأنه لم تثبت على نحو الموجبة الكلية قاعدة أن كل تالف مضمون، قال (قدس سره): ((وما ثبت شرعاً أن كل إتلاف موجب للضمان))^(٤).

(١) كـصـحـيـحـةـ عـيـيدـ بـنـ زـرـارـةـ الـمـتـقـدـمـةـ (صـفـحةـ ٣١٧ـ).

(٢) مـوسـوعـةـ السـيـدـ الـخـوـئـيـ (قدس سـرـهـ)ـ:ـ ٣٠ـ/ـ ٢٤٨ـ.

(٣) وـالـرـوـاـيـاتـ بـعـدـهـاـ فـيـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ:ـ ٩٣ـ/ـ ١٩ـ،ـ كـتـابـ الـعـارـيـةـ،ـ بـابـ ١ـ،ـ حـ ١ـ،ـ ٧ـ،ـ ٩ـ.

(٤) مـجـمـعـ الـفـائـدـةـ وـالـبرـهـانـ:ـ ١٤ـ/ـ ٢٢٩ـ.

ولو قيل بأن الإذن تعلق بالمعالجة لا بالتلف فلنا أن المعالجة كانت تقتضي احتمال التلف فالإذن بها إذن بما تحتمله من نتائج وأن الإذن في الفعل يكفي لسقوط الضمان عن يد الأمانة الشرعية والماليّة.

وكذا يخرج المورد تخصصاً من عموم (لا يبطل دم أمرئ مسلم):-

أ- لعدم صدق عنوان الجنائية الموجب للديمة على فعل الطيب.

ب- وإن سياق الرواية التي تضمنت هذا العموم شاهد على ذلك لأنها وردت في سياق التهمة بالقتل وجود لوث.

ج- وإن نفس لفظ (دم) ظاهر في الدم الذي أطلّ بجنائية. فيكون نظير دم من وجب قتلـه بحدّ أو قصاصـ مطلـول بأمر الشارع، وهو خارج تخصصـاً.

د- كذلك يمكن القول بأن الوجوه السابقة تُخصّص عموم (لا يبطل دم أمرئ مسلم) ولا ضير فيه، فإن دمه لا يضمن إذا مات قضاءً وقدراً كما لو حدث زلزال أثناء إجراء العملية أو سقط شيء معلق في السقف على يد الجراح أثناء العملية فزلت وأحدثت تلفاً فلا ضمان على أحد.

أما رواية السكوني فهي ضعيفة السند لعدم توثيق التوفلي وإن ذكر وجه لقبول روایته^(١)، وهي ما انفرد السكوني بروايتها فلا يعمل بها الأصحاب قال

(١) حاصله أن الأصحاب قبلوا رواية السكوني كما صرّح به الشيخ (قدس سره) في العدة وأن أغلب رواياته عن التوفلي فهذا يعني قبول روايات التوفلي وإلا لم تصدق هذه المقولـة. وفيه: إن عبارة الشيخ ظاهرة في أن معنى قبول رواية السكوني وعموم أبناء العامة أي أن الحرف عقيدته لكونـه من أبناء العامة لا تضرـ بعد ورود التصرـيح بوثاقـته كغيرـه من العامة، أما قبول روایته فهي غالباً لموافـتها لروايات الإمامـية أو قواعد المذهب ف تكونـ حـجة لرواية الإمامـية والقواعد، أما أخبارـ السكونـي التي رواها عنه التوفـلي ولا يوجدـ ما يـخالفـها في كـتبـ الإمامـية -كمـحلـ البحثـ- فهي قليلـة جداً فقد روـى كـثيرـونـ عنـ السـكونـي كالـربـيعـ بنـ سـليمـانـ الذيـ أكثرـ عنه ==

الحق في نكت النهاية: ((الأصحاب متفقون على أن الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه، فالعمل على هذا الأصل لا على هذه الرواية؛ لأن الأكثرين يطروحون ما ينفرد به السكوني))^(١).

وفيها ما لا يوافق القواعد عند بعض الأجلاء من إسقاط ما لم يجب لذا اعترض عليه ابن إدريس وغيره من سندكرهم إن شاء الله تعالى.

وإن أخذ البراءة من ولی المريض دونه هو يشعر بأن موردها خاص لذا حملها ابن إدريس في كلامه المتقدم على معالجة الصغير أو المجنون بغير إذن ولیه فيكون ضامناً ولو كان المريض عاقلاً لوجبأخذ الإذن منه لا من ولیه.

وما قيل من توجيه ذكر الولي ((لأنه هو المطالب على تقدیر التلف، فلما شرع الإبراء قبل الاستقرار لمكان الضرورة، صرف إلى من يتولى المطالبة بتقدیر وقوع ما يتبرأ منه))^(٢): بعيد وأبعد منه ما قيل من أن ذكره بلحاظ أحد الفردين وهو الحيوان لذكر البيطرة في الحديث فإنه مما لا ينبغي أن يقال وأن صاحب الحيوان لا يعبر عنه بالولي وإنما بالمالك ونحوه.

وأندرج في ذهني حملها على معنيين:

==بحسب النجاشي (الترجمة ٤٦٥) وأمية بن عمرو الشعيري الذي قال فيه النجاشي إن أكثر كتابه عن السكوني (الترجمة ٢٦٣) وعبد الله بن المغيرة وغيرهم، وذكر الإسناد غالباً عن النوفلي لا يعني قلة ما رواه غيره عن السكوني لأن الأصحاب يكتفون عادة بذكر طريق واحد كما هو المعروف للمتابعين، ومثال على ذلك الرواية في حرمة ثمن الميّة (وسائل الشيعة: ٩٣/١٧، أبواب ما يكتسب به، باب ٥، ح ٥) فقد رواها الكليني بسنده عن النوفلي ورواها الشيخ الصدوق في الخصال بسنده عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني.

(١) نكت النهاية: ٤٢١/٣.

(٢) غایة المراد: ٤٤٩/٤.

أحدهما: أنه على نحو الحكم التدبيري والقانون الاجتماعي بأن الطيب يلزم بالدية ما لم يأخذ البراءة لث الأطباء على المزيد من اليقظة والحذر والمهارة لذا نسب الحكم إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) باعتباره مارس قيادة الدولة، مع ملاحظة أن كثيراً من الأطباء البارزين كانوا غير مسلمين مثل أثير السكوني الذي كشف على جرح أمير المؤمنين (عليه السلام) ((وكان مطبياً صاحب الكرسي يعالج الجراحات))^(١) وهو من سبى عين التمر، فيكون الحكم تدبيرياً صادراً من الولي الفقيه والحاكم الأعلى لتنظيم أمور الرعية.

ثانيهما: تحمل على الأثر الإثباتي وهو الانتفاع منها في الخصومة أي رد دعوى ذوي المجنى عليه لو طالبوا بالضمان لا الشبوتي أي اشتغال ذمة الطيب بالدية واقعاً للوجوه التي ذكرناها فلا تدل على وجوب الضمان إذا لم يأخذ البراءة، فيكون حكماً إرشادياً لتخليصهم من الضمان عندما لا يكون التلف ببعد أو تفريط، والشاهد على هذا المعنى من نفس الرواية تفريع الضمان على عدم أخذ البراءة (وإلا فهو ضامن) ولو كان الحكم في المسألة هو الضمان لكان مطلقاً ولم يتوقف على أخذ البراءة، وكذا تضمنت روايات ضمان ذوي المهن والصناعات هذا المعنى^(٢).

مضافاً إلى معارضتها برواية إسماعيل المتبّب، والوجوه الأخرى.
والاستدلال برواية السكوني الأخرى في ضمان الختان قابل للمناقشة لاحتمال أنها في واقعة خاصة تصدّى فيها غير المؤهل أو أنه تعدى حدود العمل لأن عملية القص في الختان ليست قرب الحشقة فلا بد أن التلف حصل بتقصير منه فيضمن ولا تدل على محل البحث.

(١) بحار الأنوار: ٢٣٤/٤٢، عن شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١١٤/٦ - ١١٩.

(٢) راجع وسائل الشيعة: ١٤٥/١٩، كتاب الإجارة، باب ٢٩.

أما الإجماع فيحتمل أنه مدركي مستند إلى رواية السكوني أو قاعدة ضمان المخلفات أو عموم لا يبطل دم أمرئ مسلم ونحو ذلك.

بل يمكن نفي وجوده لعدم وحدة الموضوع في كلماتهم فمنهم من بنى الضمان على عدم حصول الإذن قال الشهيد في شرح الإرشاد: ((واعلم أن كثيراً من الأصحاب لم يقيّد بالإذن وإن كان ظاهرهم الإذن))^(١)، بل صرخ الححقق الأردبيلي (قدس سره) بأن حكم الأصحاب بالضمان ناظر إلى عدم الإذن قال (قدس سره): ((بل قد يحمل كلام الأصحاب أيضاً على عدم الإذن))^(٢).

ومنهم من افترض التقصير في عمل المعالج، قال السيد الخوئي (قدس سره) في حال موت المختون: ((وهذا القتل بالأخرة يستند إلى الختان))^(٣)؛ لذا استدل بصحيحة الخلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في أصحاب الصنائع قال (عليه السلام): (كل عامل أعطيته أجراً على أن يصلح فأفسد فهو ضامن)^(٤) وهي ظاهرة في إفساده ولا خلاف في الضمان وبه صرخ العروة في كلامه الآتي (صفحة ٣٣١) واقتصر عليه وكأنه يتوقف في محل البحث أو يقول بعدم الضمان.

أما إدخال الطبيب في مسألة ضمان أصحاب الصنائع كالخياط والنجار والحمال ففيه جهة افتراق لأن تعاملهم مع ما بأيديهم وهي جمادات لا تملك لنفسها شيئاً فلا يتصور سبب التلف إلا من الصانع وهو ليس كتعامل الطبيب مع المريض صاحب الجسم المعقد فيوجد ألف سبب وسبب للتلف مما نعلم أو لا نعلم لا يكون الطبيب مسؤولاً عن تلك الأسباب.

(١) غاية المراد: ٤٤٨.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ٢٢٩/١٤.

(٣) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢٤٤/٣٠، مسألة (٤)، كتاب الإجارة.

(٤) وسائل الشيعة: ١٤٧/١٩، كتاب الإجارة، باب ٢٩، ح ١٩.

على أن القائلين بعدم الضمان في أهل الصنائع ليسوا قلة كما نقلنا عن بعضهم وتوقف جماعة^(١) منهم صاحب العروة (قدس سره)، وإن الروايات التي أوجبت الضمان ظاهرة بل صريحة في كون الصانع مسؤولاً عن التلف لقول الإمام (عليه السلام) فيها: (فأفسد) كصحيحة الحلبـي المتقدمة ومثلها صحـيحة أبي الصـباح ورواية أبي الصـباح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألـته عن الثـوب أـدفعـه إلى الـقصـار فـيـخـرـقـه؟) قال: (أـغـرـمـه إـنـاكـ إـنـما دـفـعـتـه إـلـيـه لـيـصـلـحـه وـلـم تـدـفـعـ إـلـيـه لـيـفـسـدـه)^(٢).

قال السيد الخوئي (قدس سره): ((لظهوره -أي صحيح الحلبـي - فيمن لم ي عمل ما كان مأذوناً فيه فكان أجيراً على أن يصلح فأفسد، لا أنه أتى ما أمر به وترتـبـ عـلـيـه الفـسـاد خـارـجاـ))^(٣).

لذا نفت عدة روايات الضمان إذا لم يكن متـهمـاً بالـتـقـصـير كـصـحـيـحةـ أبيـ بـصـيـرـ عنـ أبيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قالـ: (لاـ يـضـمـنـ الصـائـغـ وـلـاـ الـقـصـارـ وـلـاـ الـحـائـكـ، إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـواـ مـتـهـمـيـنـ)ـ وـصـحـيـحةـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قالـ: (سـأـلـتـهـ عـنـ الصـبـاغـ وـالـقـصـارـ؟)ـ قـالـ: (لـيـسـ يـضـمـنـانـ)ـ قـالـ الشـيـخـ: يـعـنيـ إـذـاـ كـانـاـ مـأـمـونـيـنـ، فـأـمـاـ إـذـاـ اـتـهـمـاـ ضـمـنـاـ حـسـبـ ماـ قـدـمـنـاـ، وـقـدـ يـنـصـرـفـ المـوـرـدـ إـلـىـ دـعـوىـ أـنـ التـلـفـ بـسـبـبـ خـارـجـيـ كـالـسـرـقـةـ أـوـ الـحرـقـ أـوـ الـقـدـانـ وـنـخـوـ ذـلـكـ إـلـاـ أـنـ الـأـصـحـابـ لـمـ يـفـرـقـوـاـ فـيـ أـسـبـابـ التـلـفـ).

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢٤٣/٣٠، مسألة (٤).

(٢) وسائل الشيعة: ١٤٣/١٩، كتاب الإجراء، باب الإجراء، ح. ٨.

(٣) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٢٤٤/٣٠، مسألة (٥)، كتاب الإجراء.

(٤) والرواية التي بعدها في وسائل الشيعة: ١٤٥/١٩، كتاب الإجراء، باب ٢٩، ح. ١١، ١٤.

وفي رواية بكر بن حبيب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (لا يضمن القصار إلا ما جنت يداه، وإن اتهمته أحلفته)^(١) دلالة على عدم الضمان مع عدم صدق عنوان الجنائية، واعترف صاحب الجواهر بأن مقتضى التحقيق ذلك، قال (قدس سره) بعد أن نقل قول الأصحاب بضمان أهل الصنائع لاستناد التلف إلى فعلهم: ((ولكن قد يناقش بعدم صدق الجنائية على ذلك، ونحوه مما بين مستأجر عليه وأذون فيه، بل لعل ذلك هو التحقيق في المسألة، وبين ضمان الصناع لما يجنيه أيديهم وإن كان من غير تقصير منهم، بل وكذا الطيب والبيطار إذا حصل التلف بالطبابة والبيطرة، ولعل ذلك مقتضى القاعدة فضلاً عن النصوص التي سمعت جملة منها). وفي خبر بكر بن حبيب عن أبي عبد الله عليه السلام (لا يضمن القصار إلا ما جنت يداه، وإن اتهمته أحلفته) وحيثئذ لا ضمان مع عدم الفساد من حيث الصنعة والعمل، وإن اتفق نقصان قيمة الثوب مثلاً بمحصول العمل منه، وكذا المأمور بالختن والحجامة ونحوهما، ولم يكن منه فساد وخيانة من حيث العمل المأمور به، وإن اتفق التلف به))^(٢) ثم رجع (قدس سره) إلى القول بضمان الطيب لنفس الوجوه التي ذكرها في باب الديات وقد تقدمت.

ويمكن أن يقال: إن الحكم بالضمان هو حكم تدبيري وقانون اجتماعي اتخذ لضمان أموال الناس وتشديد الحررص عليها من أهل الصنائع ويدل عليه صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ يحتاط به على أموال الناس)^(٣)، وهو وجه نسبة الحكم إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) مارس قيادة الدولة وتنظيم أمور الرعية.

(١) وسائل الشيعة: نفس الموضع السابق، ح ١٧.

(٢) جواهر الكلام: ٣٢٣/٢٧.

(٣) وسائل الشيعة: ١٤٥/١٩، ح ٤، ١٢.

المترددون والمخالفون للمشهور:

ولعله لأجل هذه الوجوه أو بعضها تردد المحقق (قدس سره) حسب ما يُشعر به قوله: ((فإن قلنا لا يضمن، وإن قلنا يضمن)) والعلامة (قدس سره) في الإرشاد قال (قدس سره): ((وإن أذن له البالغ فآل إلى التلف ضمن على رأي)) وتمسّك ابن إدريس بالأصل الذي هو وظيفة الشاك لنفي الضمان، وجزم العلامة في التحرير بعده، قال (قدس سره) في الختان والحجام: ((ولو لم يتجاوز محل القطع مع حذقهم في الصنعة فاتفاق التلف فإنهم لا يضمنون))^(١).

واحتمل المحقق الأردبيلي عدم الضمان بل يظهر منه الميل إليه، قال (قدس سره): ((إن عدم الضمان مع الإذن محتمل لأنَّه ما قصد الإتلاف وما قصرَ مع أنه استأذن وحاصله أنه يفعل ما يقتضيه علمه ولم يكن عليه به شيء. وإن ذلك قد يجُب عليه، إذ قد يكون ذلك من الواجب الكفائي بل قد يصير عيناً. وما ثبت شرعاً أن كل إتلاف موجب للضمان -أي لم يثبت على نحو الموجبة الكلية-، ورواية الختان قد تحمل على ما حملها ابن إدريس من التفريط بعد تسليم الصحة، بل قد يحمل كلام الأصحاب أيضاً على عدم الإذن)) وقال (قدس سره): ((وإنك قد عرفت ما في أمثال هذه الإجماعات))^(٢). واستقرّه الحُقْقَانِي السبزواري (قدس سره) في كلامه الآتي (صفحة ٣٣٣) وذهب الشيخ الأصفهاني إلى استحالة القول بضمان الطيب في كلامه المتقدم (صفحة ٣١٩).

ويظهر من السيد صاحب العروة (قدس سره) أنه يستشكل في الضمان فإنه بعد أن ذكر الحجام والكحال والبيطار والختان قال: ((وكل من آجر نفسه لعمل في مال المستأجر إذا أفسده يكون ضامناً إذا تجاوز عن الحد المأذون فيه، وإن كان بغیر قصده لعموم من أتلف وللصحیح عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في الرجل يعطي

(١) تحرير الأحكام، للعلامة الحلي: ٣/١١٦، ط. الأولى، اعتماد، ١٤٢٠ هـ.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ١٤/٢٢٩.

الثوب ليصبغه فيفسده، فقال (عليه السلام): (كل عامل أعطيته أجراً على أن يصلح فأفسد فهو ضامن)^(١) بل ظاهر المشهور ضمانه وإن لم يتجاوز عن الحد المأذون فيه، ولكنه مشكل فلو مات الولد بسبب الختان مع كون الختان حاذقاً من غير أن يتعدى عن محل القطع بأن كان أصل الختان مضرأً به في ضمانه إشكال)^(٢).

أقول: سنذكر في ما نقله عن الرسالة العملية أن عدم الضمان في هذه الحالة إذا كان الختان مستأجراً لإجراء عملية الختان ولم يكن من وظيفته الكشف عن صحة الطفل ومعرفة قابليته لإجراء الختان، أما إذا كان من وظيفته ذلك كالطيب الجراح فإنه ضامن لو ختن الطفل من دون ملاحظة هذه الجهة ثم تضرر الطفل.
ومن الواضح أن الإشكال يعم القول بضمان الطيب.

وقال السيد صاحب العروة (قدس سره) في المسألة التالية: ((الطيب المباشر للعلاج إذا أفسد ضامن وإن كان حاذقاً)) وهو ظاهر في خصوص حصول الفساد بسببه، وإلا يُسأل (قدس سره) عن الفرق بين الطيب وغيره من أهل الصنائع الذين أشكل على ضمانهم.

واستظره السيد الحكيم (قدس سره) في رسالته العملية عدم الضمان ووافقه الشهيد الصدر الأول في تعليقته^(٣) واشترطا في ضمان الطيب صدق الإفساد.

وعلق السيد الخميني (قدس سره) في حاشيته على العروة الوثقى على الإشكال بقوله والأقوى عدم الضمان، وكذلك السيد الخوئي (قدس سره) إلا أنه قال: ((ومع ذلك الظاهر هو الضمان في مسألة الختان)) وكذلك قال في مسألة لاحقة

(١) وسائل الشيعة: ١٤٧/١٩، كتاب الإجارة، باب ٢٩، ح ١٩.

(٢) العروة الوثقى بحوashi المراجع العظام: ٦٦/٥، المسألة (٤).

(٣) منهاج الصالحين: ١٣٤/٢، المسألة (٣٥).

بضمان الطبيب.

إيقاظ: الخلاف لا موضوع له:

ويكفي أن يكون الخلاف بلا موضوع لأن التلف إما أن يحصل بقصور أو تقصير من الطبيب فعليه الضمان بلا إشكال، أو من المريض كما لو أخفى مرضًا عنده لا يجوز معه تحذيره كلياً فلما خدروه مات، وحيثئذ لا ضمان على الطبيب، وهكذا.

وقد يكون التلف مما تقتضيه نفس العملية لأن الطبيب حينما يقول إن نسبة النجاح ٦٠ بالمائة فهذا يعني أن فيها نسبة فشل بمقدار ٤٠ بالمائة وهذا مما لا يضمنه الطبيب لأنه ليس هو سبب الإتلاف وإنما تقتضيه طبيعة العملية كتوقف القلب في عملية القلب المفتوح مثلاً، وهو ما تشمله رواية السكوني عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (أنه كان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب)^(١).

ونستطيع أن نقول إن هذا هو السبب في قول بعض الأصحاب بعدم الضمان أو تردد़هم فيه وأنه ظاهر من كلماتهم كالحقق السبزواري (قدس سره) في الكفاية فإنه بعد نقل قول العلامة في التحرير: ((لو لم يتجاوز -يعني الختان- محل القطع مع حذفهم في الصنعة واتفاق التلف فإنهم لا يضمنون))^(٢) قال (قدس سره): ((وهو غير بعيد ويجرئ مثله في الطبيب، بل قيل إنه يجري في الصانع بأن فرض أنه ما فرط ولا تعدى في القصر والصيغة أصلًا، إلا أن الثوب كان بمحضه لو لم يصبغ ولم يقصّ لم يزق، وكان متهدئاً لقبول ذلك وهو غير بعيد))^(٣).

(١) وسائل الشيعة: ١٩/١٤٣، كتاب الإجارة، باب ٢٩، ح ٦.

(٢) تحرير الأحكام: ٣/١١٦، مصدر سابق.

(٣) كفاية الفقه: ١/٦٤٦.

ولعله أيضاً السبب في توقف السيد صاحب العروة (قدس سره) في الضمان عندما قال (صفحة ٣٣١): ((بأن كان أصل الختان مضرّاً به، أي أن نفس العملية موجبة للضرر والتلف، فدقّق)).

وأرجع إلى التعبير الدقيق الذي تقدم في النقطة التاسعة ليزداد الأمر وضوحاً.

ونفس السبب يرد في أهل الصنائع أيضاً كما لو أن التيار الكهربائي المشغل لماكنة الخياط أو الخداد جاء إلى الجهاز بفرط عالٍ غير محتمل فأسرعت الماكنة بقوة وتلف القماش فلا ضمان على الخياط لأن السبب أقوى من المباشر. قال المحقق (قدس سره) في الشرائع: ((أما لو تلف في يد الصانع لا بسيبه، من غير تفريط ولا تعدّ لم يضمن على الأصح)) وقوّاه في المسالك، وتفى عنه الخلاف في الجواهر^(١) وهو مطلق شامل لما لو حصل التلف بسبب نفس العمل أو العملية ولم يكن الصانع والمبادر إلا أدلة.

المطلب الثاني: ذهب المشهور إلى إمكان تخلص الطيب من الضمان بأخذ البراءة من المريض قبل العملية إذا كان بالغاً عاقلاً وإن كان صغيراً أو مجنوناً أخذها من وليه وحكي صاحب الجواهر (قدس سره) عن ظاهر الغنية أو صريحها الإجماع عليه لرواية السكوني المتقدمة والتعليق الذي ورد في كلام المحقق (قدس سره) المتقدم (صفحة ٣١٣)، وحاصله أن حاجة المجتمع إلى الطيب تقتضي إيجاد وسيلة لبراءته من الضمان لو حصل تلف من دون تعدّ أو تفريط، وإلا سوف لا تجد من يتطلب.

وقال (قدس سره) في نكت النهاية: ((ولا أستبعد الإبراء من المريض فإنه فعل مأذون فيه، والجني عليه إذا أذن في الجنائية سقط ضمانها، فكيف بإذنه في المباح

(١) جواهر الكلام: ٢٧/٣٢٥.

المأذون في فعله)).^(١)

أقول: لكن قول المشهور قابل للمناقشة لقصور المقتضي وجود المانع.

أما المقتضي وهي رواية السكوني فإنها غير تامة السند وتحتمل عدة معانٍ غير ما ذكره المشهور كتحصيل البراءة بعد وقوع التلف كما عن الجواهر أو أنها في مورد خاص وهو معالجة الصغير والجنون بقرينة ذكر الولي فلا إطلاق لها يستدل به المشهور، أو أن أخذ البراءة يعني أخذ الإذن كما نقلنا عن الأصفهاني وهو حاصل، أو أنه أمر تدبيري أو إرشادي كما احتملنا ونحو ذلك.

وأما المانع فمن جهتين:-

١- إنه إسقاط ما لم يجتب وهو على خلاف القواعد.

٢- لأن الإنسان لا يملك مثل هذه السلطة على نفسه مطلقاً أو في خصوص الوفاة وتلف الأعضاء الرئيسية كما سيأتي إن شاء الله تعالى، فكيف يجوز له منح البراءة مما لا حق له فيه، قال الشيخ الأصفهاني (قدس سره) في ما نقلناه عنه (صفحة ٣١٤): ((والإذن في إتلاف نفسه أو طرفه غير سائغ شرعاً)).

لذا جزم الشهيد الثاني (قدس سره) في حاشيته على إرشاد العلامة (قدس سره) بعدم البراءة^(٢).

وحكي عن ابن إدريس عدم سقوط الضمان لأنه إسقاط الحق قبل ثبوته ولنفس التعليل تأمل الشيخ ضياء العراقي في السقوط بالبراءة^(٣)، وقال الشيخ الأصفهاني (قدس سره) في ما نقلناه (صفحة ٣١٩): ((فإشكال البراءة عن الضمان قبل حدوث موجبه موجه))، وسلم السيد الخوئي (قدس سره) بالإشكال على طبق القواعد إلا أنه احتج برواية السكوني التي بنى على اعتبارها، قال (قدس

(١) نكت النهاية: ٤٢١/٣.

(٢) الحاشية المطبوعة في هامش غایة المراد: ٤٤٦/٤.

(٣) العروة الوثقى بحواشی المراجع العظام: ٦٨/٥، المسألة (٦).

سره): ((ولا موقع للاستشكال بأنه من قبيل إسقاط ما لم يجب حيث أن الضمان إنما يكون بعد الإفساد فقبله لا موضوع للبراءة.

إذ فيه: إن هذا إنما يتم لو كان الحكم مستندًا إلى القاعدة والموازين العامة، وأما مع الاستناد إلى الرواية الخاصة الناطقة بذلك فلا وجه له)).^(١)

لذا تردد المحقق (قدس سره) واكتفى بنقل القولين، وتتردد العلامة (قدس سره) أيضاً حيث قال في الإرشاد: ((وهل ييرأ بالإبراء قبله؟ فيه قولان)) ولم يرجح أحدهما وكذا الشهيد الأول (قدس سره) في شرحه.

وبني الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) على هذا الإشكال إلا أنه قدم معالجة له فقال: ((إذا أعطى المريض أو وليه أو صاحب الدابة البراءة من نتائج المداواة وحصل التلف، فهل يضمن الطبيب أم لا؟ ذكرنا في بعض المسائل السابقة أنه لا أثر لهذه البراءة، إلا أن تعود استدامتها عرفاً إلى إفراج ذمة الطبيب من الضمان بعد اشغالها به)).^(٢)

أقول: حينئذ يجبأخذ البراءة من المريض ووليه لأن الديمة تكون للورثة على تقدير حصول الوفاة فاستدامة البراءة إلى ما بعد اشتغال الذمة يجعل حق منحها بيد الورثة.

وناقش صاحب الجوادر (قدس سره) في ما استدل به على عدم ضمان الطبيب بأخذ البراءة قبل العملية من جهتين:-

١- ((احتمال الخبر المزبور البراءة بعد الجناية مجاناً أو على مال احتمالاً ظاهراً، وربما يرشد إليه لفظ (وليه) على أنه ضعيف)).

(١) موسوعة السيد الخوئي: ٢٤٧/٣٠، المسألة (٦)، كتاب الإجراء.

(٢) منهاج الصالحين: ٢٤/٥، المسألة (٨٩٩).

أقول: في هذا تأكيد للضمان على الطبيب وإنما أراد معالجة إشكال إسقاط الحق قبل ثبوته. بأن تؤخذ البراءة بعد ثبوت الحق أو أن المريض قاصر، لكن هذا الاحتمال خلاف الظاهر.

٢- ((الم الحاجة بمجردتها لا تصلح دليلاً لشرع الحكم المخالف للأدلة ومن هنا قال في المسالك وهو الوجه))^(١).

وفيه: يمكن تقريب الحاجة على أن خلافها نقض للغرض ومخالفة للأمر بالتداوي وخروجًا عن بناء العقلاء وسيرتهم ونحو ذلك مما قلنا فيصلح أن يكون دليلاً.

وأجاب صاحب الجواهر (قدس سره) عن هذه المناقشات بقوله: ((ولكنه كما ترى ضرورة عدم منافاة الاحتمال المزبور في الخبر الظاهر الذي هو الحجة في الأحكام الشرعية، كعدم منافاة ضعفه، بعد انجباره بما عرفت، وتأييده ببساطه الحاجة. وذلك كله كاف للخروج به عن قاعدة عدم إسقاط الحق قبل ثبوته، على أنه ينبغي الجزم به إذا أخذ بعنوان الشرطية في عقد إجارة الطبيب مثلاً إذ هو حينئذ يكون كاشتراض سقوط خيار الحيوان والمجلس ونحوهما مما يندرج تحت قولهم عليهم السلام: (المؤمنون عند شروطهم) بل ربما ظهر من الأردبيلي الاكتفاء بالشرط مطلقاً، وإن كان فيه أنه إن لم يكن في ضمن عقد وعداً أو كالوعد لا يجب الوفاء به. كل ذلك مضافاً إلى إمكان القطع به في مثل الأموال التي منها ما هو محل البيطرة ضرورة أنه إذن في الإتلاف على وجه يجري مجرى أفعال العقلاء نحو غيره من الإتلافات. ومنه يعلم الوجه في غير المال ما له الإذن فيه إذا كان جارياً مجرى أفعال العقلاء كما في العلاج. وليس هذا من الإبراء قبل ثبوت الحق، بل من الإذن في الشيء المقتضية لعدم ثبوته، نحو الإذن في أكل المال مثلاً، والظاهر اعتبار إذن المريض في ذلك مع فرض كونه كامل العقل، ولا يكفي إذن الوالى، إذ لا ولد له في

(١) جواهر الكلام: ٤٣/٤٧

هذا الحال، وإنما هو أولى بنفسه، وكون الولي هو المطالب بعد ذلك لا يرفع سلطته الآن على نفسه، وما في الخبر المزبور محمول على إرادة الولي في ذلك الشامل للمريض ورب المال. قوله الشهيد في غاية المراد وغيره باعتبار إذن الولي أو المريض، محمول على التفصيل الذي ذكرناه، لأن المراد، الاكتفاء بإذن الولي مع كمال عقل المريض. وقال المصنف في النكت في الخبر: ((وإنما عدل إلى الولي لأنه هو المطالب على تقدير التلف، فلما شرع الإبراء قبل الاستقراء لمكان الضرورة صرف إلى من يتولى المطالبة بتقدير وقوع ما يبرء منه، ولا أستبعد الإبراء من المريض فإنه يكون فعلاً مأذوناً فيه والجني عليه إذا أذن في الجنابة سقط ضمانها، فكيف بإذنه في المباح المأذون في فعله فتأمل جيداً))^(١).

أقول: يمكن تلخيص الجواب على إشكال عدم صحة إسقاط الحق قبل وجوده

بوجوه:-

١- تصريح رواية السكوني بذلك بعد انجبار ضعف سندها وتأييدها بالحاجة الماسة، وردّ ما قيل من الاحتمالات المخالفة لظهورها فتكون مخصوصة لقاعدة عدم صحة إسقاط الحق قبل ثبوته وحاكمة عليها، وهو ما بنى عليه السيد الخوئي (قدس سره) كما تقدم.

٢- إن وجود مقتضيه وهو عقد الإجارة مع الطبيب الذي يتضمن التعرض للعلاج الموجب للتلف كافٍ لصحة البراءة فإذا جعلت البراءة شرطاً في عقد إجارة الطبيب كفت لعموم (المؤمنون عند شروطهم)، كما أن إسقاط بعض الخيارات في عقد البيع صحيح قبل أن يتحقق موضوعها فعلاً كخيار التأخير، أو إسقاط بعض حقوق الزوجية في العقد كذلك، أو إسقاط حق القسم في النهار.

٣- لا شك في أن الإذن بإتلاف المال يبرئ ذمة المتلف والحيوان المعالج مال، وهذا إتلاف العضو إذا كان ضمن الحدود العقلائية لأن الإذن في الجنابة يسقط ديتها.

(١) جواهر الكلام: ٤٣/٤٧-٤٨

٤- إن سقوط الضمان ليس من باب الإسقاط وإنما لأن المعالجة والعملية الجراحية تخرج من كونها موجبة للضمان بأخذ البراءة وبينهما فرق فدقق، كما أن الإذن في أكل المال فإنه ليس مسقطاً لضمانه وإنما يجعل الإتلاف غير مضمون، وورد هذا المعنى في كلمات آخرين كالمحقق الأرديلي، قال (قدس سره): ((ولا استبعاد في لزوم الوفاء به بمعنى عدم ثبوت حق حيئته))^(١). وقال السيد الحكيم (قدس سره): ((لا يتم -أي الإشكال- لو كانت البراءة شرطاً في عقد الإجارة؛ لأنه ليس من الإسقاط قبل الثبوت، بل هو من شرط السقوط كما في شرط سقوط الخيار))^(٢) فيكون من قبيل شرط التبيّنة ولا بأس به.

أقول: هذا كله على فرض كون المتصرّد للمعالجة طيباً ماهراً مؤهلاً لممارسة هذا العمل وإن البراءة لا أثر لها ولا يحق للمريض أن يسلّم نفسه إلى مثله.

هل تقيد البراءة في حدود سلطنة الإنسان على نفسه:

قد يرد هنا إشكال بأننا حددنا سلطنة الإنسان على نفسه بأنها مقيدة بعدم إزهاق النفس وعدم إحداث ضرر بالغ في البدن، وهذا يتنافى مع إطلاق الحكم بسقوط الديمة في ما لو أخذ الطبيب البراءة حتى لو حصل الموت أو إتلاف عضو رئيسي فيه؛ لأن المريض ليس له هذه السلطنة حتى يُرئي الطبيب منها.

ورواية السكوني لا تصلح للاستدلال على الإطلاق لضعف سندتها أو لعدم تمامية الإطلاق فيها بلحاظ ما ذكرناه سابقاً.

والنتيجة الاقتصر في سقوط الديمة عن الطبيب بالبراءة على غير الموت وتلف الأعضاء الرئيسية، وتضمنت كلمات السيد الحكيم (قدس سره) ما يقرب

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٢٣١/١٤.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ٨١/١٢.

من هذا المعنى فقال في ضمان الختان حتى لو أباءه ولـي الصغير: ((إذ ليس له حق البراءة بعد أن لم تثبت له هذه الولاية))^(١).

ووُجِدَتْ قولاً بهذا التفصيل للشيخ الفياض (دام ظله الشريف) قال فيه: ((لا تسقط الديمة عن الطبيب بالإذن والإبراء من المريض إذا كان موته مستندأ إلى العملية وإن لم يكن الطبيب مقصراً فيها إذ ليس بإمكان أي أحد أن يأخذ بالإذن بالعملية مطلقاً وإن كانت مؤدية إلى موته، ضرورة أن هذه السلطة غير ثابتة للإنسان على نفسه وعليه فلا قيمة لإبراء المريض ذمة الطبيب عن الديمة، بل هي ثابتة إذا كانت العملية مؤدية إلى موته وإن أخذ الإبراء من المريض نفسه).

وأما بالنسبة إلى تلف الأعضاء، فالأمر كذلك إذا كانت الأعضاء من الأعضاء الرئيسية وأما إذا كانت من الأعضاء غير الرئيسية، فلا دية على الطبيب مع الإذن وإبراء المريض إذا لم يكن الطبيب مقصراً فيه)^(٢).

أقول: إن السلطة على مستوى إزهاق النفس أو تلف أحد الأعضاء الرئيسية وإن لم تثبت للإنسان كما تقدم، إلا أن إبراء ذمة الطبيب على هذا المستوى حق مكتسب للمريض مضافاً إلى سلطنته نشأ من عدة مصادر:-

١- الروايات الآمرة بالتداوي والمعالجة حتى لو أدت إلى الوفاة كصحيحة يونس بن يعقوب وروايتي إسماعيل المتتبـب وحمدان بن إسحاق وغيرها وقد تقدمت (صفحة ٢٨٨) فهي تمنح الإذن الشرعي بالفعل والشارع المقدس أولى من الناس بأنفسهم.

٢- بناء العقلاء على الإقدام على المعالجة حتى مع احتمال التلف والوفاة إذا كان ملاكها أهم كعملية القلب المفتوح أو زرع الكبد.

(١) موسوعة السيد الخوئي: ٣٠/٢٤٤، كتاب الإجارة، المسألة (٥).

(٢) المسائل الطبية: ٩٦.

٣- رواية السكوني بناءً على اعتبارها بانجبار ضعفها بعمل المشهور أو لقبول رواية النوفلي عن السكوني للوجه الذي تقدم أو لما أفاده الشيخ في العدة من عمل الطائفية بمفردات السكوني إذا لم يوجد ما يخالفه من أحاديث الإمامية كما في المقام.

٤- التعليل الذي ذكره المحقق (قدس سره) في الشرائع في كلامه المتقدم حيث قال: ((لأن العلاج مما تمس الحاجة إليه، فلو لم يشرع الإبراء تذر العلاج)) وقال الشهيد في حاشية الإرشاد: ((لميس الحاجة إليه، فإنه لا غنى عن العلاج وإذا عرف البيطار أو الطبيب أنه لا مخلص له من الضمان توقف في العلاج مع الضرورة إليه، فوجب أن يشرع الإبراء لضرورة الحاجة))^(١) بأن يتوقف الأطباء عن المعالجة خشية وقوع التلف أو الوفاة وهو احتمال وارد في كثير من العمليات فيتقتضي الغرض الذي ذكرناه في النقطة الأولى.

مضافاً إلى مناقشتين آخريين تجعلان الإشكال سالة بانتفاء الموضوع وهما:-

٥- إن المنافي للسلطنة هو الإذن في القتل أو إتلاف الأعضاء الرئيسية وهو ما نمنعه لذا لا يجوز التسبب في وفاة حتى الميت سريرياً، لكن المورد ليس من هذا القبيل، فإن الإذن تعلق بالمعالجة وإجراء العملية الجراحية مع براءة من التلف لو حصل اتفاقاً وأين هذا من ذاك!.

٦- الوجوه المتقدمة التي استدللنا بها على عدم ضمان الطبيب أصلاً سواء أخذ البراءة أم لم يأخذها وفقاً لابن إدريس (قدس سره) وخلافاً للمشهور.

ومن مجموع البحث عُرف الدليل على ما قلناه في الرسالة^(٢) العملية:

(١) غاية المراد: ٤٤٩/٤.

(٢) منتخب سبل السلام، المعاملات: ٤٦.

مسألة (١٥٩): الختان لا يضمن الضرر الذي يقع على الطفل حتى لو مات إذا كان من أهل الخبرة في المهنة ولم يقصر في عمله كعدم تحضير اللوازم الكافية أو عدم تشخيص قابلية الطفل للختان - إن كان الأمر موكلًا إليه كالطبيب الجراح دون ما إذا كلف بعملية الختان فقط كاختنان المتعارف -، ولم يتعد كتجاوز المد المتعارف للقطع، ولم يفرط بعلمه المسبق بالضرر.

مسألة (١٦٠): لو عالج الطبيب المريض مباشرة أو أجرى له عملية جراحية وكان ماهرًا في مهنته وبذل وسعه في التشخيص الصحيح والعمل الدقيق لكن اتفق تضرر المريض أو موته فلا ضمان على الطبيب، والأحوط له أن يتبرأ من الضمان قبل العملية والمعالجة.

ولو ادعى المريض أو ذوي المتوفى بأن التلف أو الموت قد حصل بسبب تقصير الطبيب فيشكل القاضي الشرعي لجنة من المختصين للتحقيق في السبب والنظر في الدعوى.

انتهينا من إلقاء محاضرات هذا البحث يوم ٢٨/٦/١٤٤١
٢٠٢٠/٧/٢٠ بفضل الله تعالى وكرمه
وحسن رعايته والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهض
لولا أن هدانا الله.

فهرست المسائل الفقهية المبحوثة تبعاً

مبدأ صدق الحمل وتكون الإنسان ١٥٤
مثال على تأثر الفقيه بمعاني المفردات في اللغات غير العربية ٤٣
التفرق بين الوالدة والأم ٤٥
حكم الاعتماد على البصمة الوراثية ٦٤
استئجار الرحم ١٢٦
زراعة الأنسجة ١٥٠
عدم الملازمة بين ما يوجب المهر والغسل وما يوجب العدة ١٧٩
حكم الزوجة إذا وطئت شبهة ١٨٤
حكم المرأة الخلية إذا وطئت شبهة ١٩٨
حكم الزوجة إذا زنت ٢٠٣
حكم العقد على الخلية إذا زنت من الزاني أو غيره ٢١٣
مثال لفقه المصالح والمفاسد في روايات أهل البيت (عليهم السلام) ٢٧٤
أمثلة للأحكام التدبيرية الولائية ٣٢١، ٣٢٥

القواعد الفقهية التي تم التعرض لها

قاعدة لا ضرر ولا ضرار في ضوء الفقه الاجتماعي ١١
الضرورة التي تبيح المحظور أوسع من الاضطرار ١٥
أصلية الاحتياط في الفروج ٢٠
قاعدة الولد للفراش وما يتفرع عنها ٥٤
الاستفادة من البصمة الوراثية في موارد الرجوع إلى القرعة ٦٤
قاعدة: من كان له الغنم فعليه الغرم ١٠٧
قاعدة: الحرام لا يحرم الحلال ١٨٤

الناس مسلطون على أموالهم ٢٣٩
بيان كيفية تطبيق قاعدة: لا ضرر ولا ضرار ٢٤٧
المطلوب مراعاة أحكام الذمة وليس أهل الذمة ٢٧٥
اشتراط كون المبيع مالاً ٢٩٣
قاعدة لا بيع إلا في ملك ٢٩٣

المطلب الأصولية التي عرضت استطراداً

تقديم الأهم ملاكاً عند التزاحم لا يقتضي تقديم الإلزامي على غير الإلزامي ١٦
بعض الأحكام العامة أطر وحدودات لغيرها كالدستور للقوانين ١٧
انقلاب الأصل ٢٠
التمسك بأصالة العموم لإثبات التخصص دون التخصيص ٧٦
خروج بعض الأفراد قد يكون كاسفاً عن عدم تمامية العموم ٢٦٠
صلاحيـة السـيرة العـقـلـائـيـة لـتـقيـيدـ المـطـلـقـات ٣١٣

مطالب رجالية

استقراء يثبت أن من أرسل عنهم ابن أبي عمير ثقات ٢٥٩
مناقشة احتمال الإرسال بين علي بن الحكم وأبي حمزة الشمالي ١٤
جمع الروايات المتشدة في الموضوع والمروي عنه في حديث واحد ٣٠٤
تقسيم روايات النوفلي ٣٢٠

جدول محتويات الكتاب

ص	الموضوع
٣	التعريف بالكتاب
	القسم الأول: أحكام التلقيح الصناعي
٧	الباب الأول: مطالب تمهيدية للبحث في أحكام عملية التلقيح الصناعي
٧	مقدمة
١٠	(المطلب الأول): العناوين الثانوية المبعة للإقدام على العملية
٢٠	(المطلب الثاني): أصلالة الاحتياط في الفروج في الجملة
٣١	(المطلب الثالث): ضابطة الانتساب للأب لغةً وعرفاً وشرعاً
٣٥	(المطلب الرابع): ضابطة الأمة
٥٤	(المطلب الخامس): قاعدة الولد للفراش
٦٩	(المطلب السادس): هل المولود من الزنا ينتمي إلى والديه؟
٧٩	رأي المختار
٨٢	محاولات الأصحاب للتخلص من إشكال التفصيل في أحكام ابن الزنا
٩٣	الرجوع إلى العمومات يؤدي إلى عكس قول المشهور
٩٦	القول المختار في المسألة
٩٨	روايات تدل على أن المولود من الزنا ابن
١٠٢	موافقة جملة من الأعلام على ما اخترناه
١٠٥	فروع:
١٠٥	الأول: لو كان الولد الأكبر ابن زنا فإنه لا يستحق الحبوة
١٠٦	الثاني: لا يجوز للمولود من زنا الهاشميأخذ الزكاة من غير الهاشمي
١٠٨	الثالث: لا ينشر لبن ابن الزنا حرمة بالرضا

ص	الموضوع
١٠٨	الرابع: لو وجد في المسألة الإرثية حجب، وكان الحاجب ابن زنا
١١٠	الخامس: احتمال إمكان القول بصحة التوارث بين ابن الزنا ووالديه، والرد عليه
١١٢	(المطلب السابع): تقسيم صور المسألة
١١٤	الباب الثاني: صور عملية التلقيح الصناعي وأحكامها
١١٥	النوع الأول: صور التلقيح بين الزوجين
١١٥	(الصورة الأولى) حقن الزوجة بماء الزوج داخلياً
١١٩	(الصورة الثانية) تلقيح الزوجة بماء الزوج خارجياً
١١٩	(الصورة الثالثة) التلقيح خارجي ونمو الجنين في رحم صناعية
١٢٤	(الصورة الرابعة) التلقيح خارجي وزرع اللقحة في رحم الزوجة الأخرى
١٢٥	(الصورة الخامسة) التلقيح خارجي وزرع اللقحة في رحم امرأة أجنبية
١٣٦	النوع الثاني: صور التلقيح الصناعي بماء غير الزوج وبويضة غير الزوجة
١٣٥	(الصورة السادسة) تلقيح الزوجة بماء الأجنبي بحقنه في رحمها ونمو الجنين في رحم الزوجة
١٣٩	(الصورة السابعة) التلقيح بين ماء الزوج وبويضة امرأة أجنبية خارج الرحم ثم تزرع النطفة في رحم الزوجة
١٤٠	(الصورة الثامنة) تلقيح بيضة المرأة غير المتزوجة بماء الرجل خارجاً وزرع اللقحة في رحم الأجنبية صاحبة البويضة
١٤١	(الصورة التاسعة) حقن بيضة الأجنبية في رحم الزوجة وتلقيحها بماء الزوج
١٤٣	(الصورة العاشرة) حقن المرأة غير المتزوجة بماء رجل أمريكي
١٤٥	خلاصة أحكام التلقيح الصناعي
١٤٥	حكم تأسيس مصارف الحيامن والبويضات
١٤٩	الباب الثالث: مسألتان لاحتقان لعملية التلقيح
١٥٠	المسألة الأولى: إتلاف البيضة المخصبة الزائدة

ص	الموضوع
١٦٥	المسألة الثانية: وجوب العدة وتجنب الجماع ونحوها من الأحكام
١٦٥	موجب العدة أمران: الإدخال مطلقاً ودخول الماء بغير إدخال
١٧٩	ساقحة: عدم الملازمة بين ما يوجب المهر والغسل وبين ما يوجب العدة
١٨٠	أحكام صور التلقيح الصناعي من هذه الجهة
١٨١	يجب على الزوج اجتناب زوجته إذا لقحت بماء الأجنبي
١٨٤	حكم الزوجة إذا وطئت شبهة
١٩٧	لو أخذت بويضة من اخت الزوجة
١٩٨	حكم المرأة الخلية إذا وطئت شبهة
١٩٨	إذا أجرت المرأة غير المتزوجة عملية التلقيح وقلنا بجوازها فلا يجوز لغير صاحب الماء العقد عليها
١٩٨	يجب على الزوج اجتناب جماع زوجته في الطهر الذي ينوي فيه إجراء العملية بماء الأجنبي
٢٠٣	تلقيح الزوجة بماء الأجنبي بناءً على حرمة العملية
٢٠٣	حكم الزوجة إذا زنت
٢١٣	تلقيح المرأة غير المتزوجة بماء الأجنبي بناءً على حرمة العملية
٢١٣	حكم العقد على المرأة الخلية إذا زنت من الزاني وغيره
٢٢١	إذا كانت المرأة التي أجري لها التلقيح في عدة وفاة أو طلاق بائن
٢٢٢	خلاصة أحكام التلقيح الصناعي
٢٢٥	القسم الثاني: زرع الأعضاء التناسلية
٢٢٥	مقدمة والحكم البدوي في المسألة
٢٣٨	المطلب الأول: ملكية الإنسان لأعضائه
٢٤٥	المطلب الثاني: حكم قطع أعضاء الإنسان
٢٤٥	(الجهة الأولى) إذا كان المقطوع منه حياً

ص	الموضوع
٢٥٧	(الجهة الثانية) إذا كان المقطوع منه ميتاً
٢٧٨	الترقيع أو زرع الأعضاء
٢٨٥	زرع الأعضاء التناследية
٢٩١	هل يجوز أخذ المال إزاء العضو المنوح
٣٠٧	ملحق: في ضمان الطبيب وذوي المهن
٣١٨	مناقشة أدلة المشهور
٣٢٥	المترددون والمخالفون للمشهور
٣٢٧	إيقاظ: الخلاف لا موضوع له:
٣٣٤	هل تقيد البراءة في حدود سلطنة الإنسان على نفسه
٣٣٦	مسأّلتان من الرسالة العملية تبيّن مبانيهما
٣٤٣	فهرست المسائل الفقهية المبحوثة تبعاً
٣٤٣	القواعد الفقهية التي تم التعرض لها
٣٤٤	المطالب الأصولية التي عرضت استطراداً
٣٤٤	مطالب رجالية
٣٤٥	جدول محتويات الكتاب